

أَوْلَالِمَا مِانِيَّةِمَ الْحَوْلَةِ تَعَالَجُونَا لِمُعَيَّا مِنْ أَعَالِ (٠٠)

فع اليايين في الميالة

ڝٵۑٮ ٵڮٟؗؿٵڿؙؽۼڹڔٲۺٙٷڹڹڔٳؽؙڹڰڔڹڔٳؿؙۅٮٲڹڕۊؿؠۄٳڶڿۄ۫ڔ*ڗؙۊ* ١٩٥٦ - ١٥٧

> ئىخىنىن غ**ىي**ىن مخسى العمران

ٷٵۺۼٵۿؽڒٵۿۼٳڝڰڎ ؠؙڴڔ۬ۼڹڒڵڹڵڶڒڿۏڒؽڮ۠ ؞ۼڐۿڡڽ

ڝۜڹۏڽ ؙڡؙۅؙ۫ڛۜڛةؚڛؙٳؿؙڶڹڹ؏ؙڹڊٳڶڝڔ<u>۬ؽ۬ڗٵڶڗٚٳڿؠۣٞٞٵڰؙؿؙڗڲٙؠٙ</u>

> كَانِظُلِ الْعَقِلَانَ اسْتَعْرِينَ

نسخ للبتع

رجائم الفنوارير ولارجالم الفنوارير ولارجائم الفنوارير ولارجالم الفولاير ولارجالم لا رعائم الفنوادئر والرعائم الفنوادئر والرعائم الفنوائد والرعائم الفوادي والرعائم اا رجائم الفنولائد ولارجالم الفنولائد ولارجائم الفنولائد ولارجائم الفولائد ولارجائم الا رجائم الافتولائد ولابر جائم اللفولائير ولابر جائم اللفولائير ولابر جائم الفنولائير ولابر جائم الا رجائم الفنولائد ولارجائم الفنولائد ولارجائم الفنولائد ولارجائم للفولائد ولارجائم لا رعائم الفنولائد ولارعالم الفنولائد ولارعالم الفنولائد ولارعالم الفنولائد ولارعالم الا رعائم اللفولائد والرعالم اللفولائد والرعائم اللفولائد والرعالم اللفولائد والرعائم الا إعالم اللغوائد ولابر عافم اللفولائد ولابر عالم اللفولائد ولابر عالم اللفولائد ولابر عالم الا ِ عالم اللفوائد والر عالم اللفوائد والر عالم اللفوائد والر عالم اللفوائد والر عالم ااا ِ عالم اللفوائد وادر عالم اللفوائد وادر عالم اللفوائد وادر عالم اللفوائد وادر عالم ال عافم لالفولائد ولابرعالم لالفولائد ولابرعالم لالفولائد ولابرعالم لالفولائد ولابرعالم لا عالم اللفولائد والرعالم اللفولائد والرعائم الفولائد والرعالم اللفولائد والرعالم لا عالم الفولائد والرعالم الفولائد والرعائم الفولائد والرعالم الفولائد والرعالم اا عافم اللفوائد والرعافم الفوائد فيستخير لؤثد والرعافم الفوائد والرعافم اا عائم الفوائر والرعائم الفعلا 🗞 ولار عالم اللفولائد ولار عالم لا 🕹 🎝 ولر عالم الفولائد ولار عالم ال عالم الفولائد والرعالم الفا عالم الفنولائد والرعالم الفرا 🔼 📜 اولار عالم الفولائد والرعالم ال عالم الفوائد والرعالم الفوائد (و واقعال والرعالم الفوائد والرعالم ال عالم الفوائد والرعالم الفوائد (والمعالم الفوائد والرعالم الفوائد والرعالم ال عاكم الفنولائد ولارعالم الفنولائد ولارعالم الفنولائد ولارعالم الفنولائد والرعالم الا عالم الففوائد ولارعالم الفوائد ولارعالم الفولائد ولارعالم الفنولائد ولارعالم اا عالم الفعوائد والرعالم الفعوائد والرعائم الفعوائد والرعائم الفعوائد والرعالم اا عائم اللفوائير والرعائم اللفوائير والرعائم اللفوائير والرعائم الفوائير والرعائم اا عاقم الففوائد والرعافم الففوائد والرعائم الففوائد والرعالم الفوارثر والرعالم اا عالم الففولائد ولار عالم الففولائد ولار عالم الفولائد ولار عالم الفولائد ولار عالم الا عافم الففولائد والرعالم الففولائد ولارعالم الفولائد والرعالم الفولائد والرعالم اا عالم الفولائد والرعالم الفوائد والرعالم الفوائد والرعالم الفولائد والرعالم اا عافم الفوادئد والرعالم الفوائد والرعالم اللفوائد والرعالم الفوادئر والرعالم اا عائم الفنوائير والرعائم الفنوائير والرعائم الفنوائير والرعائم الفوائير والرعائم وا عالم الفنوالير والرعافم الفنوالير والرعافم الفنواتير والرعافم الفوائير والرعالم اا عالم الففوائد والرعام الففوائد والرعافم الفوائد والرعام الفوائر والرعام ا عالم الففوائد والرعائم الفولائد والرعائم الفوائد والرعائم الفوائر والرعائم اا

ــر ددير عالم اللفوادئير والر عالم اللفوادئير والر عالم اللفوادئير والر عالم اللفوادئير والر لهر ولار عافم اللفولائد والر عافم اللفواائد والر عافم اللفوائد وادر عافم الفنواائر والر ئد ولار عالم الفولائد والرحالم الفولائد ولار عالم الفولائد وابر عالم الفواائد والر ئد ولار عالم الفولائد ولار عالم الفولائد ولار عالم الفولائد ولار عالم الفولائد ولار شر ولار عالم اللفولائد ولار عالم اللفولائد ولار عالم اللفولائد ولار عالم اللفولائد ولار شر ولار عالم اللفولائد ولار عالم اللفولائد ولار عائم اللفولائد ولار حائم اللفولائد ولار شر ولار حالم لالفولاشر ولار حافم لالفولاشر ولار حالم لالفولاش ولار حالم لالفولاش ولار شر ولاتر جالم لالفولاشر ولاتر جالم لالفولاش ولاتر جالم لالفولاش ولاتر جالم لالفولاش ولاتر شر ولار عالم الفنولاش ولار عالم الفنولاش ولار عالم الفنولاش ولار عالم الفنولاش ولار شر ولابر عالم الفنولاشر ولابر عالم الفنولاشر ولابر عالم الفنولاش ولابر عالم الفنولاش ولابر شر ولابر حافم الفولاشر ولابر حافم الفنولاش ولابر حافم الفنولاش ولابر حالم الفنولاش ولابر شر ولار عالم الفولاش ولار عالم الفولاش ولار عالم الفنولاش ولار عالم الفولاش ولار ئد ولار عالم الفنولائد ولار عالم الفنولائد ولار عالم الفنولائد ولار عالم الفنولائد ولار مرولار عالم الفوائد والر ئىر دلار ھالم لالفولائىر دلار ھالم لالفولائىر دلىہہ ئىر دلار ھائم لالفولائىر دلار ھائم لالفولائىر و/ عالم الفولائد والر ئد والرعام الفوائد والرعام الفوائر المعالم الفولائر والر ئد دائر عالم الفولائد دائر عالم الفولائر 🖟 ﴿ لِمُعَالَمُ الْلَفُولَائِدِ وَلَهُ 1991 **الفول** على الفول ثد والر قر ولار عالم اللفولائر ولار عالم اللفولائر كم 🚫 قر والرفاع ولفواف وارعام ولفواف واركام المنطق وارعام ولفواف وار ئىر دلاير عافم لالفولائير دلاير عالم لالفولائير دلاير عالم لالفولائير دلاير عالم لالفولائير دلاير ئير ولابر عافم لالفولائير ولابر عالم لالفولائير ولابر عالم لالفولائير ولابر عالم لالفولائير ولابر ئىر دلار جائم لالفولائد دلار جائم لالفولائد دلار جائم لالفولائد دلار جائم لالفولائد دلار ئىر ولابر عالم لالفولائير ولابر حالم لالفولائير ولابر عالم لالفولائير ولابر عالم لالفولائير ولابر ئير ولار عالم لالفولائد ولار عالم لالفولائد ولار عالم لالفولائد ولار عالم لالفولائد ولار أنبر ولابر عالم الفنولائير ولابر عالم الفنولائير ولابر عالم الفنولائير ولابر عالم الفنولائير ولابر بالز ولار عالم لالفولاش ولار عالم لالفولاش ولار عالم لالفولاش ولار عالم لالفولاش ولار أألم ولار عالم الفنولاش ولار عافم الفنولاش ولار عالم الفنولاش ولار عافم الفنولاش ولار الإله ولابر عالم لالفولائد ولابر عالم لالفولائد ولابر عالم لالفولائد ولابر عالم لالفولائد ولابر المهم الملاولار عائم الفغولات ولار عالم الفولاقد ولار عافم الفولائد ولار عالم الفعولائد ولار طا الناءلار حائم اللفولات والرحائم اللفولائد والرحائم اللفولائد والرحائم اللفولائد والر عالمالفزلار عالم لالفولائد ولابر عالم لالفولائد ولابر عالم لالفولائد ولابر عالم لالفولائد ولابر عالماللتزار عالم اللفولاش والرعالم اللفولاش والرعافم الففولاش والرعافم اللفولاش والر رعا/الفاس عالم اللفولائد ولابر عافم اللفولائد ولابر عالم اللفولائد والبر عاقم اللفولائد ولابر

_ رَاجَحَ هَذا الْجَرَةِ
سِلِمُكَ بِرَجِيْدُ الْقِرَالِمِيرِ
سِلِمُكَ بِرَجِيْدُ الْقِرَالِمِيرِ
مُحَمَّدُ الْجُمُلُ الإضارَجِي



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجعي الخيرية SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

دارعالمالفوائد للنشروالتوريع

مكة المكرمة ــ هاتف ٢٠٢١٦٦ - ، ٣٥٣٥٩ فاكس ٢٠٢٠٦٥





ٱَنَّارُالإِمَامِ إِنِّ قَيْمَ اَجَوْزِيَّةٍ وَمَا لِخَقَهَا مِنْ أَغَالِ (٢٠)

فغ الكيين في المسلاة

ستاليف الإمّام أبي عَبُداَللَه عَجَدِيْن إليْ بَكرَيْن أَيُّوب أَبْن قَيَّدِ الجَوْزَلَةِ. (١٩١٠)

تَحْفِيَةِ علي بن محسّ العمان

ٷٵؘٮڎۼۼٞٳڵڠ۬ڲؽٷٳؙڵڞۼٛٳڡٙڎڎڐ ؠؙۜڰۭڔؙٚڒڿۼؙڔڵڵؠڵ؆ۘۏۯؽ۠ڶۣؽٚ (دۼؿؙڵۿؾڮ)

ڝۧڡۏڽٚ ؙڡؙۊؘۺٙۺۊڛؙڸؿٞڶڹڹۼۼڹدٳڵػڔ۫ؽؙڒڶڶڒٵڿڿۣٞٵػؿؘڒؾۜڎؚ





مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، وعلى آله وصحابته أجمعين إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا بحث جليل أفرده الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيِّم الجوزية (٧٥١٥) رحمه الله تعالى، في مسألة فقهية واحدة، وهي مسألة: رفع اليدين في الصلاة، وجَعَل الخلاف فيها معقودًا بين فريقين:

الأول: جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة، القائلين بأن رفع اليدين في الركوع، والرفع منه، والقيام من الركعتين سنة ثابتة عن النبي ﷺ.

والفريق الثاني: بعض العلماء من الحنفية وغيرهم، القائلين بعدم سنية رفع اليدين في تلك المواضع.

فحرَّر الأقوال في المسألة، وذكر دلائلها النّقلية والعقليّة، واستقصى فيها ما شاء له أن يستقصي، واستدلَّ لكلِّ مذهب بما يعجَز أصحابه أن يستدلوا له، وناقشَ مواقف الفُرّقاء منها، وبما أجاب به كلُّ فريق، ووازن بين تلك المذاهب، فنظر فيها نظر المُنصف المريد للحقِّ.

ولئن كان المؤلِّف لم يصرِّح باختياره وترجيحه لأحد القولين في المسألة _ فيما بين أيدينا من الكتاب على الأقل(١١) _ فإنه يقود القارئ إلى

⁽١) إذ ربما صرح به في مقدمة الكتاب المفقودة.

الرأي الراجح، ويأخذ بيده إلى الصواب دون أن يلجئه إليه إلجاءً، وسبيله في ذلك: كثرة الأدلة، وقوَّة الحجج التي يسوقها لطرفي النزاع، وسداد الأجوبة، ورد الاعتراضات، وهذا ظاهر في كتابنا بحمد الله تعالى لا خفاء به، إذ استغرق الاستدلال والاحتجاج للقائلين بالرفع أكثر من (٢٠٠) صفحة، وللفريق الآخر نحو (٣٣) صفحة.

على أن المؤلف قد نصَّ على اختياره في عدد من كتبه، وصرَّح بذلك تصريحًا لا مزيد عليه في كتابه «زاد المعاد»: (١/ ٢١٨ - ٢١٩) قال: «وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة (يعني للإحرام والركوع والرفع منه) نحوٌ من ثلاثين نفسًا، واتفق على روايتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك ألبتة، بل كان ذلك هديه دائمًا إلى أن فارق الدنيا، ولم يصح عنه حديث البراء: «ثم لا يعود» بل هي من زيادة يزيد بن [أبي] زياد. فليس تَرك ابن مسعود والصلاة أشياء مما يُقدَّم على هديه المعلوم، فقد تُرك من فِعْل ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس معارضها مقاربًا ولا مدانيًا للرّفع، فقد تُرك من فعله التطبيق والافتراش في السجود، ووقوفه إمامًا بين الاثنين في وسطهما دون التقدم عليهما، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء. وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرةً وصحةً وصراحةً وعملًا، وبالله التوفيق»اه.

وللمصنِّف رحمه الله اهتمام بإفراد جُملةٍ من المسائل الفقهية بمؤلفات خاصة، يتهج فيها نهجًا واحدًا من تحرير الأقوال، واستيعاب الأدلة، والنظر فيها على طريقة الاجتهاد، وترجيح ما ينصره الدليل والبرهان، مثل: "إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان»، و «حكم إغمام هلال رمضان»، و «نكاح المحرم»، و «حكم تارك الصلاة»، و «ما يحلّ و يحرم من لباس الحرير»، وغيرها.

وقد تأخَّر طبعُ هذا الكتاب مع وجود نسخته الخطيَّة على طَرَف الثُّمام، بل هي بأيدي الباحثين منذ زمن ليس بالقصير (١)= بسبب أن نسخته الوحيدة _ آنذاك _ كان لا يمكن الاعتماد عليها؛ لنقصها، ولكثرة البياضات والخروم فيها، ولكونها حديثة النَّشخ.

ولم يكن في النية الجازمة التوجُّه لأخراج هذا الكتاب ضمن هذه السلسلة من مؤلفات الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا الوقت على الأقل؛ للأسباب السالفة ذاتها، ولكن لما يسَّر الله تعالى الحصول على نسخة نفيسة للكتاب، وظهر أنها أصل تلك النسخة المتأخرة = قوي العزمُ على تحقيق الكتاب، وسَلْكه ضمن كتب هذا المشروع المبارك إن شاء الله تعالى. على أنه لم يحصل تمامُ الفرح بها؛ إذ النقص حاصل فيها أيضًا، لكنها نسخة نفيسة بخط أحد تلاميذ المصنف، ونسخها من خطه، وكتبها في حياة مؤلفها (كما سيأتي بالتفصيل عند الكلام عليها).

وقد تفضل الأخ الكريم الشيخ عبدالله بن محمد المديفر بإخباري بأمر هذه النسخة حال وقوفه عليها، ثم بادر بتصويرها وإرسالها على (CD) فجزاه الله خيرًا ونفع به.

 ⁽١) انظر «ابن قيم الجوزية: حياته آثاره موارده» (ص٢٥١-٢٥٢) لشيخنا العلامة بكر
 ابن عبدالله أبو زيد رحمه الله تعالى.

- وبين يدي الكتاب سأقدم عدة مباحث هي:
- تمهيد، وفيه: سبب عناية العلماء بهذه المسألة، وذكر المؤلفات فيها.
 - مباحث دراسة الكتاب، وفيها:
 - اسم الكتاب.
 - تاريخ تأليفه.
 - إثبات نسبته للمؤلف.
 - عرض موضوعات الكتاب.
 - موارد الكتاب.
 - وصف النسخ الخطية.
 - طبعات الكتاب.
 - منهج التحقيق.
 - نماذج من النسخ الخطية.

وفي آخر الكتاب توَّجْنا العملَ بفهارس مفصَّلة؛ لفظية وعلمية، كما هو دأبنا في هذه السلسلة. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه عليّ بن محمّد العِمْران في ۲۸/ جمادى الآخرة/ ١٤٣٠ مكة المكرمة حرسها الله aliomraan@hotmail.com :

تمهيد في

سبب عناية العلماء بهذه المسألة، وذكر المؤلفات فيها

* سبب عناية العلماء بهذه المسألة

ألَّف جمعٌ من العلماء المتقدِّمين والمتأخِّرين مصنَّفات مفردة في هذه المسألة، ولم يقتصر التأليف فيها على مذهب دون آخر، بل ألّف فيها أصحاب المذاهب الأربعة وغيرها، وقد أشار إلى سبب عنايتهم بذلك عدد منهم، قال الإمام أبو زكريا النواوي الشافعي(٦٧٦): «اعلم أن هذه مسألة مهمة جدًّا، فإن كلَّ مسلم يحتاج إليها في كل يوم مرَّات متكاثرات، لا سيّما طالب الآخرة ومكثر الصلاة؛ ولهذا اعتنى العلماء بها أشدّ اعتناء، حتى صنَّف الإمام أبو عبدالله البخاريُّ كتابًا كبيرًا في إثبات الرفع في هذين الموضعين والإنكار الشديد على من خالف ذلك، فهو كتاب نفيس...،(١).

وكذلك الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي (٧٩٥) قال: "وسبب اعتنائهم بذلك: أنَّ جميعَ أمصار المسلمين، كالحجاز واليمن ومصر والعراق كانَ عامَّة أهلها يرون رفع الأيدي في الصلاة عند الرّكوع والرَّفع منه، سوى أهل الكوفة، فكانوا لا يرفعون أيديهم في الصلاة إلا في افتتاح الصلاة خاصَّة، فاعتنى علماء الأمصار بهذه المسألة، والاحتجاج لها، والرَّدِ على من خالفها.

⁽۱) «المجموع شرح المهذب»: (٣/ ٣٩٩).

قال الأوزاعي: ما اجتمع عليه علماء أهل الحجاز والشام والبصرة: أن رسول الله ﷺ كانَ يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة، وحين يكبر للرُّكوع، وإذا رفع رأسَه من الرُّكوع، إلا أهل الكوفة، فإنهم خالفوا في ذلك أثمتهم. خرجه ابن جرير وغيره.

وقال البخاري في كتابه «رفع اليدين» بعد أن روى الآثار في المسألة: فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا على رفع الأيدي.

وقال محمد بن نصر المروزي: لا نعلم مصرًا من الأمصار تركوا الرَّفع بأجمعهم في الخفض والرَّفع منه، إلا أهل الكوفة»(١). انتهى كلامه. *المؤلفات في المسألة:

المؤلفات في المساله. منا نام ما أن ما ال

وهذا ذِكْر من ألف من العلماءفي هذه المسألة، مرتبين على حسب فياتهم:

١ – أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦). له «جزء رفع اليدين». مطبوع.

٢- أحمد بن عَمرو البزَّار (ت٢٩٢)(٢).

٣- محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤)(٣).

⁽١) «فتح الباري»: (٤/ ٣٠٤) لابن رجب.

⁽٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١/ ١٠٤ - دار الكتب).

⁽٣) نقل منه ابن عبدالبر في "التمهيد»: (٩/ ٢١٣)، وذكره في "الاستذكار»: (١/ ٤١٠)، والذهبي في "السير»: (٤/ ٣٧)، وقال الصفدي في "الوافي»: (٥/ ٧٦-إحياء التراث): إنه في أربع مجلدات. ووصفه بعض العلماء بأنه من المعجزات!! ونقل منه المصنف (ص١٣٥) بواسطة ابن عبدالبر فيما يظهر.

- ٤- أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣)(١)
- ٥- أبو نُعَيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني الشافعي (ت٤٣٠).
- ٦- أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الشافعي (ت٥٠٥)، ذكره البيهقي في «مناقب أحمد»(٣).
 - ٧- أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي (ت٤٥٨)
- ٨- أبـو زكريـا محيـي الـدين النـواوي الـشافعي (ت٦٧٦) ذكـر في «المجموع»: (٣٩ ٣٩٩) أنه سيجمع في هذه المسألة كتابًا مستقلًّا.
- ٩ تقي الدين السبكي الشافعي (ت٥٦٥) له رسالة في أحاديث رفع اليدين(٥). مطبوع. وهو رد على الأتقاني الآتي ذكره.
- ١٠ أمير كاتب بن أمير عمر بن العميد أمير غازي أبو حنيفة الأتقاني الحنفي (ت٧٥٨). صنف في رفع اليدين عند الركوع والرفع، وادّعى

⁽١) ذكره ابن رجب في «فتح الباري»: (٤/ ٣٠٤).

⁽٢) ذكره السمعاني في «التحبير»: (١/ ١٧٨)، وعنه الذهبي في «السير»:(١٩/ ٣٠٦).

⁽٣) انظر «فتح الباري» (٤/ ٣٢٢) لابن رجب.

⁽٤) ذكره النواوي في «المجموع»: (٣/ ٣٩٩) وقال: إنه سيذكر مهمات مقاصده.

 ⁽٥) ذكرها ابنه في ترجمته من «طبقات الشافعية»: (٣١١/١٠) باسم أحاديث رفع اليدين.
 وقد طبعت في «مجموعة الرسائل المنيرية»: (٢٥٣/١-٢٥٦). وهي في ثلاث صفحات. ولها نسختان في مركز الملك فيصل.

بطلان صلاة من فعل ذلك، فردَّ عليه السبكي بكتابه السالف، ثـم ردَّ هـو على السبكي في جزء(١)

١١ - عمر بن عيسى بن عمر زين الدين المعروف بابن الباريني الشافعي
 (٣٦٤). له كتاب: إيضاح أقوى المذهبين في رفع اليدين. مطبوع (٢).

١٢ - عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله العقيلي الطالبي الهاشمي الشافعي (ت٧٦٩). له كتاب مطول على مسألة رفع اليدين، ثم لخصه في كرًاس واحد (٣).

١٣- أحمد بن حسن بن عبدالله بن أبي عمر المقدسي ابن قاضي الحبل الحنبلي (ت٧٧١)، من بنى قدامة وتلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، له رسالة فى مسألة رفع اليدين (٤)

١٤ محمود بن أحمد بن مسعود جمال الدين أبو الثناء القنوي الدمشقي الحنفي (٣٠٥). له مقدمة في رفع اليدين في الصلاة (٥)

⁽١) «الدرر الكامنة»: (١/ ١٥). و«الفوائد البهية»: (ص٠٥-٥) للكنوي، وانظر تعليقه في نقد الأتقاني. ورده على السبكي له نسخة خطية في مكتبة الحرم المكي. و(أتقان) إحدى قصبات فاراب، وضبطها ابن تغري بردي بفتح الهمزة وسكون التاء. «المنهل الصافي»: (٣/ ٢٠). ومن كتابه عدة نسخ خطية، انظر «الفهرس الشامل – الفقه وأصوله»: (٤٠٣/٤).

⁽٢) صدر عن دار البخاري عام ١٤١٢ في (٢٠٢صفحة) بتحقيق الـدكتور عبـدالعزيز الأحمدي.

⁽٣) انظر «غاية النهاية في طبقات القراء»: (١/ ١٩٠).

⁽٤) انظر «الدرر الكامنة» (١/ ١٢١)، و«معجم الكتب» (ص١١) ليوسف بن عبدالهادي. وترجمته في «المقصد الأرشد»: (١/ ٩٢–٩٥)، و«المنهج الأحمد»: (٥/ ١٣٥–١٣٥) و (١٨٠ الكتاب.

⁽٥) انظر «تاج التراجم»: (ص٢٩٠).

10 - أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو هاشم المصري الظاهري مذهبًا، التيميّ^(۱)، المعروف بابن البرهان (ت٧٩٨). له مسألة رفع اليدين في السجود^(۲) قال ابن ناصر الدين: له مصنف لطيف في رفع اليدين في الصلاة^(۳). قال السخاوي: أملاه وهو في الحبس بغير مطالعة، مما يدل على وفور اطلاعه.

١٦ قاسم بن قطلوبغا زين الدين، وربما لقب الشرف، أبو العدل السودوني الحنفي (٣٤٠)، أفرد مسألة رفع اليدين برسالة (٤).

١٧ - يوسف بن إسكندر بن محمد أبو المحاسن، الحلبي، الحنفي (٩٢٩). ألف رسالة في تقوية مذهب الإمام أبي حنيفة في عدم رفع اليدين قبل الركوع وبعده (٥).

١٨ - عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي المقصري، الشافعي (٩٧٥). من مؤلفاته: إثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع والاعتدال والقيام من الركعتين (٦)

١٩ - شهاب الدين الخفاجي (ت١٠٦٩) له: النفحة القدسية في

 ⁽١) نسبة لابن تيمية، ونُسِب إليه لأنه - كما قال السخاري - نظر في كلام ابن تيمية فغلب
 علمه، بحث صار لا يعتقد أن أحدًا أعلم منه.

⁽٢) انظر «الضوء اللامع»: (٢/ ٩٧).

⁽٣) انظر «توضيح المشتبه»: (٦/٨).

⁽٤) «الضوء اللامع»: (٦/ ١٨٧).

⁽٥) «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة»: (١/ ١٩٧).

⁽٦) «النور السافر عن أخبار القرن العاشر»: (ص٣٠٩)

حديث رواه السادة الحنفية وطعن فيه من خالفهم من السادة الشافعية(١).

٢٠ علي بن محمد بن عثمان الشمعة الشافعي (٦٢١٩). له رسالة في رفع اليدين في الصلاة، سماها: رفع التعدِّي عن رفع الأيدي^(٢).

ي الله الشاة أبو إسحاق بن أبي الغوث الفاروقي (ت١٢٣٤)، له رسالة «نور العينين في إثبات رفع اليدين»، كانت نسخة منه عند صاحب «عون المعبود»(٣).

٢٢ محمد إسماعيل بن عبدالغني بن ولي الله الدَّهْلوي الهندي (ت٢٤٦١). من مؤلفاته: تنوير العينين في إثبات رفع اليدين. طبع (٤٠).

٢٣ مجد الدين المؤيدي (ت١٣٣٢) له: رفع الملام في رفع البدين عند تكبيرة الإحرام. مخطوطة باليمن (٥).

٢٤ محمد المكمّي ابن عزَّوز المالكي (ت١٣٣٤) له: تنوير الحوالك في أنَّ رفع اليدين في الصلاة هو الرَّاجح من مذهب الإمام مالك (٦).

٢٥- أنور شاه الكشميري الحنفي (ت١٣٥٢). له: نيل الفرقدين في

⁽١) له نسخة في المكتبة التيمورية ضمن مجموع رقم (٣٣١/ ١٤).

⁽٢) «الأعلام»: (٥/١٩).

⁽٣) انظر كتاب "حركة التأليف باللغة العربية في الإقليم الشمالي الهندي" (ص١٦٦) للدكتور جميل أحمد.

⁽٤) في الهند عام ١٢٩٩هـ في (٤٨ص)، وأخرى عام ١٣٧٤هـ في (٣٦ص). انظر"معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية»: (ص٨٠٥-٩-٤) للدكتور أحمد خان.

⁽٥) ذكره الحبشي في «معجم الموضوعات المطروقة»: (١/ ٣٦٣) وتر جمته في «هجر العلم»: (٣/ ١٠٠٥–١٢٠٥).

⁽٦) ذكره في "إيضاح المكنون»: (١/ ٢٨، ٣٣٣).

مسألة رفع اليدين، طبعت في (١٢٥) صفحة، ثم أردفها برسالة أخرى سماها: بسط اليدين لنيل الفرقدين في (٦٤) صفحة (١).

٢٦- مشتاق أحمد بن مخدوم بخش الحنفي (ت١٣٦٠) له: قرة العين بتحقيق رفع اليدين (٢).

۲۷ يحيى بن محمد بن لُطْف المَعْمَري (ت١٣٧٠) له: الكلم المتمم في وجوب الرفع والضم (٣).

 ٢٨- النقض والإبرام في عدم استحباب رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام. ذكره حاجي خليفة بلا نسبة (٤).

٢٩ التحقيق الراسخ في أن أحاديث الرفع ليس لها ناسخ. ذكره المباركفوري في «مرعاة المفاتيح»(٥) قال: ولبعض شيوخنا تأليف مفرد مستقل في مسألة رفع اليدين وسماه.

٣٠– حبيب الله السندي (ت١٤٢٠) له رسالة سماها: الكشف عن كشف الرّين عن مسألة رفع اليدين ^(٦)

٣١– ابن زياد (؟) له: إثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع^(٧)

⁽١) انظر مقدمة «التصريح بما تواتر في نزول المسيح» (ص٣٠).

⁽٢) «نزهة الخواطر»: (٣/ ١٣٨٠ - ط ابن حزم) للحسني.

 ⁽٣) «هَجر العلم ومعاقله في اليمن»: (٤/ ٢٠٨٨ - ٢٠٩٤) لشيخنا القاضي إسماعيل الأكوع رحمه الله.

⁽٤) انظر «كشف الظنون»: (٢/ ١٩٧٥).

⁽٥) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ٨٥).

⁽٦) طبعت عام ١٤١٣ عن دار الكتاب والسنة في (١٣٦ صفحة).

⁽٧) «معجم الموضوعات المطروقة»: (١/ ٦٣٥) للحبشي.

مباحث دراسة الكتاب

* اسم الكتاب

غالب المصادر تنصُّ على أنّ اسم كتابنا هذا هو: (رفع اليدين في الصلاة). ذكر ذلك تلميذه زين الدين ابن رجب الحنبلي ((0.0) في "الذيل على طبقات الحنابلة»: (0.00) – ط العثيمين)، ومعاصره خليل الصفدي ((0.0) في كتابيه "الوافي بالوفيات»: (0.0) و"أعيان العصر»: (0.0) وقال عنه: "سفر متوسط»، فالظاهر أنه اطلع عليه. والسيوطي ((0.0) في "بغية الوعاة»: (0.0) والعليمي (0.0) في "المنهج الأحمد»: (0.0) والداوودي (0.0) في "طبقات المفسرين»: (0.0) وابن العماد في "شذرات الذهب»: (0.0)، والحاج خليفة ((0.0))، والخون» (0.0)، والقنوجي في "أبجد العلوم»: (0.0).

وافتتصرت بعضُ المصادر على تسميته بـ (رفع اليدين). كما في آخر نسخة الأصل التي بخطِّ أحد تلاميذ المصنِّف قال: "تمَّ كتاب رفع اليدين تأليف شيخنا الإمام العلامة شمس الدين..."(٢). وكما ذكر ابن رجب في

⁽١) وذكر قبل ذلك (ص٩٠٩) كتاب "رفع التنزيل" ونسبه لابن القيم، وتَبِعه من نَقَل عنه، ولا يعدو أن يكون تصحيفًا عن "رفع اليدين".

 ^{() (}ق٠١٠). أما العنوان المكتوب على أول المخطوط (كتاب رفع اليدين في الصلاة)
 فهو بخط متأخر لأحد المطالعين أو ملاك النسخة. وسيأتي أن النسخة قد سقط منها
 عدة أوراق من أولها ذهبت بصفحة العنوان وما بعدها.

«المنتقى من شيوخ والده شهاب الدين ابن رجب» (ص١٠١)، والحافظ ابن حجـر (٨٥٢) في «الــدرر الكامنــة»: (٣/ ٤٠٢)، والشــوكاني (١٢٥٠) في «البدر الطالع»: (٢/ ١٤٤) ومادته من ابن حجر.

ولا يعدُّ هذا خلافًا في التسمية؛ إذ لا يعدو أن يكون إغفال قوله (في الصلاة) اختصارًا منهم للتسمية.

* تاريخ تأليفه

من المتيقَّن أن المؤلف قد كتب هذا الكتاب قبل سنة (٧٤٠)، وهو التاريخ الذي كُتِبت فيه نسخة الأصل كما ذكر ناسخها وهو من تلاميذه، ونقلها من خط ابن القيم نفسه. (وسيأتي نقل كلامه).

لكن لم أعثر على ما يفيد في تحديد التاريخ الذي ألفه فيه بدقة، ومن بعض القرائن قد نلمس ما يفيد في الأمر، فهناك مبحث طويل في الرد على ابن القطان الفاسي ذكره المصنف هنا (ص٢٥١-٤٥١) ٢٢٥-٢٤١) وذكره أيضًا في كتابه الآخر «تهذيب سنن أبي داود»: (١/ ٣٥٤-٣٧٤) بالعبارات نفسها، وكتاب تهذيب السنن ألفه ابن القيم أيام مقامه في مكة المكرمة سنة (٧٣٢). فهل هو متقدم على هذا الكتاب؟ أو أن كتابنا متقدم علىه الأول؛ لأنه لو كان ألف هذا الكتاب أولًا لكان أشار في تهذيب السنن عند ذكر المسألة أنه قد أفرد فيها مصنفًا خاصًا.

وعليه فيكون تأريخ تأليفه بين سنتي (٧٣٢ و ٧٤٠) والله أعلم.

* إثبات نسبته للمؤلف

الكتاب ثابت النسبة لمؤلفه الإمام ابن القيم، وذلك من وجوه عديدة:

الأول: ما هو مكتوب في آخر نسخة الأصل، قال ناسخها في خاتمتها: «تم كتاب «رفع اليدين» تأليف شيخنا الإمام العلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزُّرعي المعروف بابن قيِّم الجوزية، أمتع الله بفوائده ورضي الله عنه، في يوم الاثنين منتصف شعبان سنة أربعين وسبعمائة بمدينة حلب حرسها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام.

ونقلت هذه النسخة إلا يسيرًا منها وهو دون خمس ورقات من أصل المؤلف الذي بخطُّه، وقويلت به»اهـ.

فأفادنا هذا النصُّ عدَّة أمور: أنها مكتوبة في حياة المؤلف في سنة (٧٤٠هـ) أي قبل وفاته بأحد عشر عامًا، وأنّ كاتِبها من تلاميذه، ونقلها من نسخته التي بخطِّه. فهذه الأمور لو أردنا الاكتفاء بها في إثبات نسبة الكتاب للمؤلِّف لكفت، ولله الحمد.

الثاني: ذَكَر غالبُ من ترجم للمؤلف _ سبقَ ذكرُهم عند الكلام على تسميته _ أنّ له كتابًا بهذا العنوان، ووصفه تلميذه ابن رجب بأنّه مجلّد، ووصفه معاصره الصفديُّ بأنه مجلّد متوسّط، وهذا يوافق صفة الكتاب التي وصلت إلينا.

الثالث: أن بعض مباحث الكتاب متطابقة تمامًا مع ما في كتب الشيخ الأخرى، وذلك في عدة مواضع، نكتفي بذكر مثالين واضحين: الأول: عند كلام المصنِّف على حديث أبي حُميد السَّاعديِّ (0070-301، 077-727) وما أعلَّه به ابن القطّان الفاسي، وساق كلامه بطوله، ثم أجاب عنه بكلام مفصل طويل= فقد ذكر المصنف هذا المبحث بتمامه في كتابه الآخر «تهذيب سنن أبي داود»: (108-708). وقد استفدت من هذا المبحث فائدة مهمة؛ إذ وقع في نسختنا خرم في الورقتين (108-708) فاستفدنا تكملته من هذا الموضع.

الثاني: أنّ المؤلّف (ص١٦٧-١٧٨) تكلّم على جملة من المسائل التي خالف فيها الصحابي ما رواه عن النبي ﷺ، وموقف الفقهاء منها= وذكر المصنف هذا المبحث بتمامه في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين»: (٤/ ٢٠٩-٤٠٤).

الرابع: أنه نقل عن شيخه أبي الحجَّاج يوسف بن عبدالرحمن العِزِّي (ت٢٠١) (كما في ص١٩٤، ٢٠١، ٢٣٦) وذلك من كتابه "تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، وابن القيم ينقل عن شيخه المزِّي في كتبه الأخرى (كما في زاد المعاد: ١/ ٤٣٥، ٥/ ٧٢٢. والفروسية: ١٠، ٢٢٩. والوابل الصيب: ٨٥. وجلاء الأفهام: ٢٦، ٨٥٨، وغيرها).

* عرض موضوعات بالكتاب

- بدأ المؤلف كتابه بمقدمة _ كما هي عادة المصنّفين _، لكنها ساقطة من أصلنا في نحو ثمان ورقات.

- تبدأ النسخة بذكر بقيَّة حُجج من قال بعدم رفع الأيدي (ص٣-٤)، وبقي منها في نسختنا حُجَّان فقط، والبقية مما أصابه التلف. و جملة ما ذكره المؤلف من حججهم سبع عشرة حجّة، عرفنا عددها جميعًا من كلام المؤلف بعد ذلك في الرّد عليها واحدة واحدة بقوله: (وأما قولهم... وأما حديث فلان..) حتى استوفاها جميعًا بالذكر والنقض، فبلغت سبع عشرة حجة، وكانت آخر حُجَّتين منها هما اللتان بقيتا في نسختنا(١).

- ثم ذكر أجوبة القائلين برفع الأيدي، فذكر أولًا الأحاديث التي اعتمد عليها القائلون بالرفع، وهي ثمانية وثلاثون حديثًا عن الصحابة رضي الله عنهم، فسمَّاهم أولًا ثم ساق أحاديثهم بألفاظها، وذكر من أخرجها، وتكلم على درجتها من حيث القوَّة والضعف، ثم ذكر الموقوفات على الصحابة، وآثار السلف (ص٤-٣٣).

 ثم أخذ في الجواب عن الأحاديث والحجج التي استدلَّ بها القائلون بعدم الرَّفع، فأجاب عنها حديثًا حديثًا، وحجّة حجّة، فأتى عليها

 ⁽١) وقد ذكرنا في أول الكتاب في حاشيته هذه الحجج الخمس عشرة السّاقطة من نسختنا، وذلك من كلام المؤلف عندما ساقها للرد عليها، وسقناها بنحو سياقه وترتيبه لها.

من جهة ثبوت الدليل. ومن جهة ثبوت الدلالة، وتكلم على أسانيدها ومتونها وعللها، حتى قارب كلامه المئة صفحة في هذه الطبعة (ص٣٤– ١٢٨)، فاستخرق هذا المبحث أكثر من ثلث الكتاب.

- وبعدما انتهى من ذلك العَرْض الـمُسهب، بدأ بذكر أجوبة القائلين بالخفض على أحاديث وحُجج القائلين بالرّفع، والكلام عليها واحدًا واحدًا، والكلام على الآثار التي استدلُّوا بها. (ص١٢٨-١٥٦).

- ثم كرَّ بردود القائلين بالرَّفع على ما أورده القائلون بعدمه، والجواب عن تضعيفهم لأحاديث الرفع وإثبات صحَّتها. وقد استغرق هذا البحث أكثر من ثمانين صفحة في هذه الطبعة (ص١٥٧ - ٢٤١).

وبهذا البحث يكون المؤلّف قد انتهى من ذكر الخلاف في هذه المسألة، ومِن ذِكْر أدلّة وحُجَج الفريقين، ونقاش كلّ فريق لأدلة خصمه.

 ثم تطرَّق المؤلف لبعض المسائل الخلافية عند القائلين برفع الأيدي، فذكر أربعًا منها، وهي:

الأولى: من ذهب إلى الرفع عند الافتتاح والركوع والرفع منه وإذا قام من الثنتين (ص٧٤١-٢٤٦).

الثانية: من استحبُّ الرفع عند كلّ خفضٍ ورفع (ص٦٤٦-٢٤٧).

الثالثة: مذهب ابن حزم في وجوب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وسنيّته فيما عداها. (٢٤٨–٢٥٥).

الرابعة: فيمن يرى الرَّفع كلُّه واجبًا. (ص٥٥٥-٢٥٧).

وختم بمسألة خامسة: في قولِ من أبطل الصلاة بالرفع، فَغَلا في خلاف السنة، والرّدّ عليه. (ص٢٥٧–٢٥٨).

- ثم ختم المصنِّف كتابه بذكر ثماني عشرة مسألةً تتعلَّق بالرفع وكيفيته وابتدائه وانتهائه، وقال: إنَّه ذكرها ليكون الكتابُ جامعًا لأحكام هذه المسألة كافيًا في معناه. (ص٢٥٨-٢٨٢).

تنبيه: في مركز جمعة الماجد رقم (٤٨٦٤) سؤال في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، في (٤) ورقات، كتب سنة (١٠٨٥) قال ناسخه في آخره: «انتهى ما وجدته معزوًا إلى ابن القيّم». وقد اطلع أخي الأستاذ محمد عزير شمس على هذه الرسالة، ونقل لي أولها وآخرها، ومال إلى عدم صحة نسبتها لابن القيم ولا لشيخه. والله أعلم.



* موارد الكتاب

ونشير هنا إلى أمرين:

١ - بعض المصادر نقل عنها المصنف كثيرًا بل كاد أن يستوعبها، كما في كتاب البخاري "رفع اليدين" (١)، ومنها ما نقل منه نقولًا طويلة، كما نقل عن كتاب "اختلاف علي وابن مسعود" (ضمن كتاب الأم للشافعي) إذ نقل عنه نحو عشرين صفحة، ونقل عن ابن القطان صفحات، وأكثر النقل عن كتب ابن عبد البر.

٢- بعض المصادر التي لم ينص عليها ذكرناها على الاحتمال (٢) يمكن تقسيم الموارد التي اعتمد عليها المؤلف إلى ثلاثة أقسام:
 الأول: ما صرَّح باسمه.

الثاني: ما صرح باسم مؤلفه ولم ينص على كتابه.

الثالث: ما لم يصرح به، وعرف بالمقارنة والتطابق.

النوع الأول: وفيه الكتب الآتية:

⁽١) واعتمدت في العزو على الطبعة التي خرج أحاديثها الشيخ بديع الدين الراشدي السندي وسماه "جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين" طبع دار ابن حزم الأولى ٢١٤١هـ. وراجعت أيضًا للمقابلة عند الإشكال: نسخة الكتاب العتيقة النفيسة المحفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق، وهي نسخة قديمة كتب قبل سنة ٤٥٠هـ، وعليها ما لا يحصى من السماعات والقراءات لكبار المحدثين.

⁽٢) وانظر في بقية الملاحظات على الموارد مقدمة تحقيقي لكتاب "بدائع الفوائد»: (١/ ٥٥،٤٥).

١-اختلاف علىّ وابن مسعود: ٦٥ (ضمن الأم للشافعي).

٢-الاستذكار، لابن عبدالبر: ٦٥.

* الأم= اختلاف علي وابن مسعود.

٣-الانتقاء، لابن عبدالبر: ١٧١

٤-الأوسط، لابن المنذر= الخلاف: ٢٧٦

٥-التاريخ الكبير، للبخاري: ٢٤٦، ٢٤٦

٦-التتمة، للمتولي الشافعي: ٢٨١

٧- تهذيب الكمال، للمزي: ٢٠٦،١٩٤

٨- الثقات؟، لابن حبان: ٢٢٦، ٢٣٨

٩- الجامع (الكبير) للقاضي أبي يعلى: ٢٩٦، ٢٧٥

١٠- الجامع للترمذي: ٢٤٩، ٢٤٥

١١- الجامع للخلال: ٢٥٤

١٢ - الخلاف ؟:٢٨٦

* الخلاف= الأوسط لابن المنذر

١٣ - الخلافيات للبيهقي: ٢٧

١٤ – رفع اليدين، للبخاري: ٢٥، ٢٦، ٥٥، ٨٣، ١٤٦، ١٨٩، ١٩٠

١٥- السنن لابن ماجه: ١٦، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٢،

١٦ - السنن للنسائي: ٢٤٣

١٧ - السنن لأبي داود: ٢٥٦، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٠

۱۸ – السنن لسعيد بن منصور: ۲۹۱،۲۶۲

١٩ - السنن للأثرم: ٢٩٥

٢٠ - شرح الهداية، لأبي البركات ابن تيمية: ٢٥٧، ٢٩٦

۲۱ - صحيح ابن خزيمة:۱۸

۲۲ - صحيح البخاري: ۲۶، ۱۱۵، ۲۵۳، ۲۵۵

۲۳- صحیح مسلم:۱۱، ۹، ۱، ۲۱۲، ۲۱۷ (۳)، ۲۸۸

۲۶- الصحيح: ۱۸۰ (خ وم).

٢٥ - الصحيحان: ١٥، ٢٨٣، ٢٨٩

٢٦ - الصلاة (المفرد)، لابن حبان: ٥٧

٢٧ - العلل، لابن أبي حاتم: ٥١

٢٨- العلل، للخلال: ٥٣

٢٩ - العلم، للخلال: ٢٧٦، ٢٧٦

٣٠ - الكامل، لابن عدى: ١٥٩

٣١- المدوَّنة: ١٣٨

٣٢- مسائل ابن هانئ عن أحمد: ٢٥٣، ٢٧٧

٣٣ مسائل أبي داود عن أحمد: ٢٧٧

٣٤- مسائل المروذي عن أحمد: ٢٧٤

٣٥ - مسائل حرب الكرماني عن أحمد: ٢٨٤

٣٦ - مسند أحمد: ٢١، ١٥، ١١، ٢١٠، ١١، ١١، ١٨، ١٨، ١٨، ٢١٠ (٢)، ٢٩٠

٣٧- المصنف، لابن أبي شيبة: ٨٤، ٢٤٢، ٢٦٠

٣٨ - موطأ مالك: ١٧٦،١٧٤، ١٧٦،

النوع الثاني: الأعلام الذين نقل عنهم

نذكر في هذا القسم الأعلام الذين نقل المصنف عنهم دون تعيين اسم الكتاب المنقول عنه، فإن تبين بعد البحث اسم كتابه ووجدنا النقل فيه، ذكرناه بين قوسين ()، وإن لم نجزم باسم الكتاب وضعنا بعده علامة(؟)، وإن كان للعَلَم أكثر من كتاب أو لم نستطع معرفة الكتاب المنقول عنه تركناه غُفْلًا.

١ - ابن أبي شيبة: ١٤٤، ٢٦٣ (المصنف).

٢- ابن الجوزي: ١٠٦ (الضعفاء والمتروكون)(١).

٣- ابن القطان الفاسي: ١٦١ -٦٣ (بيان الوهم والإيهام)

٤ - ابن جرير الطبري: ٤٠ (التفسير).

⁽١) وهو معتمده في تراجم الضعفاء، مع كتاب تهذيب الكمال للمزي.

- ٥- ابن حبان: ٩٤، ٥٦، ١٠١ (المجروحين).
- ٦- ابن حزم: ٢٥٩، ٢٦١، ٣٦٢، ٢٦٨ (المحلي).
- ۷- ابن عبدالبر: ۷۷، ۱۳۵، ۱۷۲ (التمهید). و: ۱۳۵، ۱۲۸–۱۲۹، ۱۲۹ (۱۲۰، ۱۲۷ (جامع بیان ۱۷۲، ۱۲۲، ۱۳۰ (جامع بیان العلم). و: ۱۳۵، ۱۹۵ (الاستذکار). و: ۲۱۰ (الاستیعاب).
 - ٨- ابن عدي: ٢٢٦ (الكامل).
 - ٩ ابن يونس: ١٣٨ (الجامع).
 - ١٠ أبو البركات ابن تيمية: ٢٨٤ (شرح الهداية؟).
 - ١١- أبو الحجاج المزي: ٢٣٦ (تهذيب الكمال).
- ۱۲ أبو داود: ۱۷، ۲۲، ۶۵، ۲۶۹، ۲۲۱، ۲۷۷ (السنن). و: ۲۹۶ (المسائل).
- ۱۳-البخاري: ۱۰، ۱۲۰، ۱۸۰(الصحیح). و: ۲۹، ۳۵، ۳۷، ۶۵، ۵۰، ۸۲-۹۰، ۹۹، ۱۰۷، ۱۱۱، ۱۹۰، ۱۹۲، ۱۹۵، ۱۹۵، ۱۹۵، ۱۹۲، ۱۹۷، ۲۰۰(رفع الیدین).
- ۱۵–البيهقي: ۹، ۱۱، ۱۲، ۲۳، ۲۷، ۲۸، ۶۵، ۱۶۹(الكبرى). و : ۲۵، ۲۵، ۲۵ (معرفة السنن والآثار).
 - ١٥- الترمذي: ٦١، ٢١٨ (الجامع).

١٦- الحاكم: ٨، ٩، ١، ١٨، ٥٩، ٢٠١ (١١).

١٧- الخلال: ٢٨٠ (الجامع؟).

۱۸ – الدارقطني: ۲۹۵، ۹۹۷ (السنن).

١٩ - الذهبي: ٥٠٧ (الرواة المتكلم فيهم؟).

٢٠- الرافعي: ٢٨٢ (العزيز شرح الوجيز؟).

٢١ - سعيد بن منصور: ٢١، ٢٩٦ (السنن؟).

٢٣-الطحاوي: ١٤٢، ١٤٣، ١٤٧، ١٥١، ١٥٣، ١٦٢ (شرح معاني الآثار). و: ١٤٧(شرح مشكل الآثار).

٢٤ - عبدالله بن أحمد: ٩ (زوائد المسند).

٢٥- العقيلي: ١٥٩ (الضعفاء).

٢٦-الغزالي: ٢٨٨(الوجيز؟).

٢٧- القاضي أبو يعلى: ٢٧٥ (لعله: الجامع)، ٢٧٨، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦؟

٢٨ - محمد بن نصر المروزي: ١٤٤، ١٩٧ (من كتابه في رفع اليدين،
 بواسطة التمهيد لابن عبدالبر).

⁽١) ليس النقل من المستدرك فلعله من كتاب آخر له أو نقلها المؤلف بواسطة تلميذه البيهقي.

 ⁽٢) في هذا الموضع نقل المؤلف مناظرة بين الشافعي وبعض أهل الرأي (هو محمد بن الحسن غالبًا)، لكن لم أجدها في الأم، فلعلها مما حكاه عنه البيهقي في «الخلافيات»، فقد أشار ابن الملقن في «البدر المنير» إلى بعضها.

٢٩- النسائي: ٢٦٢ (السنن).

٣٠- النووي:٥٣ (المجموع)، ٢٨٣؟

النوع الثالث: مالم يصرِّح فيه باسم الكتاب و لا مؤلِّفه:

١- الإحكام لابن حزم: ١١٥ - ١٣٢

٢- التمهيد: ٣٢-٣٢، ١٤٤

٣- تهذيب الكمال: ١٤٧، ٢٣٠، ٢٣٢- ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩- ٢٤

٤- الجامع لابن عبدالبر: ١١٥-١٣٢

٥- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٣٩؟

٦- الخلافيات: ٥٠، ٥٢، ٨٤، ٢٩، ٥٥

٧- والسنن الكبرى كلاهما للبيهقي: ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٨٧

٨- شرح معاني الآثار للطحاوي:١٥٣

٩- الضعفاء للعقيلي:١٥٨

١٠-الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي: ٩٥-٩٦، ٩٧، ١٠٥، ١٥٥، ١٥٦

١١- الكامل لابن عدي: ٢٢٧

١٢ - المحلى لابن حزم:٢٥٦

١٣ - معرفة السنن والآثار: ٢٥١،٤٧

* وصف النسخ الخطية

لهذا الكتاب نسختان:

الأولى (الأصل): وهي نسخة نفيسة، محفوظة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - مجموعة المكتبة المحمودية، وقد جُلِّد فيها مع كتاب "نظم بلوغ المرام" للأمير الصنعاني، وسجًلا برقم واحد (٩١٣)، وكتب على غلاف المجلد - بخط حديث -: "من كتب فقه أهل الحديث والأثر: ١ - منظومة بلوغ المرام، لعالم اليمن السيد محمد بن السيد إسماعيل الأمير الصنعاني الأثري. ٢ - رسالة في ترجيح رفع اليدين قبل الركوع وبعد الركوع، للحافظ شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية الزرعي الدمشقي"، وعلى كتاب الصنعاني عدة تملّكات، وختم المكتبة المحمودية. وكتب على أول نسختنا بخط قدم من خط كاتب التصدير السابق: "كتاب رفع اليدين في الصلاة لابن قيم الجوزية".

والنسخة تقع في (٩٨ ورقة) بحسب الترقيم الموجود على النسخة، ولم يتنبه المرقِّم إلى سقوط ورقتين في أثنائها وهما رقم (٨١-٨٢)، دلَّ على وجود السَّقط انقطاع الكلام، ودلَّ على أنهما ورقتان وليس ورقة واحدة: أنَّ المبحث بتمامه _ ومن ضمنه هذا النصّ _ موجود في كتاب ابن القيم "تهذيب سنن أبي داود»: (١/ ٣٥٤-٣٧٤) (ق٩٣أ-٤٠) بنصَّه، ومقدارُه يزيد على الورقة يقينًا. فيكون عدد أوراقها (١٠٠ ورقة)، وإذا

حسبنا السقط الواقع في أول النسخة وأنه في ثماني ورقات، يكون عدد أوراقها بتمامها (۱۰۸ ورقات). وقد رمزتُ لها بـ (الأصل).

والنسخة اعتورها أمران:

١- نقصٌ في موضعين؛ أولهما: نقص في أولها إذ تبدأ بقوله «الانتقال من الركوع...» فما مقدار النقص؟ فنقول: مقداره سبع إلى ثماني ورقات، دلنا على مقداره التركينة التي التزمها الناسخ لكل عشر ورقات، فنجد أن أول تركينة كانت في رأس الورقة (٣) وفيها «ثاني رفع اليدين» هذا يعني أن هناك نحو ثماني ورقات قد سقطت من أول النسخة بما فيها ورقة العنوان. وهذا السقط سببه ما سنذكره في النقطة الثانية. وثانيهما: نقص في الورقتين (٨١، ٨١) فهل سقطتا أو تَلِفتا بسبب شدّة الرُّطوبة؟

٢- أنه قد أصاب النسخة رطوبةٌ شديدة أدت إلى تلف عدة أوراق من أول الكتاب _ كما سلف _، وإلى تآكل أطراف عدد من أوراق النسخة مما أدى إلى طمس الكثير من الكلمات، ويستمر هذا التآكل المؤثّر إلى الورقة (٢٦) ثم يبدأ في الانحسار. ثم يبدأ طمس شديد استوعب كامل الورقات (٣٥-٥٦) وذهب بكثير من النصوص. وقد حاول أحد المطالعين أو مالكي النسخة أن يستدرك الكلمات المطموسة في عدد من المواضع، وواضح من قاعدة خطّه أنه من أهل المغرب.

والنسخة غاية في الجودة، وفي أعلى درجات الثقة، فهي منسوخة في حياة مؤلفها سنة ٧٤٠هـ، وناسخها من تلاميذه، وقد نسخها من نسخة مؤلفها، وقابلها عليها.

كل ذلك قاله ناسخها في آخرها، ونص كلامه: «تم كتاب رفع اليدين تأليف شيخنا الإمام العلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، أمتع الله بفوائده ورضي عنه. في يوم الاثنين منتصف شعبان سنة أربعين وسبعمائة بمدينة حلب حرسها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام.

ونُقلت هذه النسخة إلا يسيرًا منها وهو دون خمس ورقات^(۱) من أصل المؤلف الذي بخطه، وقوبلت به».

خط النسخة واضع متقن قليل الإعجام، بعض كلماتها مضبوطة بالقلم، وللناسخ عناية بالتأكيد على صحة ما يكتب بوضع علامة التصحيح (صح) فوق بعض الكلمات التي قد تشكل أو يظن أنها خطأ، وقد يكررها مرتين زيادة في التنبيه.

ودلائل المقابلة واضحة بالبلاغات التي في هامش النسخة، وباللحق في مواضع أخرى.

والناسخ وإن لم نعرف من هو، فهو من المشتغلين بالعلم قطعًا إن لم يكن من العلماء، دل على ذلك ما ذكرناه من ميزات النسخة وجودتها.

⁽۱) هذه الخمس ورقات التي ليست بخط المؤلف يحتمل أن تكون نقلًا من أحد الكتب، وأرجح أن يكون هو مبحث الرد على كلام ابن القطان الذي ذكره المؤلف في كتابه تهذيب السنن، فكلف المؤلف بعض طلابه أو غيرهم نقل كلامه من ذاك الكتاب إلى هنا. وهذا أمر قد صنع المؤلف نظيره في كتابه "طريق الهجرتين" في نسخته التي بخطه، انظر مقدمة تحقيقه للشيخ المحقق محمد أجمل الإصلاحي (١/٧٥-٥٥).

ومع ذلك لم تسلم من بعض الأخطاء، أو السقط الذي تبين بالمقارنة مع مصادر المؤلف، أو غير ذلك.

وفي النسخة تعليقان لأحد المطالعين _ والظاهر أنه من الحنفية _ كتبا بخطُّ مغاير، أثبتناهما في مكانهما.

النسخة الثانية (الفرع):

نسخة محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض برقم (١٦ / ٢٨)^(١)، وكانت قبل أن تؤول إليها من محفوظات مكتبة الرياض العامة السعودية، ففي الركن الأيسر من الورقة الأولى عليها ختم المكتبة بالرقم نفسه، بتاريخ ٣٠ / ٤ / ١٣٩٣هـ، وتحته ختم وقفية الشيخ محمد بن عبداللطيف سنة ١٣٨١هـ. وفي رأس الصفحة بخط الناسخ: «كتاب رفع الدين في الصلاة، لابن القيم القص ». ورمزت لها برف).

وتقع في (٨١ ورقة) أي ١٦٢ صفحة من القطع الكبير. وعدد الأسطر في كل صفحة (٢١ سطرًا) غالبًا. وتبدأ النسخة من قوله: «الانتقال من الركوع...».

وهي نسخة حديثة النسخ، كتبت سنة (١٣٣٨هـ)، ولم يذكر فيها اسم الناسخ، وهي بخطّ واحد عدا الصفحتين (٣٣، ٣٤) فإنهما بخط ضعيف مغاير.

⁽١) وهنا أشكر القائمين على المكتبة وخاصة قسم المخطوطات إذ سمحوا بتصوير النسخة والاستفادة منها.

والظاهر أن ناسخها ليس من العلماء؛ لكثرة أخطاء النسخة، وعدم إتقانه لنسخ الأصل الذي نقل منه، وكذلك السقط الواقع في عدد من النصوص، هذا مع جودة الأصل وإتقانه، وعليه فلا يمكن الاعتماد عليها في إخراج نصِّ سليم.

وهذه النسخة فرعٌ عن مخطوطة الأصل السَّالف وصفُها؛ إذ هي تبدأ من حيث بدأت، وقد أشار ناسخها إلى ما وقع فيها من الطمس والبياضات فقال في خاتمتها: "بلغ مقابلة وتصحيحًا على نسخة كثيرة البياض جدًّا، فإن حُصِّل نسخة سالمة من البياض فليعد التصحيح "اهد. وهذا حال نسخة الأصل كما سبق.

أما ما يوجد بينهما من الفروق في بعض الكلمات أو السقط في بعض النصوص؛ فهي لا تعدو أن تكون من أخطاء ناسخ الفرع في قراءة الأصل أو ذهوله وانتقال نظره.

أما البياضات والنصوص المطموسة الواقعة في الأصل فلم يشتغل ناسخ الفرع ـ غالبًا ـ بإكمالها أو الاجتهاد في قراءتها مع وجود بعض الأحرف التي تدل على الكلمة المطموسة، وحسنًا فعل.

* طبعات الكتاب

للكتاب طبعتان حديثتان:

الأولى: طُبعت عن المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع في مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ، بتحقيق محمود بن حسين آل مكي الرُّزيقي في ٢٧٢ صفحة. ولم يفلح في تصحيح الكتاب ولا خدمته.

الثانية: طبعت عن دار غراس للنشر والتوزيع في الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ، بتحقيق فيصل بن عبد العزيز الفهد، في ٢٨٣ صفحة.

وكلتا الطبعتين اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسخة الفرع المتأخّرة، وقد تقدم ذكر ما فيها من العيوب، وأنه لا يمكن الاعتماد عليها في إخراج نصَّ سليم. وطبعة الكويت أمثلهما من حيث الاجتهاد في تصحيح النص وخدمته. وقد استفدت منها في مواضع.

* منهج التحقيق

١- اعتمدت في إخراج نص الكتاب على الأصل الجليل الذي نسخه تلميذ المؤلف ونقله من خط مؤلفه، وهو أصل جيد يعتمد عليه، وقد وقعت فيه بعض العيوب من طمس ونقص كما تقدم شرحه، أما الطمس فقد اجتهدت في تكميله بأمور:

- بما بقي من أثر الكلمات المطموسة، واستطعت بحمد الله قراءة معظمها ولم يبق منها إلا مواضع قليلة.

- بما بقي من حروف الكلمة سواء في أواخرها أو أوائلها.

– بالرجوع إلى المصادر التي يقتبس منها المؤلف (انظر موارد الكتاب).

- بالرجوع إلى كتبه الأخرى، إذا كان النصّ متشابهًا.

- بالنظر في نسخة الفرع، وهو قليل جدًّا.

- بالاجتهاد في تقدير الكلمة المطموسة إن لم نستدل عليها بإحدى الطرق السابقة.

فما أثبتناه بالطريقة الأخيرة، أو سقط من الأصل، واستدركناه من مصادر المؤلف جعلناه بين معكوفين []، وما كان بغيرها أثبتناه مع التنبيه عليه غالبًا. وكان الغرض من ذلك التقليل من المعكوفات حتى لا يتشوَّه نصُّ الكتاب بلا ضرورة ملحَّة.

ونسخة الأصل _ على جودتها _ قد وقع فيها بعض الأخطاء أو السقط، فأصلحته إذا تأكدت من خطئه مع الإشارة إلى ذلك.

٢ قارنت نسخة الفرع بأصلها، ولم أثبت كل ما وقع فيها من خطأ أو سقط، بل أثبت بعضه للدلالة على ما وقع في النسخة من ذلك، وإشارة إلى باقيه، وتنبيها إلى ما وقع في الطبعات المأخوذة عنها.

٣- قسمت نص الكتاب إلى فقرات تسهّل الإفادة منه، وأضفت بعض العناوين بين معكوفتين [] وهي قليلة، وضبطت ما يشكل من نصوص الكتاب، وعزوت الآيات، وخرَّجت الأحاديث والآثار، وعزوت لمصادر المصنف التي ينقل عنها صراحة أو يذكر مؤلفيها، أو عُرِفت بالمقارنة، وقابلتُ النصوصَ المقتبسة مع مصادرها.


٤- كتبت مقدمة للكتاب بينت فيها أهم الجوانب المتعلقة بالكتاب،
 ثم ختمته بالفهارس المفصلة اللفظية والعلمية. وأشكر أخي الدكتور
 جمال رمضان حديجان إذ أعانني بصنع الفهارس اللفظية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* نماذج من الأصول الخطية

روع الإلمام سوافع لا الماليك الأمال المار وتعولا الالناروفرن ومان واعاله والمع البحودالداعوع والتذل ولمثأ العدير وبوساجه لاسرادل مامد الالصفة والما مالادخ فالألمه وتواضعا واستكانه واستا رفوالللا عامله بحال سربدا ويطسه فعوال الكرا الرافعول لفذاوس ويصره فلا العول ال معور الرود المدور والمراكطات وعلى الكطال

الورقة الأولى من نسخة المحمودية (الأصل)



الورقة (٥٣) من (المحمودية ـ الأصل) وتبدو آثار الطمس واضحة



الورقة الأخيرة من (المحمودية _ الأصل)



كمآب رفع المدمين والصلاء كأبن القا

والبعدو للفائحتين وأوتث المع وأداء أولاق بتأكّبه من مه وحوسانيد فإلحادث في الاعداد لم سابكي ده واعتضعت تنا فلا - بالأراث ذالا لمديد وتوانسها تالعاوابينا فانعالى الصلاة مستواء الدبى ظاهرة المراح فأحانشيا سرلول الأنتنال فكذلات المؤخروالشارج سكيم لايفرق بيع ممثلتاب وقف ويغدمة الرب سيل صلاله والكوع منفوع كرونة المولعزنته الأنتعالىس الوكوع الى التسيام سسواء فكما لايستسيجا للبغ في هسندا

تعهم نعفا المشيد خليقي فأعله بصال من بدين يطي فيولك الكاهسة. الإبسامة الحالج كشيقياب كالمسسسية الأحداث لمصالى يتم في نعمة حط

ولستكانة وابدرفع اليدين فأي سنى فيه واي خفع وذك ولشكانه

المراز

احلدة وعريدبه قتادة الليني وإبىسعود البلدي ومائن امعهموليغا

بجعلر وبربية بمصائدهسيبالآسلي وأبعصرية ويمادا بزبأء

الخدي وللبرختامة الأنصاري وعبدالا يريخوه بن العاص

والبطالب وسليانها لتنازيق وسهل بروسعدالمساعلتية وأبهتعيا بيقيلها بجرأج وجيدالته معطوعه فيمعا فيمييل وزيادي تأستانك فعالمعناح وسعبيهمائي وقاص وسيلبشتيروعيه آليجويهن حيضافح مدذيق وعويمته المجشطاب توعلى بوءأيى لحائب مرحللى بأيصيده اللع والخنايج مهاستنصرتها نعمة ومءساريهائماته ومتدموا حندهجوخ إبيكر وغنيب ويبيد خالميتصدوا الآن والمتاديا لاقبل كلهم واواتزلا تينبل احقاله لمكيجوعيد شويد ودعوتم الدوليذه من الشيدكل ضعيف وآالن

الكيب والعوس الانشري وعدالعه برعياس والعسوي علم

[الورقة الأولى من نسخة مكتبة الملك فهد]

.

جيعة نمها والإندي الوشها الصطلبت ادركت وان طلبت اعجزاء كا

يمائز اغواشت المايعب ويرضاه من القول وخواره مساميهماعن دروته العوالية والنديال والتهاد مهخطا وزئال فن تنسبي ويق الشبيطان والمعبرينى وحده هوللان يدولللهم له وللمير عليه والفاتج لائوله جاب عن هذا بأن زين أتجاني وألا فنراش يبطول بخلاد دومهالتعصب وإئباع الهوي فأنهما يصدات عوه المحسق غهم عتمالعلم وموجبه وقله الاعوان وكنزة المعارضات بذاة البضاعة وأستيت الونات وكذه الصوارف مسيدها وهدااري والده اعم ولتعتصر هداالفد ريمه وكلومن هومعاد العدم ولطلبه فاكاده فاهداالكاب أعال الاهماء والمعسة والله السنول الدوفق واليسب وانسبابه والماقصدة فيهاله نصق انحق يمن رجع البدين فآساد يتسيرون اغفو بمنزك مركز سالتر واعتذال لم عساه يعف على هداالكتاب منه دريسوله وماكمان فيدمن اسواب سوتها يتكيرواد تراة فكذلك وفع اليديره وماهيقيه وجيةس لمينستعب لمعاالدينوان المدأة نينالف المرجبل الأقواله والخريبالي نوح صدوري النجائي وسوانها من السسنة قالت وُفِدَقال عاصم الاضماء ليت صفحة ست سبوريه تصطى خالا ارتحستا رضست بسيما عثد تُديمها دوارية حنه إلى دود سائد ترخع للأذى الركوع والسيء كارفيح الرجل فال نعم ولاترفيح الرجل دورن ذاك ودجه المناهي النديين أبوالك فارداره مسال عوماجد ذكرجااتناضي في جامعه وایحا «بن حسیم» بن حسیات فالمدالی ترفع دیریمای اکنت ودخه شا فقال مراسعها گان فسائت فالریکس قال الشاخی الرواية النا نيامس احدة أنه تعل ين معوج) حدومنكيريا والعوليه الثائ آبه لا يسبع لحجا زدلك وهدي إمصنعوم عنام الدمطاء انها كانت ترفع مديما فحالصلاة هذاعتم الادلة المسلمية بيت الرجل والملة وروي سعيد إلت العي العرب في العدي الرق التيم، عند فان وقال في وطاحرجذاانه أيه فعلاجائزا ولم يرومسنونا فيعفها + 500 فلأنه قال ملسمعنااي ساسحيناه مسنى فالمست فالى وبة قال ماد وأبع منيفة انا ترفع دوره رفع الرجل لمر Ľ

[الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة الملك فهد]



أَنْارُالإِمَّامِ نِنِقِيمَ بَحَوْزِئِةٍ وَمَالِحَقَهَا مِنْ أَغَالِ (٢٠)

فعالكيين فيالمالا

ــــتانيب الإمّام أني عَبُدِاللّهِ مُحَادِرُن إِنّى بَكَرَيْز أَيُّوب أَبْن قَيْمِ الجَوْزَنَةِ. (١٩١٠ - ٧٥١)

> تَحْقِيْقِ علي برجم العمان

ٷٵؽؿۼٵؽۼؽٷٵۿۼٵؽڰۼ ؠٛٙڰۭڔؙ۫ؠڒۼڹؙڵڶؠڵٳؿٚۻؙۯ۬ؽڵۣؽٚ (وٷٵؿؙٵڰ

ڝۜٙڡ۫ۏڽ ڡؙؙۅؘؘ۫ڝۜڝٙۊڛؙٳؿٚٵڹڔڔؘعؘؠ۫ۮٳڵڞڔؚؽٚۯٳڶڗؘٳڿڿۣٞٵػؿؘۯڝۜٙةؚ



[فصل في حجج من قال بعدم رفع الأيدي في الصلاة](١)

(١) [استدل المؤلف للقاتلين بخفض الأيدي في الصلاة بعدد من الأدلة، سقط أكثرها من نسخة الأصل وفرعه، وبقي اثنان، وقد أعادها المصنف في أثناء جوابه عليها واحدًا واحدًا، فنذكرها هنا مع مكان ورودها في الكتاب]:

ا- قال الخافضون أيديهم: قال الله عز وجل: ﴿ أَلَوْتَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمُ كُفُّواً آيَدِيكُمْ
 وَأَقِيمُوا أَلْصَلَوْةَ ﴾ [النساء/ ٧٧]. فأمر الصحابة بكف الأيدي في الصلاة. (ص٣٩).

٢- وقالوا في حديث البراء بن عازب: إنه ﷺ رفع يديه عند الافتتاح ثم لم يعُد.
 (ص٤٣)

٣٣- و في حديث ابن مسعود أنه قال: ألا أصلي بكم صلاةً رسول الله ﷺ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة. (ص٠٥).

 ٤ - وجاء عن عمر وعلي أنهما لم يرفعا أيديهما في شيء من صلاتهما إلا حين يفتتحان الصلاة. (ص٨٣).

وروى أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال: ما رأيتُ ابنَ عمر
 رافعًا يديه في شيء من صلاته إلا في الاستفتاح. (ص٨٨).

٦ - وروى حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال:
 صليتُ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح
 الصلاة. (ص٩٢).

٧- وروى سوَّار بن مصعب عن عطية العوفي: أن أبا سعيد الخدري وابن عمر
 كانا يرفعان أيديهما أوَّل ما يكبران، ثم لا يعودان. (ص٩٥).

[قالوا]: [إن القياس يقتضي عدم الرفع؛ لأن الانتقال من القيام إلى الركوع نظير الانتقال من القيام إلى السجود، وكذلك الانتقال من السجود

م و في حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن ابن عباس وابن عمر:
 لا تُرْفَع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في بدء الصلاة، وبعرفة... الحديث. (ص٩٧).

٩ - وجاء من حديث المسيّب بن واضح، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أنس يرفعه: "من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له". (ص٠٥٠).

١٠ - وروى أيضًا المسيّب، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزُّهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا: (من رفع يديه في الصلاة، فلا صلاة له». (ص١٠٦).

١١ - عن عمر أنه قال: «رفع الأيدي في الصلاة بدعة» (ص١٠٧)

۱۲ – حديث ابن عباس: "كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك». (ص١٠٧).

۱۳ – روي عن ابن الزبير: أنه رأى رجلًا يرفع يديه، فقال: هذا شيء فعلـه رسـول الله ﷺ ثـم تركـه. (ص١٠٧).

١٤ - وروى مسلم في «صحيحه» عن جابر ابن سَمُرة أن النبي ﷺ قال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس، اسكنوا في الصلاة». (ص١٠٩).

١٥- قالوا: إن أبا هريرة حافظ الأمة، كان لا يرفع يديه، وهو أعلمهم بحديث رسول الله ﷺ. (ص١١٧).

١٦ - قالوا: والقياس أيضًا يقتضي عدم الرفع...(ص١١٤).

إلى القيام والقعود نظير] الانتقال(١) من الركوع إلى القيام سواء، فكما لا يُشرع الرفع في هذا الانتقال، فكذلك [لا يُشرع في الانتقال](٢) الآخر، والشارع حكيم لا يفرِّق بين متماثلين.

قالوا: وأيضًا فأفعال الصلاة معقولة المعنى ظاهرة المراد، فإن القيام وقوفٌ في خدمة الربّ جل جلاله، والركوع خضوع له وتذلُّل لعزته، والسجود أبلغ الخضوع والتذلُّل، ولهذا ورد في الحديث: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربه وهو ساجد» (٣)؛ لأنه أذل ما يكون وأخضعه تذلُّلًا (٤) بالأرض، ذلَّ لديه وتواضعًا واستكانة.

وأما رفع اليدين فيه (٥) فأيُّ معنى فيه، وأي خضوع وذلُّ واستكانةٍ

⁽١) من هذه الكلمة يبدأ المخطوط في الأصل وفرعه، والناقص منه نحو ثماني ورقات. كما شرحناه في المقدمة. والمثبت قبله بين معكوفين أنبتناه من كلام المصنف في هذا الكتاب (ص/ ١١٤) عند إعادته ذكر حجج القائلين بالخفض للرد عليها، وباقي الحجج التي سقطت ذكرناها في الحاشية السابقة.

 ⁽٢) هنا لحق في الأصل لم يظهر بسبب الطمس، وبياض في (ف) والإكمال من كلام المصنف نفسه (ص/ ١١٥).

⁽٣) أخرجه مسلم رقم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

⁽٤) أول الكلمة واضح في الأصل، وكتبها في (ف) «مذللا» ، وكتب فوقها: لعله.

⁽٥) كتبت في الأصل بخط حديث، وترك مكانها في (ف) فراغ.

تُفْهم منه؟ فما أشبه حال(١) فاعله بحال من يريد أن يطير! فهو إلى الكراهة أقرب منه إلى الاستحباب.

(١) غير واضحة في الأصل بسبب الطمس، و(ف): «أشيه خاضع». ولعلها ما أثبت.

[أدلة القائلين بالرفع، وأجوبتهم عن أدلة القائلين بالخفض]

قال الرافعون: لقد أويْتم في نُصْرة هذا القول إلى ركن غير شديد، ودعوتم إلى وليمَتِه من الشُّبَه كلَّ ضعيف وتالف وغريب وبعيد! فاستعدُّوا الآن للقاء ما لا قِبَل لكم من أدلة لا تُفَلُّ جيوشُها، ولا تُدقُّ ألويتُها. إن طلَبَت أدركَتْ، وإن طُلِبت أَعْجَزَت، من استنصرها(١) نصرَتْه، ومن حاربها قهرَتْه.

ومقدَّمو هذه الجيوش: أبو بكر الصدِّيق، وعمر بن الخطاب (٢)، وعليّ ابن أبي طالب، وطلحة بن حبيدالله، والزبير بن العوَّام، وسعد بن أبي وقَّاص، وسعيد بن زيد، وعبدالرحمن بن عوف، وأبوعبيدة بن الجرَّاح، وعبد الله بن عمر، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأُبيّ بن كعب، وأبو (٣) موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، والحسن بن علي بن أبي طالب، وسلمان الفارسي، وسهل بن سعد الساعدي، وأبو سعيد الخُدري، وأبو متادة الأنصاري، وعبد الله بن عَمرو بن العاص، وعقبة (٤) بن عامر، وبُريدة ابن الخُصيب الأسلمي، وأبو هريرة، وعمّار بن ياسر، وأبو أُمامة، وعُمَير ابن قَادة الليشي، وأبو مسعود البدري، ومالك بن الحُويرث، ووائل بن

⁽١) كذا في الأصل، و(ف): استنصر بها، وأشار في الهامش إلى أن في الأصل كما أثبت.

 ⁽۲) علق في هامش (ف): «لعله: وعثمان بن عفان». ولا وجود له في الأصل، لأن المؤلف لم
 يذكره ضمن رواة حديث الرفع، وإن ذكره الحاكم والبيهقي، كما سيأتي تفصيله.

⁽٣) (ف): «وأبي».

⁽٤) «عقبة» مطموس في النسختين.

حُجْر، وأبو حُمَيد الساعدي، وأبو أُسيد السّاعدي، ومحمد بن مَسلمة، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وزياد بن الحارث الصُّدَائي، وأعرابيٌّ من الصحابة، وعائشة، رضي الله عنهم أجمعين.

والروايات عنهم بذلك ما بين مرفوع وموقوف، فنذكر المرفوعَ أوَّلًا، ثم نُتبعه الموقوف.

فأما حديث أبي بكر الصّدّيق

فروى الحاكم أبو عبد الله(١) من حديث أبي إسماعيل الترمذي قال: صلّيت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل عارم وكان يكبر ويرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان يُحُسن الصلاة. فلما صلى قلت له: صلاة من هذه؟ فقال: صليت خلف زيد، فكان يصلي هكذا، فسألته فقلت: صلاة من هذه؟ فقال: صليت خلف أيوب السختياني فكان يصلي هكذا، فسألته فقلت: صلاة من هذه؟ فقال: صليت خلف صليت خلف عبد الله بن الزبير، فكان يصلي هكذا، فسألته فقال: صليت خلف عبد الله بن الزبير، فكان يصلي هكذا، فسألته فقال: من هذه؟ فقال: صليت خلف عبد الله بن الزبير، فكان يصلي هكذا، فسألته فقال: من هذه؟ فقال: صليت خلف أبي بكر الصديق، فكان يصلي هكذا: يرفع من هذه؟ فقال: صليت حلف أبي بكر الصديق، فكان يصلي هكذا: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال: صليت

 ⁽١) لم أجده في كتبه المطبوعة، وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٧٣) من طريق شيخه الحاكم.

 ⁽۲) «خلف أيوب... صليت» مطموس في الأصل ولم يبق إلا أثر النصف الأول من السطر، ولم يتنبّه في (ف) فأسقط الجملة كاملة.

خلف رسول(١) الله ﷺ فكان يفعل مثل ذلك.

رواه الحاكم، عن أبي عبد الله الصفَّار، عـن [أبي]^(٢) إسـماعيل. وقـال هو والبيهقي^(٣): رواته^(٤) ثقات.

وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن عبدالرزّاق^(٥): أخذ أهلُ مكة الصلاة عن ابن جريج، وأخذها ابن جريج عن عطاء، وأخذ^(١) عطاءٌ من النبي، وأخذ ابن الزبير من أبي بكر، وأخذها أبو بكر من النبي على قال عبدالرزّاق: وكان ابن جريج يرفع يديه (٧)

⁽١) (ف): «النبي».

 ⁽۲) سقطت من الأصل و(ف) وقد تقدم على الصواب قريبًا، وهو أبو إسماعيل، محمد بن إسماعيل الترمذي (ت ۲۸). ترجمته في "تهذيب الكمال": (٦/ ٢٤٢ - ط الأخيرة).

⁽٣) «السنن الكبرى»: (٢/ ٧٣).

⁽٤) مطموسة في الأصل، وأثبتناها من (ف) و سنن البيهقي.

⁽٥) (ف): «عبد الله الرازي»! ثم أصلحها إلى «عبد الرازق»!

⁽٦) (ف): «وأخذها»

⁽٧) أخرجه أحمد (٧٣) بنحوه وليس فيه قول عبدالرزاق: "وكان ابن جريج.." وفيه قوله: "ما رأيت أحدًا أحسن صلاة من ابن جريج"، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق": (٠٤/ ٧٩٣). ورواه سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق: أخرجه الفاكهيُّ في "أخبار مكة" (٢٨٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٣٨٨)، والبيهقي في "الكبرى": (٢٣٨) وذكر قول ابن جريج، وفي "الشعب" (٤٨٨٤). ورواه أبو بكر بن عسكر عنه، أخرجه أبو بكر المروزي في "مسند أبي بكر" (١٣٨٧).

وأما حديث عمر بن الخطاب

فقال أبو النَّضْر: حدثنا شعبة، عن الحكم بن عُتَيبة (١) قال: رأيت طاووسًا يرفع يديه في الصلاة إذا افتتحها، وإذا كبر للركوع، وعند رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك(٢)، فقال: رأيت ابن عمر يفعله، وذكر أن أباه كان يفعله، وذكر عمر أن رسول الله على فعله.

رواه الحاكم (٣)، وقال: تابعه عليُّ بن الجَعْد، وعمَّار بن عبدالجبار، والحكم بن أسلم الحَجَبي (٤)، عن شعبة. وأما غُندَر فرواه عن شعبة ولم يذكر [عمر](٥).

⁽١) (ف): «عتبة» تحريف.

 ⁽۲) في مصادر الحديث: «فسألت رجلًا من أصحابه».

⁽٣) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٧٤) لكن من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة. ورواية أبي النضر عند أحمد (٥٠٣٤) ذكرها بعد رواية غندر، قال: «وحدثناه أبو

النضر بمعناه».

 ⁽٤) «الحكم» وياء «الحجبي» مطموسة في الأصل، وبيَّض لها في (ف)، وغيرها في (ط
المصرية) إلى «آدم بن أبي إياس»!

 ⁽٥) ليس في الأصل، ولعل هناك لحقًا لم يظهر بسبب الطمس في هامش الورقة الأيمن،
 وفي (ف) بياض بمقدار كلمة. و سيأتي النص عند المؤلف (ص١٩٤). ورواية محمد بن جعفر _ غندر_عند أحمد (٥٠٣٣).

قال أبو عبد الله الحاكم: والحديثان محفوظان(١).

قال البيهقي (^{٢)}: ورُوي عن ابن عباس وسعيد بن المسيّب، عن عمر عن النبي ﷺ.

فصل

وأما حديث عليّ بن أبي طالب

فرواه الحاكم (٣): من حديث (٤) ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن ابن الفضل (٥)، عن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي: أن النبي على كان إذا قام إلى المكتوبة كبَّر ورفع يديه حذو منكبيه (٢)، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه (٧) إذا

⁽۱) نقله عنه تلميذه البيهقي في «السنن»: (۲/ ٧٤).

⁽٢) لم أجده. لعله في «الخلافيات». وبعده في (ف) بياض بقدر كلمة.

⁽٣) وعنه تلميذه البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٧٤). وأخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤) كلهم من طريق سليمان بن داود الهاشمي عن أبي الزناد به. قال الترمذي: حسن صحيح.

⁽٤) «من» مطموسة في الأصل وبياض في (ف)، وتحرّفت فيه «حديث» إلى «حدثنا».

⁽٥) «ابن» مطموسة في الأصل، و(ف): «أبي».

^{(1) «}حذو منكبيه» مطموسة في الأصل وبيض لها في (ف)، والمثبت من مصادر الحديث.

⁽٧) الكلمة مطموسة في الأصل وبياض في (ف).

رفع(١) من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر. قال البيهقي: هذا حديث حسن الإسناد. انتهى.

ولكن عِلَّته الاختلاف في الاحتجاج بحديث عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، وقد وثَّقه مالك وأمر بالكتابة عنه، وهو أعلم به من غيره. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق في حديثه ضعف، وضعَّفه آخرون. وفرَّق علي بن المديني بين ما حدَّث به بالمدينة وما حدث به ببغداد، قال: فما حدث به بالمدينة فهو صحيح، وما حدَّث به ببغداد أفسده البغداديون. فعلى قول علي بن المديني هذا الحديث صحيح؛ لأنه من رواية عبد الله ابن وهب وإنما سمع منه بالمدينة (٢).

فصل

وأما حديث ابـ[ـن عمر

فرواه](٣) [ق٣] عن مالك نحو من سبعين ما بين أئمة مشاهير وثقات عدول(٤)، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَذْو مَنْكِبيه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع

⁽١) بعده في (ف): «رأسه» خلاف الأصل.

⁽۲) انظر ماسيأتي (ص/١٤٧-٢٠٥، ٢٠٥،).

⁽٣) ما بين المعكوفين مطموس في الأصل، وتحرف في (ف) إلى: «طلحة بن عبيدالله»!

⁽٤) بعده في (ف) بياض بقدر كلمة! ولا طمس في الأصل.

رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد». وكان لا يفعل ذلك في السجود (١).

ورواه [عن الزهري] (٢) جلُّ أصحابه؛ كالليث، وعُقيل، ويونس، ومَعْمر، وسفيان بن عُيينة، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والزُّبَيدي (٣)، ومحمد بن إسحاق، و[ابن جريج] (٤)، وشُعَيب بن أبي حمزة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيدالله بن عمر.

⁽١) أخرجه مالك (١٩٨)، والبخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

أقول: رواية مالك في "الموطأ" ليس فيها ذكر الرفع إذا كبر للركوع، قال ابن عبدالبر في "التمهيد": (٩/ ٢١٠): "هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك منهم القعنبي وأبو مصعب. (وذكر جماعة). ثم قال: ورواه ابن وهب وابن القاسم ويحيى ابن سعيد القطان وابن أبي أويس وعبد الرحمن بن مهدي. (وذكر جماعة) ثم قال: كل هولاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، ذكر الدارقطني (الأحاديث التي خولف فيها مالك ١٨) الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا، وهو الصواب، وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب.

وقال جماعة من أهل العلم: إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث إنما أتى من مالك، وهو الذي كان ربما وهم فيه؛ لأن جماعة حُفّاظًا رووا عنه الوجهين جميعًا» اه بتصرف واختصار.

⁽٢) مطموسة في الأصل وبياض في (ف). ولعله ما أثبت.

⁽٣) (ف): «والزبيد» تحريف.

⁽٤) طمس بالأصل وبياض في (ف) بقدر كلمة ولعله ما أثبت، وسيذكره المؤلف (ص ١٩٠) ضمن الرواة عن الزهري.

واتفق على روايته عن ابن عمر: سالم "ابنه، ونافعٌ مولاه، ورواه عن كلِّ منهما الأئمة الثقات.

فهذا حديثٌ لا يشكُ من له إلمام بالحديث في صحته. وأهلُ الحديث الذين هم أهلُه _ هذا وأمثالُه عندهم يفيدهم القَطْع، بحيث لا يشكُّون في وصوله إلى رسول الله ﷺ، كما لا يشكون في هجرته إلى المدينة، وفي غزواته المشهورة؛ كبدر وأحد وخيبر والفتح وحُنين، والقدحُ عندهم في ذلك بمنزلة القدح في الضروريات بالشُّبة والخيالات، ولهذا كلّ من صنَّف في الصحيح يخرَّج هذا الحديث.

قال حافظ الأمَّة عليّ بن المديني فيه: هذا الحديث عندي حجة على الخلق، كلّ من سمعه فعليه أن يعمل به؛ لأنه ليس في إسناده شيء(١١).

⁽۱) أخرجه البيهقي في «الخلافيات- مختصره للخمي»: (۲/ ۲۹) قال: «روى الحاكم أبو عبد الله عن أبي الحسن بن عبدوس عن عثمان بن سعيد الدارمي، قال: سمعت علي بن المديني يقول في حديث سفيان هذا عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي على قال سفيان: حفظته عن الزهري كما أنك ها هنا . قال علي بن المديني: هذا الحديث .. وذكر كلامه. قال علي بن المديني: لم أزل أعمل به منذ أنا صبي . قال الحديث .. وذكر كلامه. قال علي بن المديني: لم أزل أعمل به منذ أنا صبي . قال الدارمي: وبه نأخذ، قال أبو الحسن: وبه نأخذ، قال البيهقي: الدارمي: وبه نأخذ، قال البيهقي: وبه أخذ». وانظر «البدر المنير» لابن الملقن (۳/ ٢١٤). قلت: وقد روى البخاري عن ابن المديني نحو هذه العبارة كما سيأتي. وكان لابن المديني اهتمام بهذه المسألة، انظر قصته مع شيخه أبي الوليد الطيالسي في «تاريخ الإسلام»: (٢١/ ٣٩٤-

قال البخاري (١): حدثنا عيّاش، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيدالله، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابنُ عمر إلى النبي على.

فصل

وأما حديث مالك بن الحُوريرث

ففي «الصحيحين» (٤) من حديث أبي قِلابة، أنه رأى مالك بن الحُوَيرث إذا صلى كبَّر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدَّث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا.

⁽١) في «الصحيح» (٧٣٩)، و«رفع اليدين» (ق٢٨-الظاهرية)، و(ص/ ١٠٩).

⁽٢) في «الصحيح» عقب الحديث (٧٣٩).

 ⁽٣) «وموسى بن» مطموس في الأصل، فأكمله أحد المطالعين بخط أندلسيّ بـ «السختياني عن» فأفسد الإسناد! وصوابه ما أثبته كما في الصحيح.

⁽٤) البخاري رقم (٧٣٧)، ومسلم رقم (٣٩١).

وأما حديث وائل بن حُجْر

فرواه مسلم في "صحيحه" (١): أنه رأى النبي على حين دخل في الصلاة كبَّر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ورفعهما فكبر، فلما قال: "سمع الله لمن حمده" رفع يديه، فلما سَجَد سَجَد بين كفيه.

فصل

وأما حديث أبى هريرة

فقال سعيد بن منصور: حدثنا^(٢) إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان^(٣)، عن الأعرج [ف٤]، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد.

⁽١) رقم (٤٠١). والرواية فيه: «أنه رأى النبي ﷺ (رفع يديه) حين...».

⁽٢) مختصرة في الأصل «ثنا»، و(ف): «عن» خطأ.

⁽٣) من "بن منصور .. إلى كيسان» أصابته رطوبة في الأصل ذهبت بالكلام، فكتب بخط متأخر مسترشدًا بما بقى من أثر الأصل.

ورواه^(۱) ابن ماجه في «سننه»^(۲) عن عثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمّار كلاهما عن إسماعيل بن عيّاش^(٣)

وقال أبو داود (٤): حدثنا عبد الملك بن شُعَيب بن الليث، حدثنا أبي، عن (٥) جدِّي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، عن ابن (٦) شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا من الركعتين فعل مثل ذلك.

وهذا إسناد صحيح لا مَطْعَن فيه^(٧).

⁽۱) (ف): «رواه».

 ⁽۲) رقم (۸٦٠). وأخرجه أحمد (٦١٦٣) من طريق الحكم بن نافع، والبخاري في
 «الرفم» (ص/ ١١٤) من طريق عبد الله بن يزيد كلاهما عن إسماعيل بن عياش به.

⁽٣) «بن عياش» مطموسة في الأصل. والمثبت من مصادر الحديث.

^{(3) (}٨٣٧).

⁽٥) «أبي عن» مطموسة في الأصل وبياض في (ف). والمثبت من المصادر.

⁽٦) «عن ابن» مطموسة في الأصل والمثبت من (ف) والمصادر.

⁽٧) وقال المصنف فيما سيأتي (ص٢٢٢)، وفي «تهذيب سنن أبي داود»: (١/ ٣٧٥): «هذا الحديث على شرط مسلم، فقد احتج بيحيى بن أيوب، ورواه عن الزهري جماعة». وأصله في الصحيحين.

وأما حديث أنس بن مالك

فقال ابن خزيمة في "صحيحه" (١): حدثنا محمد بن يحيى بن فيًاض، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله على كان يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع رأسه. وهذا أيضًا إسناد صحيح.

فصل

وأما حديث جابر بن عبد الله

فرواه الحاكم (٢⁾ من حديث حفص بن عبد الله السُّلَمي ـ وقد احتجَّ بـه

⁽١) لم أقف عليه في المطبوع، وعزاه له الحافظ في "إتحاف المهرة" رقم (٨٨٨). وأخرجه ابن حبان كما في "الإتحاف" إيضًا، والدارقطني: (١/ ٢٩٠) وقال: "لم يروه عن حميد مرفوعًا غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس". وقال ابن دقيق العيد في "الإمام": رواه البيهقي في "الخلافيات" من جهة ابن خزيمة عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفي به، وزاد فيه: "وإذا رفع رأسه من الركوع" اهد. وهذه اللفظة لم ترد في النسختين. انظر "نصب الرابة": (١/ ٢٣٢)؟

والحديث أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٢٦)، وابن ماجه رقم (٨٦٦)، وغيرهم، وفي الحديث اختلاف في ألفاظه.

 ⁽٢) ليس في «المستدرك» المطبوع، لكن رواه البيهقي في «خلافياته» ثم قال ـ فيما نقله ابن
 الملقن في «البدر المنير»: (٣/ ٤٦٩)_: «قال الحاكم: هذا حديث لم نكتبه من حديث
 سفيان الثوري عن أبي الزبير إلا عن شيخنا أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب =

البخاري - عن إبراهيم بن طَهْمان، عن أبي الزُّبير، عن جابر: أنه كان يرفع يديه عند التكبير حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا استوى قائمًا من ركوعه، وكان لا يفعل ذلك إذا رفع رأسه من السجود، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

قال الحاكم: وهذا رواه أبو حذيفة (١) موسى بن مسعود النَّهدي، عن إبراهيم بن طهمان. وهو حديث صحيح رواته (٢) عن آخرهم ثقات.

ورواه ابن ماجه في «سننه»(۳) عن محمد بن يحيى، عن أبي حذيفة(^{٤)}

فصل

أما حديث أبي موسى الأشعري

فرواه الحاكم من حديث زيد بن حُباب (٥)، عن حماد بن سلمة، عن

التاجر وهو ثقة مأمون، وإنما نعرفه من حديث إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير "اهـ. ثم
 ذكر ما نقله المصنف عن الحاكم هنا، لكن معزوًا إلى البيهقي.

⁽١) «أبو حذيفة» مطموسة في الأصل مع بقاء التاء في آخرها، وهي بياض في (ف).

 ⁽۲) «صحيح روا» مطموس في الأصل وبياض في (ف). وما أثبته من «نصب الراية»:
 (۱/ ١٤)، و«البدر المنير»: (٣/ ٤٦٩) حيث نقلا العبارة من «الخلافيات» للبيهقي.
 (٣) رقم (٨٦٨).

 ⁽٤) «يحيى عن أبي حذيفة عطموس في الأصل وبياض في (ف). والاستدراك من سنن
 ابن ماجه.

 ⁽٥) الأصل: «خباب» بالمعجمة، و(ف): «زياد بن خباب عن سلمة»! وكتب في الهامش:
 «خ زيد». والصحيح بالحاء المهملة المضمومة كما في مصادر ترجمته.

الأزرق بن قيس (١)، عن حِطَّان بن عبد الله، عن أبي موسى، قال: ألا أُعلَّمكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فقام فاستفتح فرفع يديه وكبر، ثم ركع ورفع يديه، ثم قال: هكذا يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا(٢).

ولهذا الحديث علتان:

إحداهما: أنه من رواية محمد بن حُــميد الرازي، وهـو حـافظ جبـل، لكنه ضعيف(٣)

الثانية: أن ابن^(٤) المبارك رواه عن حمَّاد بن سلمة موقوفًا لم يجاوز به أبا موسى.

 ⁽١) "بن قيس" مطموسة في الأصل، وترك لها في (ف) مكانًا ثم أضرب عن ذلك وأطال حرف (عــــــــن) هكذا حتى تملأ الفراغ الذي تركه بادئ الأمر! والمثبت من مصادر الحديث.

⁽٢) ليس في "المستدرك"، وأخرجه الدارقطني: (١/ ٢٩٢) عن النضر بن شميل من حماد به. وأخرجه البيهقي (لعله في الخلافيات) عن محمد بن حميد الرازي عن زيد ابن الحباب عن حماد به. وأخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك، وابن المنذر في "الأوسط": (٣/ ١٣٤) من طريق حجاج كلاهما عن حماد بن سلمة، فوقفاه على أبي موسى. وانظر "نصب الراية": (١/ ١١٥).

⁽٣) انظر «تهذيب الكمال»: (٦/ ٢٨٥-٢٨٧). وستأتي ترجمته (ص٢٢-٢٣٠).

⁽٤) «ابن» سقطت من الأصل و(ف).

وأما حديث عُمير بن حبيب الليثي

فقال ابن ماجه في «سننه» (١٠): حدثنا هشام بن عمَّار، حدثنا رِفْدَة بن قُضاعة الغسَّاني، حدثنا الأوزاعي، عن عبد الله بن [عُبيد بن] عُمَير، عن أبيه، عن جدّه عُمير بن حبيب (٢)، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كلً تكبيرة في الصلاة المكتوبة.

⁽١) رقم (٨٦١)، وأخرجه من طريق هشام: ابنُ أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" رقم (٩١٠)، والطبراني في "الكبير": (٨١/٤ - ٤٤)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" رقم (٩١٠)، والطبراني في "الضعفاء": (١/ ٦٥) وقال: "هذا إسناد لا يعرف إلا من حديث رفدة هذا". وقال أحمد ويحيى: "لبس بصحيح ولا نعرف عُبيد بن عُمير يحدّث عن أبيه عن جده شيئًا، ولا غير جدِّه، ولا نعرف رِفْدة بن قُضاعة. وقال يحيى: رِفْدة بن قُضاعة قد سمعتُ منه وهو شيخ ضعيف، ولو كان جاء بهذا رجل معروفٌ مثل مِفْل كان عسى". نقله المخلال كما سيأتي (ص/ ٢٥٤). وقال الذهبي: "هذا منكر ورفدة ليس بشيء". «أحاديث مختارة» (٢٧). وانظر «مصباح الزجاجة» (٢١٩).

⁽٢) قال الحافظ أبو الحجاج المزي في «تهذيبه»: (٩٣٥) بعد أن ساق هذه الرواية: «هكذا وقع في هذه الرواية، والصواب: عُمَير بن قتادة، وهو معروف مشهور، وأما عُمَير ابن حبيب فهو جد أبي جعفر الخطمي عُمَير بن يزيد بن عُمَير بن حبيب بن خماشة، وهو صحابي أيضًا، وليس له عندهم رواية اهم. وقد تقدم ذكره (ص٧) على الصواب.

وأما حديث ابن [ق٥] عباس

فقال أبو داود (١): حدثنا قُتية بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن (٢) هُبيرة، عن ميمون المكي، أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم (٣)، يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض (٤) للقيام، فيقوم فيشير بيديه.

فانطلقتُ إلى ابن عباس وقلت (٥): إني رأيتُ ابنَ الزبير صلى صلاةً لم أرَ أحدًا يصليها، فوصفتُ له هذه (٦) الإشارة. فقال: إن أحببتَ أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتدِ بصلاة عبد الله بن الزبير.

وقال ابن ماجه في «سننه»(^{۷۷)}: حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي، حدثنا عمر بن رياح^(۸)، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن

⁽١) رقم (٧٣٩). وأخرجه أحمد رقم (٢٦٢٧)، والطبراني في «الكبير»: (١١/ ١٣٣). وفيه ابن لهيعة ضعيف الحديث، وقد اختلط.

 ⁽٢) في «السنن»: «أبي»، وهو عبد الله بن هبيرة أبو هبيرة السبئي المصري، أخرج له
 مسلم والأربعة وهو ثقة ت (١٢٦). انظر «تهذيب الكمال»: (٤/ ٣١٠).

⁽٣) مطموسة في الأصل، والمثبت من السنن.

⁽٤) مطموسة في الأصل، وغير محررة في (ف)، والمثبت من السنن.

⁽٥) (ف) والسنن: «فقلت».

⁽٦) «فوصفت» مطموسة في الأصل، و «فوصفت له هذه» بياض في (ف).

⁽۷) رقم (۸٦۵).

 ⁽A) في الأصل وفرعه «رباح» بالموحدة، والمثبت من كتاب ابن ماجه ومصادر تر جمته.
 انظر «المؤتلف والمختلف»: (٣/ ١٧٣) للدارقطني.

رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة.

فصل

وأما حديث البراء بن عازب

فروى إبراهيم بن بشَّار، عن سفيان، حدثنا يزيد بن [أبي] (١) زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

قال سفيان: فلما قَدِمت الكوفة، سمعته يقول: «يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود»، فظننت أنهم لقَّنُوه. ذكره البيهقي وغيره (٢) وسيأتي ـ إن شاء الله ـ إشباعُ الكلامِ عليه (٣).

⁽۱) «أبي» سقطت من الأصل وفرعه، ومن «زاد المعاد» للمؤلف (۱/ ۲۱۹) واستدركت من مصادر التخريج.

 ⁽۲) «السنن الكبرى»: (۲/ ۷۷). وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص٤٨)، وأحمد رقم (١٨٤٨٧)، وأبو داود رقم (٥٠٠)، وغيرهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد به.

⁽٣) انظر (ص/ ٤٣ - ٥٠). و«البدر المنير»: (٣/ ٤٨٧)، وحاشية «المسند»: (٣٠ / ٤١ - ٤). ٤٤٢).

وأما حديث أبي خُميد السَّاعديّ في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ

ففي "صحيح البخاري" (١) من حديث محمد بن عمرو بن عطاء (٢)، قال: سمعت أبا حُميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة _ قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة (٣) رسول الله ﷺ قالوا: فَلِمَ؟ فوالله ما كنتَ أكثرنا له تَبَعَة (٤)، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال: كان (٥) رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما مَنْكِبيه، ثم كبَّر حتى يقر كلُّ عظم في موضعه معتدلًا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما مَنْكِبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يُقْنِع، ثم يرفع رأسه، فيقول: «سمع الله لمن حمده»، ثم يرفع يديه حتى تحاذي (١) مَنْكِبيه معتدلًا، ثم يرفع يقول: «الله أكبر»، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع يقول: هله أكبر»، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع

⁽۱) رقم (۸۲۸) لكنه مختصر. وأخرجه جميع أصحاب السنن، وهذا لفظ أبي داود (۷۳۰).

⁽٢) «عطاء» مطموسة في الأصل وبياض في (ف). والمثبت من مصادر الحديث.

⁽٣) «بصلاة» مطموسة في الأصل وبياض في (ف). والمثبت من المصادر.

⁽٤) «أكثرنا» مطموسة في الأصل، و«أكثرنا له تبعة» بياض في (ف).

⁽٥) «فقال» مطموسة في الأصل، و«فقال كان» بياض في (ف).

⁽٦) كتب في الأصل بعده «بهما يديه» ثم ضرب عليها.

رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح (١) أصابع رجليه إذا سجد، ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كلُّ عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبَّر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبَّر عند افتتاح [ق٦] الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجلَه اليسرى، وقعد متورِّكًا على شِقِّه الأيسر. قالوا: صدقت، هكذا كان يصلى رسول الله ﷺ.

فصل

وأما حديث أبي أُسَيد وسَهْل بن سعد السَّاعدي وأبي قَتادة

ففي حديث أبي حميد هذا أن هؤلاء من العشرة الذين صدَّقوا أبا حُميد، وتصديقهم إياه رواية منهم لما رواه.

قال البخاري في كتاب "رفع اليدين" (٢): حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عباس بن سليمان، حدثنا عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حُميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ. الحديث.

⁽١) بالحاء المهملة، وفي رواية الخطابي: «يفتخ» بالخاء.

⁽٢) (ق٥) و(ص/٤٠).

⁽٣) بياض في (ف).

وأما خبر الأعرابي الذي رأى النبيَّ ﷺ

فقال الإمام أحمد في «مسنده»(١): حدثنا هاشم وبَهْز، قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حُمّيد بن هلال، قال: حدثنا قال بن المغيرة، عن حُمّيد بن هلال، قال: حدثني سن سمع الأعرابي قال: رأيتُ رسول ﷺ يصلي، قال(٢): فرفع رأسَه من الركوع، ورفع كفيه، حتى حاذتا أو بلغتا فروع أُذنيه كأنهما مِرْوحتان.

قال: ورأيت رسول الله ﷺ يصلي وعليه نعلان من بَقَرٍ، فتَفَل عن يساره، ثم حكَّ حيث تفلَ بنَعْله (٣).

فصل

وأما الموقوفات؛ فقال البخاري في "كتاب الرفع" (٤): "يروى عن سبعة (٥) عشر نفسًا من أصحاب النبي الله أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، منهم أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البدري، ومحمد ابن مَسْلَمة البدري، وسهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عبد المطلب الهاشمي، وأنس بن مالك

⁽۱) رقم (۲۰۰۵).

 ⁽۲) سقطت من (ف).

⁽٣) المسند رقم (٢٠٠٥٧) بالإسناد نفسه.

⁽٤) (ق٤) و(ص/ ٢٢-٢٣).

⁽٥) (ف): «روي عن شعبة»!

خادم رسول الله على وأبو هريرة الدوسي، وعبد الله بن عَمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير بن العوام، ومالك وعبد الله بن الزبير بن العوَّام القرشي، ووائل بن حُجْر الحضرمي، ومالك ابن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي»(١)

زاد البيهقي ^(٢): «وعن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر الجهني، وعبد الله بن جابر البياضي».

وقال في كتاب «الخلافيات» (٢٠): «وقد رُوِيت هذه السُّنة عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي _ وذكر باقي العشرة _ ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت _ وعدًّ الصحابة الذين صدَّرْنا بذكرهم _ ثم قال: كلهم عن النبي ﷺ. وهذا يقضي أن كل ما رُوِي عنهم في هذه (٤) السُّنة مرفوع.

قلت: وقد تتبعت المرفوعات فوجدتها ما تقدم ذكرُها، ولا ريبَ أن هنا مرفوعات غيرها لم أقف عليها، فمن وقف عليها فلْيُلْحِقها بالكتاب معزوَّةً إلى مواضعها(٥)

⁽۲) في «السنن الكبرى»: (۲/ ۷٤).

⁽٣) انظر «مختصر الخلافيات»: (٢/ ٧٢) للخمي.

⁽٤) «هذه» سقطت من (ف).

 ⁽٥) قال الحافظ العراقي في «شرح ألفيته»: (ص٣٣٢): «وقد جمعت رواته فبلغوا نحو =

والظاهر بل المقطوع به أن الصحابة [ق٧] إنما فعلوا ذلك مستندين إلى ما شاهدوه من النبي ريم الله و أنه البدين في الصلاة ليس مما يؤخذ بالرأي والاجتهاد. وهم كانوا أعلم بالله ورسوله أن يزيدوا في الصلاة زيادةً من أنفسهم لا يستندون فيها إلى من تعلموا منه الصلاة.

وعليه يُــحْمل^(١) قـول البيهقـي والحـاكم: إن الآثـار بـذلك^(٢) عـنهم مروية عن رسول الله ﷺ.

الخمسين، لكن ابن عبد البر في «التمهيد: ٩/ ١٦ ٢» اقتصر على ثلاثة عشر، والسلفي قال: رواه سبعة عشر، ومن علم حجة على من لم يعلم وانظر الطرح التثريب الإرك الله وقال الشافعي في «الأم»: (٢/ ٢٧٤) (١٨٢ / ١٨٤٤) إنهم ثلاثة عشر أو أربعة عشر. واستحسنه ورجحه الحافظ ابن رجب. وقال الحاكم أبو عبد الله: لا يعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله هي الخلفاء الأربعة ثم باقي العشرة الذين شهد لهم رسول الله هي البلاد الشاسعة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة .

وقال ابن الجوزي: روى أحاديث رفع اليدين في المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين صحابيًّا، فسردهم.. انظر «البدر المنير»: (٣/ ٥٧٥ -٤٧٨). وقال ابن رجب في «فتح الباري»: (٤/ ٩ -٩): إن عبارة الحاكم ونظائرها فيها تسامح شديد!

و في «تاريخ دمشق»: (٢٢ / ٢٤) لابن عساكر: عن أبي حازم الأعرج قال: رأيت سهل بن سعد الساعدي في ألف من أصحاب رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل خفض ورفع.

⁽١) سقطت من (ف). ومطموسة في الأصل وكتبت بخط حديث.

⁽۲) (ف): «تدلك» تحريف.

قال البخاري (١): «وقال الحسن وحُميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم. ولم يستثن أحدًا من أصحاب النبي ﷺ دون أحد، ولم يثبت عند أهل العلم عن أحدٍ من (٢) أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه. ويروى أيضًا عن عدةٍ من أصحاب النبي ﷺ ما وصفنا (٣).

وكذلك رويناه عن عِدَّة من علماء أهل مكة والحجاز، وأهل^(١) العراق والشام والبصرة واليمن، وعِدَّة من أهل خراسان.

منهم: سعيد بن جُبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عيَّاش، والحسن، وابن سيرين، وطاووس، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وعِدَّة كثيرة.

وكذلك يروى عن أم الدرداء: أنها كانت ترفع يديها.

وقد كان ابن المبارك يرفع يديه، وكذلك عامة أصحاب ابن المبارك، منهم: علي بن الحسن، وعبد الله بن عثمان، ويحيى بن يحيى، ومحدِّثو

⁽١) «رفع اليدين»: (ق٤-٥) و(ص/ ٣١- ٣٨).

⁽٢) «عن أحد» لحق في الأصل لم يظهر بسبب الطمس، والاستدراك من «كتاب رفع اليدين» للبخاري.

 ⁽٣) الكلمات الآتيه: "بن هلال..، أيديهم ولم..، يثبت" ـ عدا «أيديهم ولم» فإنها واضحة في (ف) ـ مطموسة في الأصل وبياض في (ف)، والاستدراك من كتاب البخاري.

⁽٤) ليست في «رفع اليدين».

أهل [بخارى](١)؛ منهم: عيسى بن موسى، وكعب بن سعيد، و محمد بن سلَّم، وعبد الله بن محمد المُسْندي، وعدّة ممن لا يُحصى لا اختلاف بين من وصفنا(٢) من أهل العلم.

وكان عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله، ويحيى بن معين، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله عنه، وأعلى الله الله عن الله الله الله الله عنه وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم (٣).

وكذلك يُروى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب(٤)

قال عليّ بن عبد الله _ وكان أعلم أهل زمانه _: رفعُ الأيدي حقٌّ على المسلمين بما روى الزهري عن سالم عن أبيه" (٥)

وسئل طاووس عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: رأينا عبد الله

 ⁽١) الأصل و(ف): «الحجاز». والصحيح المثبت كما في كتاب البخاري، ومن ذكر من العلماء كلهم من بخارى. وسيأتي النص على الصواب (ص١٩٦). «و محدثو» مطموسة في الأصل وبياض في (ف).

⁽٢) الأصل و(ف): «وصفها». والمثبت من كتاب البخاري. وسيأتي على الصواب (ص١٩٦).

⁽٣) هذه الكلمات أو أكثرها مطموسة في الأصل وبياض في (ف): (بن المبارك...) ومحدثو... لا اختلا... علي بن عب...، يثبتون) والاستدراك من كتاب «رفع اليدين». ومما سيأتي (ص١٩٦). و «سلام» تحرفت في (ف) إلى «سلامة» وقدم ذكره قبل «كعب بن سعيد».

⁽٤) بعده في كتاب "رفع اليدين": (ص٣٧) للبخاري: "أخبرنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك بين السجدتين".

⁽٥) هنا ينتهي كلام البخاري.

وعبـد الله وعبـد الله يرفعـون أيـديهم إذا افتتحـوا وإذا ركعـوا وإذا رفعـوا. لعبدالله بن عباس، وعبد الله بن الزُّبير، وعبد الله بن عمر. ذكره البيهقي (١)

وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله رضي كأنما أيديهم مراوح في صلاتهم، إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم (٢)

وقال ابن وهب: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري: أن عبد الله بن عمر كان يقول [ق٨]: «لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها»(٣)

وذكر عن ابن لهيعة، عن ابن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش قال: كان يقال: لكلّ شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي عند الافتتاح، وحين يريد أن يركع، وحين يريد أن يرفع(٤)

وقال عقبة بن عامر: له بكل إصبع عشر حسناتٍ (٥)

⁽١) في «الخلافيات»، انظر «مختصره»: (٢/ ٧٢-٧٣) للخمي. وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص٧٤) بنحوه، وعبدالرزاق في «المصنف»: (٢/ ٦٩).

 ⁽٢) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص٧٥)، وابن أبي شيبة: (٢٤٤٧)، والبيهقي في «الكبري»: (٢/ ٧٥)، و« الخلافيات- مختصره »: (٢/ ٧٤). وانظر «نصب الراية»: (١/ ٦٨).

⁽٣) أخرجه الأثرم بسنده إلى ابن وهب، ذكره ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩/ ٢٢٥).

⁽٤) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص/١١٦)، والأثرم كما ذكر ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩/ ٢٧٥).

⁽٥) «عشر حسنات» مطموسة في الأصل و(ف). والأثر ذكره أحمد في «مسائل ابنه عبدالله» (٣٢٣) قال: يروى عن عقبة بن عامر... وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٧١/ ٢٩٧) لكن بلفظ: «يكتب في كل إشارة يشيرها الرجل بيديه في الصلاة بكل إصبع حسنة أو درجة». قال الهيشمي في «المجمع»: (٢/ ٢٧٧): إسناده حسن. وانظر «التمهيد»: (٩/ ٢٢٥).

وكان عبد الله بن عمر إذا رأى من لم يرفع (١) حَصَبَه. قال أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت نافعًا قال: كان ابن عمر... فذكره (٣).

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا^(٤) إسماعيل بن عُلَيَّة، عن محمد بن إسحاق، عن الأعرج قال: رأيت أبا هريرة يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وحدثنا هُشَيم، حدثنا أبو حمزة^(٥) قال: رأيت ابنَ عباس يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وحدثنا أبو حذيفة، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير قال: كان جابر بن عبد الله، إذا كبَّر رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وزعم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

⁽١) كتب الناسخ فوق (يرفع): صح.

⁽٢) الأصل و(ف): «رافع». والتصحيح من مصادر التخريج وكتب الرجال.

⁽٣) رواه عن الإمام أحمد ابنه عبد الله في «مسائله» (٣٢٢)، والأثرم، كما في «التمهيد»: (٩/ ٢٢٤). وأخرجه الحميدي في «مسنده»: (٢٢٧)، ومن طريقه البخاري في «رفع اليدين» (ص٥٥)، والدارقطني: (١/ ٢٨٩) كلهم من طريق الوليد بن مسلم به. وصححه النووي في «المجموع»: (٣/ ٢٠٥).

⁽٤) «سمعت [نافعًا]، حدثنا» طمس في الأصل وبياض في (ف).

 ⁽٥) الأصل و(ف): «أبو جمرة» بالجيم والراء المهملة، والصواب ما أثبت، وهو عمران بن أبي عطاء القصاب، مولى بني أسد. ترجمته في «التاريخ الكبير»: (٦/ ٤١٢)، و «تهذيب الكمال»: (٥/ ٤٨٦). وانظر مصادر الأثر (مصنف عبدالرزاق: ٢/ ٦٩، وجزء البخاري ٢١).

وحدثنا رَوح بن عُبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا.

وحدثنا معاذ بن معاذ، وابن أبي عدي، وغُنْدَر، عن شعبة (١١)، عن قتادة، عن الحسن (٢) قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا، وإذا رفعوا، كأنها المراوح.

وحدثنا يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار قال: رأيت^(٣) القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله يرفعان أيديهما إذا ركعا، وإذا رفعا رؤوسهما.

وحـدثنا أبــو النَّـضر، عــن الربيـع بــن صَــبِيح^(٤) قــال: رأيــت عطــاء، وطاووسًا، ومجاهدًا، والحسن، وابن سيرين، ونافعًا^(٥)، وابـن أبي نَجِـيح، والحسن بن مسلم، وقتادة يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه.

قال أحمد: ورأيت مُعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمن

⁽١) كذا في الأصل و(ف) ومطبوعة «رفع اليدين» (ص٥٥)، و «التمهيد»: (٩/ ١٧)، والذي في «مصنف ابن أبي شبية»: (٢/ ٢٤٤)، و «سنن البيهقي»: (٢/ ٢١٤)، وذكره ابن حزم في «المحلى»: (٤/ ٢٩٨)، وابن الجوزي في «التحقيق»: (١/ ٣٣٢) وغيرها: «سعيد» بدلاً من «شعبة»، وهو الصحيح، وهو سعيد بن أبي عَروبة.

⁽٢) (ف): ﴿أنس﴾ خطأ. وأثر الحسن تقدم تـخريجه (ص٣١).

⁽٣) طمست في الأصل وبياض في(ف).

⁽٤) طمست في الأصل وبياض في (ف).

⁽٥) طمست في الأصل وبياض في(ف).

ابن مهدي، وإسماعيل بن عُلَيَّة يرفعون أيديهم عند الركوع، وإذا رفعوا رؤوسهم.

وقال الأثرم: [حدثنا أحمد](١)، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد ابن زيد، عن هشام، عن الحسن ومحمد بن سيرين: أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا كَبَّرا [وإذا ركعا] وإذا رفعا. قال محمد: هو من تمام الصلاة(٢).

وقال أبو زرعة الدمشقي (٣): حدثنا أبو مُسْهِر، حدثنا عبد الله بن العلاء ابن [زَبْر](٤)، عن عَمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز قال: إن كنا لُنُؤدَّب عليها بالمدينة؛ يعني: إذا لم يرفعوا أيديهم في الصلاة.

[ق9] وقـال البخـاري^(ه): «حـدثنا عبـد الله بـن صـالح، حـدثنا الليـث، حدثنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسّه من الركوع، وإذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه».

 ⁽١) مابين المعكوفين هنا وما بعده سقط من الأصل و(ف) والاستدراك من «التمهيد»:
 (١٨/٩).

 ⁽۲) كل الآثار السابقة ذكرها ابن عبدالبر في «التمهيد»: (۹/ ۲۱۷-۲۱۸) من رواية الأثرم عن الإمام أحمد. والأثر الأخير رواه البخاري في كتاب الرفع: (ص/ ۹۷).

⁽٣) في «تاريخه»: (١/ ٣٤٦–٣٤٧). ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩/ ٢١٩). ولفظه: عن عمرو بن مهاجر: أن عبد الله بن عامر استأذن على عمر بن عبد العزيز، فلم يأذن له، وقال: الذي ضرب أخاه _ يعني عطية بن قيس _ أن رفع يديه؟ إن كنا لنؤدًّب عليها بالمدينة. ورواه البخاري في «الرفع» (ص٧٥) من طريق عبدالأعلى بن مسهر.

⁽٤) الأصل و(ف): "زيد" تصحيف، والتصويب من مصادر الأثر وكتب الرجال.

⁽٥) «رفع اليدين» (ص/٥٣).

قال البخاري (١٠): «وحدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا شريك، عن ليث، عن عطاء قال: رأيت ابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد، وجابرًا يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة وإذا ركعوا.

وحدثنا مُسدَّد، حدثنا (٢) عبدالواحد بن زياد، عن عاصم الأحول قال: رأيت أنس بن مالك إذا افتتح الصلاة كبَّر ورفع يديه، ويرفع كلما ركع ورفع (٢) رأسه من الركوع.

وحدثنا خطَّاب بن عثمان، حدثنا إسماعيل [بن عياش، عن عبد ربه بن سليمان بن عمير](٤) قال: رأيت أمَّ الدرداء ترفع يديها في الصلاة حَذْو مَنْكِبيها.

وحدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا إسماعيل،

⁽۱) «رفع اليدين» (ص/ ٦٠-٦٧).

⁽٢) «ليث عن»، «برًا يرفعون»، «حدثنا» مطموسة في الأصل وبياض في (ف).

⁽٣) الأصل و(ف): «ويرفع» والمثبت من كتاب البخاري.

⁽³⁾ الأصل و(ف): "إسماعيل بن عبد الله عن سليمان بن عمار"! وبعده في الأصل علامة التخريج ولم يظهر بالهامش شيء بسبب الطمس. والمثبت من "رفع اليدين" (ص٦٦)، و و"التاريخ الكبير": (٦/ ٧٧)، و في صدر ترجمته من التاريخ وقع اسم جده "عمر" بدلًا من "عمير" وعلق الشيخ المعلمي قائلا: "كذا في الاصل، ويأتى بعد: عمير، وكذا هو في التهذيب فقال: سليمان بن عمير بن زيتون الدمشقي، وقال ابن أبى حاتم: سليمان بن زيتون، فلعل الاختلاف في عمر وعمير أيضًا - والله أعلم". أقول: وكذا هو في «الثقات»: (٧/ ١٥٣) لابن حبان، و"تهذيب الكمال»: (٤/ ٣٦٠) "عمير". وعبدربه هذا قال الذهبي: مجهول.

حدثني عبد ربه (۱) بن سليمان، قال: رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة وحين تركع، وإذا قال(۲): سمع الله لمن حمده، رفعت يديها وقالت: ربنا ولك الحمد(۳).

قال البخاري: ونساء بعض أصحاب النبي ﷺ أعلم(٤) من هؤلاء حين رفعن أيديهنَّ في الصلاة.

قال البخاري: ويروى عن عمر بن الخطاب عن النبي على وعن أبي هريرة عن النبي على وعن أبي هريرة عن النبي الله وعن جابر بن عبد الله عن النبي الله وعن أبي عُمير عن أبيه عن النبي على النبي على النبي الله الله عند النبي الله الله الله الله عند الركوع وإذا رفع منه.

قال البخاري: وفيما ذكرنا كفاية لمن يفهمه إن شاء الله تعالى (٦).

وحدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا عبد الله، عن ابن جريج قال: أخبرني

 ⁽١) كانت في الأصل: «حدثني عبد الله». ثم ضرب على لفظ الجلالة وكتب فوقه: «ربه».
 وأسقطها جملة من (ف).

⁽٢) الأصل و(ف): «قالت» والتصحيح من كتاب البخاري.

 ⁽٣) وأخرجه البخاري في «تاريخه»: (٦/ ٧٨) مختصرًا. وابن أبي شببة في «المصنف»:
 (٢٤٨٥).

⁽٤) في كتاب «الرفع»: «هن أعلم».

⁽٥) «عن أبيه» «وعن ابن عباس عن النبي ﷺ» سقطت من (ف).

⁽٦) «تعالى» مطموسة في الأصل وبياض في (ف) والاستدراك من كتاب البخاري.

الحسن بن (١) مسلم: أنه سمع طاووسًا يُسألُ عن رفع البدين في الصلاة؟ قال: رأيت عبد الله، وعبد الله، وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة، لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزّبير»(٢)

قال البخاري (٣): "ولم يثبت عند أهل البَصَر (٤) ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق؛ منهم عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله، ويحيى ابن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، هؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم، فلم يثبت عند (٥) أحد منهم عَلِمْتُه في ترك رفع الأيدي (٢) عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه أنه لم يرفع يديه.

حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا عبد الله، أبنا هشام، عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقو لان: إذا كبَّر أحدُكم للصلاة فليرفع يديه حين يكبر وحين يرفع رأسه من الركوع. وكان ابن سيرين يقول: هو من تمام الصلاة (٧).

 ⁽١) «الحسن بن» طمست في الأصل، وسقطت من (ف)، والاستدراك من كتاب رفع اليدين للبخاري.

⁽۲) تقدم تخریجه (ص۳۱).

⁽٣) كلام البخاري من هنا إلى آخر الفصل في «رفع اليدين»: (ص٩٦-٩٨).

⁽٤) كذا في الأصل، وفي (ف): «البصرة» تحريف، وفي كتاب البخاري: «النظر».

⁽٥) (ف): «عن».

 ⁽٦) في كتاب الرفع: «منهم علمنا». و«الأيدي» كتبها في الأصل: «اليدين» ثم ضرب عليها وأصلحها في الهامش بما هو مثبت.

⁽٧) تقدم تخریجه (ص٣٤).

قال البخاري [ق ١٠]: وكان ابن المبارك يرفع يديه، وهو أكبر (١) أهل زمانه علمًا فيما نعرف، ولو لم يكن عند من لا يعلم من السلف علمًا (٢)، فاقتدى بابن المبارك فيما اتَّبع فيه الرسولَ وأصحابه والتابعين، لكان أولى به [من] أن يأتم (٣) بقول من لا يعلم».

كتاب الرفع (ط): «أكثر». و (خ) مهملة النقط.

⁽٢) كذا في الأصل و(ف)، ومثله في كتاب البخاري (ط،مخ). والوجه «علم» بالرفع.

 ⁽٣) «من» ليست في الأصل وفرعه، والعبارة في كتاب «الرفع ــ ط،خ»: «أو لى بـه مـن أن
يثبته..».

فصلٌ

[في الردّ على حُجج الخافضين أيديهم](١)

قالوا: وأما ما استدللتم به على ترك [الرفع، فهي](٢) أدلة باطلة، ونحن نبيّن بطلانها بعون الله ومشيئته.

* فأمـا [اسـتدلالكم] بقولـه عـز وجـل: ﴿ أَلَوْتَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ فِيلَ لَهُمُ كُفُّواْ أَيْدِيكُمُّ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [انساء/ ٧٧].

فنسأل الله العافية مما ابتكي به من حَملَه فَرْطُ التعصُّب و [تكذيب] المعصوم في كلِّ ما قاله على أن افترى على الله (٣) ما لم يُرِدْه [من كلامه]، وحرَّف المعنى عن مواضعه، إذ لم يجد إلى تحريف اللفظ سبيلًا، وحَمل الآية على الخطأ الصريح والجهل القبيح، الذي يوجبُ إساءة الظنَّ بخيار الأمة وأصحاب رسول الله ﷺ، وأنهم أُمروا بكف الأيدي في الصلاة، فسمعوا وعصوا، وأصرُّوا على الرفع، حتى كان بعضهم يحصب من لم يرفع، وكان بعضهم يحصب من لم يرفع، فقابلوا أمرَ الله بالعصيان، وتلقّوه بالمخالفة والزيادة في الصلاة، مع أنه أمرٌ لا غرض فيه للنفوس (٤٠)، ولا لذّة

⁽١) انظر هامش (ص٣-٤) في سرد هذه الحجج.

 ⁽٢) مابين المعكوفين هنا وما بعده مطموس في الأصل وبياض في (ف)، ولعله ما أثبت.

⁽٣) كتب في الأصل «الكذب» ثم ضرب عليها. وصنع مثله في (ف).

⁽٤) (ف): «للنفوس فيه».

ولا شهوة تحمل على المخالفة، فأقْدَمَ سادةُ الأمة وخيارُها على مخالفة هذا الأمر وعصيانه، ووُقِّق له ولأمثاله غيرُهم!

وإن قلتم: لم يفهموا من الآية ذلك، ولو فهموه لصاروا إليه، والله تعالى(١) قد يخصّ بفهم كتابه من يشاء.

قيل لكم: أَجَلْ والله ما خَطَر هذا بقلب رجل واحد منهم ولا فَهِمَه من الآية قطّ، بل^(٢) ولا فهم منها من أُنْزِل عليه الوحي قط، ولا خَطَر بباله ولا [طرأ على] الله الكريم. والتعصُّبُ والحميَّةُ متى وصل إلى هذا الحدِّفقد [تعرَّض] صاحبُه من الله لِمَا لا قِبَل له به، ولم يكن له خصم إلا الله ورسوله، [نسأل] الله العافية وحُسْن العاقبة.

وهذا التفسير المكذوب [المفترى](٤) لم يذهب إليه أحدٌ، لا من الأولين، ولا من الآخرين من جميع [من تكلَّم] في تفسير القرآن على اختلاف طبقاتهم، بل كلّهم مجمعون على [أنها] نزلت في كفِّ الأيدي عن القتال.

قال ابن جرير(٥): «هم قوم من أصحاب(٦) رسول الله ﷺ كانوا آمنوا

⁽١) (ف): «والله سبحانه وتعالى قد يخصص».

 ⁽۲) كلمتان مطموستان، وأثر هما يدل على ما أثبت.

⁽٣) كلمتان لم تظهرا ولعلهما ما أثبت.

 ⁽٤) كلمة مطموسة، ولعلها ما أثبت.

 ⁽٥) هذا النقل بطوله من تفسير ابن جرير: (٧/ ٢٣٠-٣٣٣ ط دار هجر) مع بعض التصرف والاختصار.

⁽٦) (ف): «أصحاب كتاب..»!

به وصدَّقوه قبل أن تُفْرَض عليهم (١) الصلاة والزكاة، وكانوا يسألون الله أن يَفْرِض عليهم القتال، فلما فُرِض عليهم شقَّ ذلك عليهم، وقالوا ما أخبر الله عنهم في كتابه.

فتأويل قوله: ﴿ أَلَوْتَرَ إِلَى ٱلّذِينَ قِيلَ أَمْمُ كُفُّواْ آيَدِيكُمْ ﴾ [النساء/٧٧]: ألم تسرَ بقلبك يا محمد (٢) فَتَعْلَم، إلى الذين قيل لهم من أصحابك حين سألوك أن تسأل ربّك أن يَفْرض عليهم القتال: ﴿ كُفُّواْ آيَدِيكُمْ ﴾ فأمْسِكُوها عن قتال المشركين وحرّبهم ﴿ وَأَقِيمُواْ الصّلاة آلتي فرضها الله عليكم بحدودها، ﴿ وَ اَلْوَا الرَّكَاة أهلها الذين جعل عليكم بحدودها، ﴿ وَ اَلْوَا الرَّكَاة أهلها الذين جعل الله لهم في أموالكم تطهيرًا الأبدائكم = كرهوا ما أُمِروا به من كفّ الأيدي عن قتال المشركين، وشقَ [ق١١] ذلك عليهم، ﴿ فَلَمَا كُنِبَ عَلَيْمُ ٱلْفِنَالُ ﴾. يقول: فلما فُرِض عليهم القتال الذي كانوا يسألون أن يُفْرَض عليهم، ﴿ إِذَا يَخْسُونَ النَّاسَ ﴾ . [يقول: يخافون في في أماتلوهم، كخشيتهم الله أو أشدَّ خشية، ﴿ وَقَالُوا ﴾ جزعًا من الناس] (٣) أن يقاتلوهم، كخشيتهم الله أو أشدَّ خشية، ﴿ وَقَالُوا ﴾ جزعًا من

 ⁽١) في تفسير ابن جرير: «قبل أن يُفرض عليهم [زيادة من نسخة: الجهاد] وقد فرض عليهم الصلاة..».

⁽٢) ايا محمد السقط من (ف).

 ⁽٣) ما بين المعكوفين هنا وما سيأتي سقط من الأصل أو طمس بسبب الرطوبة.
 والإكمال من تفسير ابن جرير.

القتال الذي فَرَض الله عليهم: ﴿لِمَ كَنَبَّتَ عَلَيْنَا ٱلْفِئَالَ ﴾؟ [ركونًا] منهم إلى الدنيا، وإيشارًا للدَّعة فيها والخَفْض على مكروه [لقاء العدوّ] ومشقَّة حربهم وقتالهم، ﴿لَوْ لَاۤ أَخْرَنَنَاۤ إِلَىۤ أَجَلِ قَرِبٍ ﴾ [النساء/٧٧] يعني: [إلى أن] يموتوا على فُرُشهم وفي منازلهم. قال: وبنحو الذي قلنا: إن هذه [الآية] نزلت فيه قال أهل التأويل».

ثم ذكر من طريق عمرو بن دينار [عن] عكرمة عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابه أتوا النبي على فقالوا: يا رسول الله، كنّا في عزّة ونحن مشركون، فلما آمنّا صرنا أذلّة، فقال: "إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا"، فلما حوَّله الله إلى المدينة، أُمِر بالقتال فكفُّوا، فأنزل الله: ﴿ أَلْوَتَرَ

ومن طريق حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة ﴿ أَلْوَتَرَ إِلَى الَّذِينَ قِلَ أَلْمَا كُفُّواً أَيْدِيَكُمْ ﴾ عن الناس ﴿ فَلَمَّا كُيبَ عَلَيْهِمُ ٱلْفِئالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ ﴾: نزلت في أناس من أصحاب رسول الله ﷺ.

قال ابن جريج: وقوله: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَنَبَّتَ عَلَيْنَا ٱلْفِنَالَ لَوَلآ أَخَرَنَنَاۤ إِلَىٰ أَجَلِ قَرِبِّ ﴾ [النساء/٧٧].قال: إلى أن نموت موتًا هو الأجل القريب.

وذكر عن قتادة أنها في أُناس من أصحاب النبي عَلَيْ تسرَّعوا إلى القتال، ورسول الله عَلَيْ يومنذِ بمكة قبل الهجرة، فنهاهم رسول الله عَلَيْ عن ذلك. قال: ثم أُمِروا بذلك (١)، قال: [فلما] كانت الهجرة وأُمروا بالقتال كَرِه القومُ ذلك، فصنعوا منه [ما تسمعون]، فقال الله عز وجل: ﴿قُلْمَنْهُ الدُّيَاقَلِيلُ وَٱلْآحِزَةُ خَيْرٌ لِّمِنَ ٱلتَّهَى وَلَا نُظْلُمُونَ فَئِيلًا ﴾ [النساء/٧٧]. وعن السُّدي نحو ذلك.

قال: وقال [آخرون: بل] نزلت هذه الآية وآيات بعدها في اليهود، ثم ذكر من طريق [شِبْل، عن] ابن أبي نَجيح، عن مجاهد ﴿ أَلَوْتَرَ إِلَى اَلَّذِينَ قِلَ لَهُمْ كُفُّواً أَيْدِيكُمُمْ ﴾ إلى قول. : ﴿لَاَتَبَعَتُمُ الشَّيَطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء/٧٧-٨]: ما بين ذلك في اليهود.

ثم روى عن محمد بن سعد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه، عن أبيه (٢^{)،} عن ابن عباس: نهي الله هذه الأمة أن يصنعوا صنيعهم.

وأقوال جميع المفسرين في هذه الآية على هذا المعنى تدور، وما أشبه استدلال من استدلل بها على ترك رفع اليدين في الصلاة باستدلال من استدل بقوله تعالى: ﴿ فَوَيَـ لُ لِلْمُصَلِّمِ ﴾ [الماعون/ ٤] على ذم أهل الصلاة، واكتفى من الآية بكلمة.

فصل

* وأما حديث البراء بن عازب: أنه على رفع يديه عند الافتتاح ثم لم

⁽١) كذا في الأصل وبعض نسخ التفسير، وفي الأخرى: «قال: لم أومر بذلك».

⁽٢) صحَّح عليها في الأصل.

يَعُد (١). فهذه اللفظة قد حكم ببطلانها ووقوع الغلط أئمةُ الإسلام والحديث؛ كعبد الله بن المبارك، ويحيى بن معين، والبخاري، وعلي بن المديني، وعبد الله بن الزَّبير الحُمَيدي، وعثمان بن سعيد الدارمي، والإمام أحمد، وأبي داود، والترمذي، والشافعي [ق٦١]، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وخلق سواهم، ونحن نذكر كلامهم في ذلك.

فأما الطريق الأولى: ففيها محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف عندهم لا يُحتجّ بحديثه. ذكر ابن عدي (٢)، عن عبد الله (٣) بن أحمد قال: سألت أبي عن ابن أبي ليلى فقال: مضطرب الح[ديث].

وقال ابن معين: سيئ الحفظ ضعيف الحديث(٤).

وقال [يحيى بن] يعلى الـمُحَاربي: طَرَح زائدةُ حديثَ ابنِ أبي ليلي. وقال الـ[سعدي](٥): ابن أبي ليلي واهي الحديث سيئ الحفظ.

وقال أبو داود [عن شعبة](٢): ما [رأيت] أحدًا أسوأ حفظًا من ابن أبي

 ⁽١) أخسرج البخساري في "رفسع البسدين" (ص٨٤)، وأبسو داود (٧٤٩)، والسدارقطني.
 (١٩٣٢)، وغيرهم.

⁽۲) في كتابه «الكامل»: (٦/ ١٨٣).

⁽٣) (ف): «عبدالله الرحمن»!

 ⁽٤) انظر بعض الأقوال في «الضعفاء والمتروكون»: (٣/ ٧٦) لابن الجوزي، و«تهذيب الكمال»: (٦/ ٤٠٣).

⁽٥) السعدي: هو أبو يعقوب الجوزجاني، ذكره في كتابه «أحوال الرجال» (ص/ ٧١).

 ⁽٦) سقط من الأصل والاستدراك من «الكامل»: (٦/ ١٨٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٩/ ٢٦٩).
 وأبو داود هو الطيالسي.

ليلى.

وقال النسائي: ليس بالقوي(١).

وقال أبو حاتم الرازي: شُغِل بالقضاء فساء حفظُه، ولا يُتهم بـشيء من الكذب، إنما يُنكر عليه كثرة الخطأ، فلا يحتجُّ به(٧).

وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ رديء الحفظ، فكثرت المناكير في حديثه، فاستحقَّ الترْك، تركه أحمد ويحيي(٣)

وقال الدارقطني: هو رديء الحفظ كثير الوهم(٤).

وقد قال أبو داود بعد تخريج هذا الحديث: هذا الحديث ليس بصحيح(٥).

* * *

وأما الطريق الثانية: ففيها يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الهاشمي.

⁽۱) «الضعفاء والمتروكون» (ص/ ۲۳۲).

⁽۲) «الجرح والتعديل»: (٧/ ٣٢٣).

⁽٣) «المجروحين»: (٢/ ٢٤٤).

⁽٤) «السنن»: (٢/ ٣٦٢) للدارقطني.

⁽٥) «السنن» بعد رقم (٧٥٢).

قال البخاري(١): «قال سفيان _ هو ابن عيينة _: لما كبر الشيخ _ يعني: يزيدًا _ لقّنوه «ثم لم يعد». فقال: «ثم لم يعد»(١).

قال البخاري: وكذلك روى الحفَّاظ ممن سمع من يزيد بن أبي زياد قديمًا [منهم] الثوري وشعبة وزهير، ليس فيه: «ثم لم يعد».

حدثنا [محمد] بن يوسف، ثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلي، عن [البراء قال]: كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبَّر حَذْهِ [أذنيه](٣).

قال البخاري: وروى وكيع عن ابن أبي ليلي، عن أخيه عيسى [والحكم] ابن عُتَيبة (٤)، عن ابن أبي ليلي، عن البراء قال: رأيت النبي على يرفع يديه إذا كبر، ثم لم يرفع (٥)

قال البخاري: [وإنما] روى ابن أبي ليلي هذا من حفظه.

فأما من حدَّث عن ابن أبي ليلى من كتابه، فإنما حَدَّث عن ابن أبي ليلى عن يزيد، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ عنه ما رواه الثوري وشعبة وابن عُبينة قديمًا "انتهى.

⁽١) «رفع اليدين» (ص٨٤-٩٠). ووقع في الأصل: «ألقنوه» بزيادة الهمزة.

⁽٢) ونقله الحميدي في "مسنده" (٢٤١).

⁽٣) وأخرجه من طريق الثوري عبدُالرزاق في «المصنف»: (٢/ ٧٠)، ومن طريقه أحمد (١٨٧٠٢).

 ⁽٤) «الحكم» مطموسة و «عتيبة » تحرفت إلى «عيينة» والتصحيح من كتاب «الرفع»
 وغيره. وسيأتي عند المصنف على الصواب (ص/ ١٦٠).

⁽٥) رواه ابن أبي شيبة رقم (٢٤٥٥) قال: حدثنا وكيع به وسيأتي (ص١٦٠).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الحديث (١).

وقال محمد بن يحيى اللُّهلي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واو^(۲).

ورواه الشافعي (٣) عن ابن عيينة، عن يزيد، ولفظه: رأيت رسول الله على إذا افتتح الصلاة رفع يديه. قال ابن عيينة: ثم قدمت الكوفة، فلقيت يزيد بها (٤) فسمعته يحدِّث بهذا، وزاد فيه: «ثم لا يعود» (٥)، وظننت أنهم قد لقَّنوه.

قال الشافعي: وذهب سفيان إلى تغليط يزيد^(٦)

وقال ابن عبدالبر(٧): تفرد به يزيد بن أبي زياد [ق١٦] ورواه شعبة،

 ⁽۱) رواه عنه البيهقي في «الكبرى»: (۲/ ۷٦).

⁽٢) رواه البيهقي عنه في «معرفة السنن»: (١/ ٥٤٨). هكذا وقع بالأصل «محمد بن يحيى الذهلي»، والذي في كتاب البيهقي النقل عن ابنه «يحيى بن محمد بن يحيى» الملقب. حَيكان، وهو كذلك في «تهذيب السنن»: (١/ ٣٨٠ - ط.المعارف) للمؤلف. فلعله وهم من الناسخ.

⁽٣) في «الأم»: (٢/٢٣٢).

⁽٤) الأصل: «يزيدًا» مصروفة. وقوله: «بها فسمعته» لحق في الهامش لم يظهر إلا آخره.

⁽٥) في «الأم»: «ثم لم يعد».

 ⁽٦) وبَقية كلام الشافعي: «وذهب سفيان إلى تغليط يزيد في هذا الحديث ويقول: كأنه لقن هذا الحرف الآخر فَلَقِنَه، ولم يكن سفيان يصف يزيد بالحفظ لذلك».

⁽۷) في «التمهيد»: (۹/ ۲۱۹ – ۲۲۰).

والثوري، وابن عيينة، وهُشَيم، وخالد بن عبد الله، لم يذكر أحدٌ منهم: "ثم لا يعود".

وقال يحيى بن معين: يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث(١).

وقال ابن عدي: ليس بذلك^(٢).

وقال عبد الله بن الزّبير: قلنا للمحتجِّ بهذا (٣): إنما رواه يزيد، ويَزيد يزيدُ.

وقال أحمد: لا يصح عنه هذا الحديث.

وقال الدارمي: ومما يحقِّق قول سفيان _ أنهم لقَّنوه هذه الكلمة _: أن الثوري و[زهير بن] معاوية وهُشَيمًا وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها، إنما جاء [بها من] سمع منه بأُخَرةِ^(٤).

قال البيهقي (٥): «وقد رواه إبراهيم بن بشَّار، عن سفيان، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب قال: رأيت

⁽١) نقلها في «الكامل»: (٧/ ٢٧٥) من رواية أحمد بن علي بن المثنى.

 ⁽٢) كذا بالأصلين، والذي في «الكامل»: (٧/ ٢٧٥): «عن عبد الله بن أحمد عن أبيه:
 يزيد بن أبي زياد حديثه ليس بذاك». والذي قاله ابن عـدي في آخر ترجمته
 (٧/ ١٧٦): «ومع ضعفه يكتب حديثه».

⁽٣) سقط من (ف).

⁽٤) نقله البيهقي في «الكبري»: (٢/ ٧٦). وانظر «تهذيب السنن»: (١/ ٣٨٢) للمؤلف.

⁽٥) المصدر نفسه: (٢/ ٧٧).

النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال سفيان: فلما قدمتُ الكوفةَ سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود. فظننتُ أنهم لقَنوه». انتهى.

فهذه ثلاثة أوجه عن يزيد، فلو قُدِّر أنه من الحفّاظ الأثبات وقد اختلف حديثه؛ لوجب تركه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة (١) التي لم تختلف، مثل حديث الزُّهري عن سالم من أبيه ونحوه، فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهى المضطرب معارضة باطلة.

وقال الدارقطني^(٢): إنما لُقِّن يزيد في آخر عمره: «ثم لا يعود» فتلقَّنه، وكان قد اختلط.

وقال سليمان الشاذكوني: سمعت سفيان بن عُينة يقول: اجتمع الأوزاعي والثوري بمنى، فقال الأوزاعي للثوري: لِمَ لا ترفع بديك [في] خفض الركوع ورفعه؟ فقال الشوري: حدثنا يزيد بن أبي زياد. قال الأوزاعي: أروي لك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن النبي على وتعارضني بيزيد بن أبي زياد، ويزيد رجل ضعيف الحديث، وحديثُه مخالف للسنة! قال: فاخمار وجه سفيان. قال الأوزاعي: كأنك كرهت ما قلت ! قال الثوري نعم، قال الأوزاعي: قم بنا إلى المقام نَلْتَعِن أَينا على

⁽١) (ف): «الثانية» خطأ.

⁽٢) في «السنن»: (١/ ٢٩٤).

الحقّ، قال: فتبسَّم الثوريُّ لمَّا رأى الأوزاعيُّ احتلَّ^(١).

قال الحاكم: ثم يعارضه ما روى إبراهيم بن بشَّار عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، فذكر الحديث وزاد فيه ذِكْر الرفع عند الركوع وبعده. قال سفيان: فلما قدمتُ الكوفة سمعتُه يقول: «ثم لا يعود»، فظننتُ أنهم لقَّنوه(٢).

قال الحاكم: لا أعلم ساق المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير إبراهيم بن بشًار الرَّمادي، وهو ثقة مأمون من الطبقة الأولى من أصحاب ابنِ عُيينة، جالس ابنَ عُيينة نيفًا وأربعين سنة (٣).

فصل

وأما حديث ابن مسعود أنه قال: ألا أصلي بكم [ق١٤] صلاةَ رسول الله ﷺ، فلم يرفع يديه إلا في (^{٤)} أول مرة (^{٥)}.

⁻⁻⁻(١) أخرجه البيهقي في «الكبري»: (٢/ ٨٢).

 ⁽۲) ذكره عنه البيهقي في «الكبرى»: (۲/ ۷۷)، و في «الخلافيات - كما في مختصره»: (۲/ ۸۰)
للخمي. وانظر «البدر المنير»: (۳/ ۸۸۸ - ۶۸۹)، و «نصب الراية»: (۱/ ۲ ۶ - ۶۰۳).

 ⁽٣) نقله عنه البيهقي «الخلافيات – مختصره»: (٢/ ٨٠-٨١) للخمي. وانظر «البدر المنير»: (٣/ ٤٨٩)، و«نصب الراية»: (٣/١).

⁽٤) سقطت من (ف).

⁽٥) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (٣٦٨١)، وأبو داود (٧٤٨، ٧٥١)، والترمذي رقم (٢٥٨)، والترمذي رقم (٢٥٧)، والنسائي في «الصغرى» (١٠٥٨)، و«الكبرى» (١٤٩، ١١٠٠)، وابن أبي شبية في «المصنف» رقم (٢٤٥٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٨٧) وغيرهم. وقال أبو داود عقبه: «ليس هو بصحيح على هذا اللفظ».

حديثٌ لا يشت، تكلم فيه أئمة أهل^(١) الحديث؛ فقال ابن المبارك: لا يثبت هذا الحديث^(٢)

وقال غيره: لم يسمع عبد [الرحمن] بن الأسود من علقمة هذا الحديث.

قال سفيان بن عبد [الملك]: سمعت ابنَ المبارك لم يُثْبِت حديث ابن مسعود.

وقال ع [بدالرحمن] ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» (٣): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال [أبي: هذا] خطأ، يقال: وَهِمَ فيه الثوري. وروى هذا الحديث جماعةٌ عن عاصم، فقالوا كلهم: إن النبي على افتتح فرفع [يديه] ثم ركع وطَبَّق (٤)، ولم يقل أحدٌ ما روى الثوري.

⁽١) سقطت من (ف).

⁽٢) ذكره الترمذي عقب الحديث، والدارقطني: (٢ / ٢٩٣) مختصرًا، وأسنده البيهقي عن الحاكم مطولًا، في «الحديث، والدارقطني: (٢ / ٧٥)، وفي «السنن الكبرى»: (٢ / ٧٥) ونصه: «عن سفيان بن عبد الملك قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة ثم لم يرجع. وقد ثبت عندي حديث رفع اليدين، ذكره عبيد الله ومالك ومعمر وابن أبي حفصة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: وأراه واسعًا. ثم قال عبد الله: كأني أنظر إلى النبي ﷺ وهو يرفع يديه في الصلاة لكثرة الأحاديث وجودة الأسانيد، وذكره في «نصب الراية»: (١/ ٣٤٤) وانظر حاشيته.

⁽٣) رقم (٨٥٧).

⁽٤) بعده في العلل: «وجعلها بين ركبتيه». وفي الأصل كتب أولًا: «فطبق» بالفاء، ثم وضع فوقها علامة التضبيب وكتبها مرة أخرى بالواو. وهي في «تهذيب السنن» و «العلل» بالفاء.

وقال الحاكم: خبر ابن مسعود مختصر، وعاصم بن كُلَيب لم يُـخرَّج حديثه في الصحيح(١).

قلت: وليس كما قال الحاكم، فقد احتجَّ به مسلم، إلا أنه ليس في الحفظ بذاك.

وأما إنكار سماع عبد الرحمن من علقمة فليس بشيء، فقد سمع منه وهو ثقة، وأُدْخِل على عائشة وهو صبي (٢)، ولكن معارضة سالم عن أبيه

⁽١) ذكره المصنف في «تهذيب السنن»: (١/ ٣٧٧). ونقله عنه تلميذه البيهقي في «الخلافيات- مختصّره»: (٢/ ٧٥)، والزيلعي في «نصب الراية»: (١/ ٣٩٥) نقلًا عنّ السنن للبيهقي، ولم أجده فيه. ونصه في «الخلَّافيات»: «هذا الخبر مختصر من أصله، وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيحين (كذا وصوابه: الصحيح) وذلك أنه كان يختصر الأخبار ويؤديها على المعنى، وهذه اللفظة (لم يعد) غير محفوظة في الخبر». وعلق البيهقي: «يريد_والله أعلم_صحيح البخاري لأنَّ مسلمًا قد أخرج حديثُه عن أبي بردة عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في مسألة الحلي والسواد"اهـ. قلت: كذا (الحلي والسواد) ولعله مصحّف عن: (الهدّي والسداد). وأراد البيهقي حديث مسلم رقم (٢٧٢٥): "عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: قل: اللهم اهدني وسددني، واذكر بالهدى هدايتَك الطريق، والسداد سدّادَ السهم». (٢) قال ابن دقيق العيد في رد هذه العلة: "إنه غير قادح، فإنه عن رجل مجهول، وقد تتبعت هذا القائل فلم أجده، ولا ذكره ابن أبي حاتم في مراسيله، وإنما ذكره في كتاب الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٩)، فقال: وعبد الرحمن بن الأسود، دخل على عائشة وهـو صغير، ولم يسمع منها، وروى عن أبيه وعلقمة، ولم يقل: إنه مرسل، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٥/ ٧٨)، وقال: إنه مات سنة تسع وتسعين، وكان سنه سن إبراهيم النخعي، فإذا كان سنه سن النخعي، فما المانع من سماعه عن علقمة، مع الاتفاق على سماع النخعي منه؟! ومع هذا كله، فقد صرح الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق (رقم ٤ ٨١) في ترجمة عبد الرحمن هذا، أنه سمع أباه وعلقمة، انتهى». نقله في «نصب الرايةُ»: (١/ ٣٩٥) عن كتاب «الإمام» وليس في المطبوع منه.

ونافع عنه بعاصم بن كُلَيب عن عبد الرحمن بن الأسود، مع كون هذا مثبتًا متضمنًا لزيادة علم، وخبرُ عاصم نافٍ= معارضة فاسدة.

وقال الأثرم: قال أبو عبد الله: كان وكيع يقول في الحديث: «يعني» وربما طرح «يعني» وذكر تفسير (١) الحديث. ثم قال أحمد: [عن] عاصم ابن كليب سمعته (٢) منه، يعني من وكيع غير مرة [فيه «ثم لم يعد»، فقال لي أبو عبد الرحمن الوكيعي (٣): كان وكيع يقول فيه «يعني: ثم لم يعد» وتبسم أحمد] (٤).

وقال الخلال في كتاب «العلل»: أخبرنا المرُّوذي أن أبا عبد الله سُئل عن حديث عاصم بن كُليب عن عبد الرحمن بن الأسود (٥)، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ في الرفع، [و]قال: «ثم لا يعود». قال: رواه مرة كذا، وكأنه ضعَف قوله: «ثم لا يعود» (٦)

 ⁽١) كذا في الأصل و(ف) وهو الصواب، وفي "تهذيب السنن": (ق٤١-المحمودية)
 والمطبوعة: (١/ ٣٧٧): "نفس" تصحيف.

⁽۲) الأصل: «سمعه» والمثبت من «تهذيب السنن».

 ⁽٣) هو: أحمد بن جعفر الكوفي الوكيعي الضرير (ت ٢١٥). "تاريخ بغداد": (٤/ ٥٨)،
 و«السير»: (١٠/ ٥٧٥ – ٥٧٥).

 ⁽٤) ما بين المعكوفات مستدرك من «تهذيب السنن»: (١/ ٣٧٧-٣٧٨) للمصنف، وانظر
 «العلل»: (١/ ٣٧٠) لأحمد.

⁽٥) كتب أولًا: «ابن أبي ليلى» ثم ضرب عليها.

⁽٦) بنحوه في «العلل»: (١/ ٣٧٠-١٧١)، و «التمهيد»: (٩/ ٢١٩).

وقال غير المرُّوذي: وقال [أبو عبد الله](١): وكيع يَشْبِجُ^(٢) الحديث؛ لأنه كان يحمل على نفسه في حفظ الحديث. وأنكروا روايته: «ثم لا يعود»^(٣).

قال الخلال: وأخبرنا عبد الله (٤)، قال: ذكرتُ لأبي حديث الثوري، عن حُصَين، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه كان يرفع يديه في أول الصلاة ثم لا يعود، فقال: حدثناه مُشَيم، عن حُصَين، عن إبراهيم، لم يَجُزُ به إبراهيم. وهُشيمٌ أعلم بحديث حصين (٥).

قال الخلال: وقال غير عبد الله: قلت لأبي عبد الله: أفيثبتُ عن عبد الله بن مسعود بإسنادٍ موصول؟ قال: لا، إنما هو عن إبراهيم عن عبد الله، يعني: منقطع.

⁽١) زيادة متعينة، وانظر «العلل»: (١/ ٣٧١) لأحمد.

 ⁽٢) الأصل و(ف): "يقبّع" تحريف قبيح! والمثبت من "العلل": (١/ ٣٧١) لأحمد رواية ابنه عبد الله، و "بيان الوهم والإيهام": (٣/ ٣٦٧). ومعنى "يثبج الحديث" يعني يضطرب فيه ولا يبينه.

⁽٣) انظر «العلل»: (١/ ٣٧١). قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم»: (٣/ ٣٦٥): «وإنما المنكر فيه على وكيع زيادة: (ثم لا يعود) قالوا: إنه كان يقولها من قِبَل نفسه. وتارة لم يقلها، وتارة أتبعها الحديث، كأنها من كلام ابن مسعود. وأبو عبد الله المروزي، الذي توهم أبو محمد عبد الحق أنه ضعف الحديث المذكور، إنما اعتنى بتضعيف هذه اللفظة، وكذلك أحمد بن حنبل وغيره. فأما الحديث دونها فصحيح كما قال الدارقطني».

⁽٤) هو ابن أحمد وكلامه في «العلل»: (١/ ٣٧٠).

 ⁽٥) حديث الثوري أخرجه عبدالرزاق: (٢/ ٧١)، وحديث هشيم أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٢٤٦٠).

قال الخلال: وقال عبد الله(۱): ذكرتُ لأبي حديث محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله في الرفع (۲)، فقال: هذا ابن جابر وأيش حديثُه! هذا حديث منكر، أنكره جدًّا.

قال عبد الله(٣): وسألت يحيى بن معين عن محمد بن جابر، فذَمّه، [ق١٥] وقال: لا يحدُّث عنه إلا من هو شرٌّ منه.

قال البخاري في كتاب «الرفع»(^{٤)}: «وقال يحيى بن آدم: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كُليب ليس فيه: «ثم لم يَعُد بَعْد»(^{٥)}.

⁽۱) في «العلل»: (١/ ٣٧٣-٤٧٤). و«المسائل» (١/ ٢٤١-٢٤٢):

 ⁽٢) أخرجـه الــدارقطني: (١/ ٢٩٥)، والبيهقــي: (٢/ ٧٩)، وابــن عــدي في «الكامــل»:
 (٦/ ١٥٢). قال الدارقطني عقبه: «نفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفًا عن حماد عن إبراهيم. وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي على وهو الصواب». ونقل البيهقي في «معرفة السنن»: (١/ ٥٥٢) تضعيفه عن الحاكم.

⁽٣) في «العلل»: (١/ ٤٧٤)، و«المسائل»: (١/ ٢٤٢).

⁽٤) (ص/٧٩-٨).

⁽٥) قول يحيى بن آدم نقله البخاري عن الإمام أحمد، وذكره أحمد في «العلل»: (١/ ٣٧٠) رواية عبد الله، لكن لفظه فيه: «قال أحمد: حدثنا يحيى بن آدم قال: أملاه عَلَيَ عبدُ الله بن إدريس من كتابه عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حدثنا علقمة عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق يديه وجعلهما بين ركبتيه...[يعني: فلم يقل: ثم لا يعود] حدثني عاصم بن كُليب هكذا».

قال البخاري: فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل ربما حدث بالشيء ثم نظر إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب».

وقد ذكر البخاري أن المحفوظ في حديث ابن مسعود الرفع عند التكبير والسكوت عن غيره، وفرَّق بين السكوت والنهي؛ فرواه بعضهم بالمعنى، وظن أن سكوته عن ذكر الرفع إخبار بعدم العود إليه، فقال: «ثم لم يعد».

قال البخاري: "[حدثنا الحسن بن الربيع](١)، حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كُليب، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: ثنا علقمة: أن عبد الله قال: علَّمنا رسول الله على فقام فكبر ورفع يديه، ثم ركع فطبَّق يديه وجعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدًا فقال: صدق أخي قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام، ثم أمرنا بهذا(٢).

قال البخاري: وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله ابن مسعود»

وناهيك بقول إمام السنة على الإطلاق: إن هذا هـو المحفـوظ، ويـدل على أن تلك الروايات بأسرها غير محفوظة، وأنها خطأ وسـهو، ورُوِيَت على المعنى من غير مطابقة له^{(٣}).

⁽١) سقط من الأصل، و مستدرك من كتاب البخاري (ص٨٣).

 ⁽۲) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٢٥٥٥)، وأحمد في «المسند» (٣٩٧٤)، و«العلل»:
 (١٠ (٣٧٠)، وأبو داود (٧٤٧)، والنسائي (١٠٣١)، وابن خزيمة (٥٩٥) وغيرهم.

⁽٣) وانظر «المنار المنيف»: (ص/ ١٣٣) للمصنف.

فصل

وظن بعضُهم أنَّ الرفعَ منسوخ من قوله: قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام، وهذا من فرط قصوره في السنة؛ إذ الإشارة فيه^(١) إلى التطبيق^(٢) وأنه كان في أول الإسلام، ثم أُمروا بوضع الأيدي على^(٣) الرُّكَب.

وضعَّفَ أيضًا هذا الحديث أبو حاتم البُسْتي في كتاب أفرده في الصلاة، فقال فيه: وهذا الحديث له علمة توهِّنه؛ لأن وكيمًا اختصره من حديث طويل، ولفظة «لم يعد» إنما كان وكيع يقولها في آخر الحديث مِنْ قِبَله، وقَبْلها: يعني (٤)، فربما أسقط «يعني».

وقد تقدم تضعيف البخاري وابن المبارك وأحمد بن حنبل ويحيى ابن آدم، وضعفه الدارمي والحميدي الكبير، والدارقطني والبيهقي. وهؤلاء أثمة هذا الشأن في زمانهم.

قال البخاري(٥): «ولم يثبت عند أهل النظر ممن أدركنا من أهل

⁽١) طمست في الأصل وبقي بعض أثرها، وسقطت من (ف).

 ⁽٢) التطبيق هو: أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا
 ركم. قاله في "المغني": (٢/ ١٧٥).

⁽٣) مطموسة في الأصل.

 ⁽٤) «يعني» ملحقة في الهامش ولم تظهر بسبب الطمس، والمثبت من «تهذيب السنن»:
 (١/ ٣٧٨) للمؤلف فقد نقل النص نفسه هناك.

 ⁽٥) كتاب «الرفع»: (ص/ ٩٦). وعنده تقديم أثر الحسن وابن سيرين على حديث ابن عمر
 رضى الله عنهما. وأخرجه أيضًا البخاري في "صحيحه" وقم (٧٣٨)، ومسلم رقم (٣٩٠).

الحجاز وأهل العراق، منهم عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله بن جعفر، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، هؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم، فلم يثبت عند أحدٍ منهم علمتُه في ترك رفع الأيدي عن النبي على ولا عن أحدٍ من أصحاب النبي على أنه لم يرفع يديه.

حدثنا أبو اليمان، ثنا شُعَيب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ [إذا](۱) افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر، حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك، وقال: «ربَّنا [ق٦٦] ولك الحمد»، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود.

ثم ذكر عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقولان: هو من تمام الصلاة(٢).

وإنما ذكرنا هذا لئلا يُحْمَل كلامُ البخاري وهؤلاء الأئمة على أنّ [المراد] تكبيرة الافتتاح خاصة، فإنهم إنما قصدوا الردَّ على من أنكر الرفع عند الركوع والرفع منه، فإياه قصدوا وإبطال قوله عَ[ـنَوا](٣).

⁽١) مستدرك من كتاب «الرفع».

⁽٢) تقدم (ص/ ٣٤).

⁽٣) ما بين المعكوفات في هذه الفقرة مطموس بالأصل وبياض في (ف)، ولعله ما أثبت.

قال الرافعون: ولو سلّمنا _ على طريق التنزُّل _ صحّة حديث ابن مسعود، لم يكن فيه حجة على استحباب التطبيق في المركوع، مع أنه لم يخالفه من الأحاديث كأحاديث الرفع. و[ما] ذكرتم من ترجيح حديث ابن مسعود في ترك الرفع لزمكم مثله سواء في التطبيق. ولو كان التطبيق مذهبكم لنصر تموه بهذه الطريق كما نصر تم ترك الرفع، فإنكم تدورون مع نُصْرة المذهب حيث كان.

فإن قلتم: التطبيق منسوخ.

قلنا: فما الذي جعله منسوخًا دون ترك الرفع، وهما في حديث واحد، وأحاديث الرفع أكثر من أحاديث وضع الأيدي على الرُّكَب وأصح، واشتهارُها في الأمة بحيث لاتخفي؟

فإن قلتم: قدمنا قول سعد: «ثم أُمِرْنا بالرُّكَبِ» على فِعل ابن مسعود في لتطبيق.

قيل: فهلًا قدمتم أحاديث من ذكرنا أحاديثَهم والآثار عنهم بذلك على ترك ابن مسعود الرفع، وقلتم: خفي على ابن مسعود الرفعُ كما خفي عليه ترك التطبيق؟!

فإن قلتم: رفع اليدين [أمر ظاهر] يُشاهِدُه من وراء الإمام، وأَخْذُ الرُّكب في الركوع لا [يطلع عليه](١) من وراء الإمام فهو في مظنة الخفاء.

⁽١) ما بين المعكوفات طمس في الأصل، وبدت بعض آثاره، فلعله ما أثبت.

قلنا: أجل، ولذلك [روى] رفع اليدين عن النبي على مَن ذَكَرُنا من الصحابة، [واقتدى] الناسُ بصلاته وفعلوه من بعده، ولولا أنه أمر ظاهر...(١) يُرَى [لما] أقدموا عليه بلا مشاهدة منهم له، كيف وقد [رواه عنه] هن رواه منهم، والباقون إنما فعلوا ذلك مستندين إلى مشاهدته، ففعلهم في مثل هذا يجري مجرى الرواية؛ لأنهم أعلم بالله وأتبع لرسوله من أن يزيدوا في الصلاة فعلًا منهم من غير توقيفي عليه من نبيهم على ولو قيل: إن عملهم هنا أبلغ من الرواية لكان قولًا(٢)؛ لأن الرواية المجرَّدة يتطرَّق إليها من احتمال النَّشخ وغيره ما لا يتطرَّق إلى العمل المتوارَث، وهو بحمد الله واضح.

قالوا: وقد ترك الناس من عمل ابن مسعود مسائل في الصلاة (٣): إحداها: التطبيق(٤).

الثانية: وقوفه في وسط المأمومين إذا كانا اثنين، والسُّنة أن يتقدمهما كما فعل النبي ﷺ في حديث جابر، فروى مسلم في «صحيحه» (٥) عنه قال: قام رسول الله ﷺ ليصلي، فجئت فقمت عن يساره، فأخذ بيدي

الحق لعله بمقدار كلمة لم يظهر بسبب الطمس. وما بين المعكوفات في هذه الفقرة مطموس في الأصل، وبقيت بعض آثاره، استأنست بها فيما أثبت.

⁽٢) يعني: معتبرًا.

⁽٣) انظر «زاد المعاد»: (١١٨/١-٢١٩) للمصنف.

⁽٤) تقدم معناه (ص/ ٥٧).

⁽٥) رقم(٣٠١٠) ضمن حديث طويل.

فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبَّار [ف١٧] بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعًا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه.

وفي الترمذي^(١) عن سَمُرة بن جندب قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ إذا كنـا ثلاثة أن [يتقدَّمنا] أحدُنا.

وخفي على ابن مسعود هذا، فكان يقف في الوسط، و[يجعل] أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع(٢).

⁽١) رقم (٢٣٣). وما بين المعكوفين منه وطمس بالأصل. وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٧/ ٢٣٨) وقال الترمذي عقبه: «حديث سمرة حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام. وروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ورواه عن النبي على وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه اله.

⁽۲) أخرجه مسلم رقم (۵۳٤)، وأبو داود رقم (۲۱۳)، والنسائي رقم (۸۰۰). قال الزيلعي في «نصب الرابة»: (۲/ ۳۳–۳٤): «قال المنذري في مختصره: قال ابن عبدالبر (التمهيد ۲/ ۲۱۷): هذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود، أنه صلى كذلك بعلقمة والأسود. قال: وهذا الذي أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم في «صحيحه» أن ابن مسعود صلى بعلقمة، والأسود، وهو موقوف، وقال بعضهم: (ونقل كلام الحازمي الآتي ذكره قريبًا). ثم نقل نحوه عن النووي.

قلت: كأنهما ذهلا، فإن مسلمًا أخرجه من ثلاث طرق، لم يرفعه في الأوليين،
 ورفعه في الثالثة إلى النبي ﷺ، وقال فيه: هكذا فعل رسول الله ﷺ، والدليل عليه
 (ونقل كلام الترمذي المتقدم).

ورواه البيهقي وأحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أيه، قال: دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة، فلما زالت الشمس أقام الصلاة، فقمت أنا وصاحبي خلفه، فأخذ بيدي وبيد صاحبي، فجعلنا عن يمينه. ويساره، وقام بيننا، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، انتهى. وضُعّف بابن إسحاق، وقد عنعن، وهو مدلس.

وأجيب عن حديث ابن مسعود هذا بثلاثة أجوبة أحدها: أن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس في صلاته مع النبي ﷺ واليتيم. الثاني: أنه كان لضيق المسجد... والثالث: ذكره البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٣٧٩)، قال: وقد قيل: إنه رأى النبي ﷺ يصلى وأبو ذر عن يمينه، كل واحد يصلى لنفسه، فقام ابن مسعود خلفهما، فأومأ إليه النبي ﷺ بشماله، فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف، ولم يعلم أنه لا يؤمهما، وعلمه أبو ذر، حتى قال، فيما روي عنه: يصلي كـل رجـل منـا لنفسه، وذهـب الجمهـور إلى ترجيح رواية غيره على روايته بكثرة العدد، والقائلين به، وبسلامته من الأحكام المنسوخة، انتهى. وقال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» (٤٠٧/١): وحديث ابن مسعود منسوخ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي عَيْق، وهو بمكة، وفيها التطبيق، وأحكام أخرى هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قـدم النبي ﷺ المدينة تركه، بدليل ما أخرجه مسلم (٣٠١٠) عن عبادة الوليد عن جابر (وقد سبق الحديث) قال: وهذا دال على أن هذا الحكم هو الآخر، لأن جابرًا إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر، ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي علي ايضًا دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعًا، وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى منع منه، وعرف الحكم الثاني» انتهى كلام الزيلعي بتصرف. وما بين الأقواس من تعليقي.

قالوا: فهلًا [كان](١) هذا هو الأولى من التقدُّم؟ لأن عبد الله أعلم بالنبي ﷺ و[بسنته]، وليس ثَمَّ ما يعارض حديثه هذا إلا حديث جابر وحديث سَمُرة على ما فيه، وأين هذا المعارض من أحاديث رفع اليدين؟!

المسألة الثالثة: مما تُرِك من عمل ابن مسعود رضي الله عنه في الصلاة (٢): الاكتفاءُ بالتشهُّد وانقضاء الصلاة به دون التحلل بالتسليم.

وقد روى خمسة عشر نفسًا عن النبي ﷺ: أنه كان يسلِّم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله»(٣)، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة. وثبت عنه أنه قال: «وتحليلها التسليم»(٤) وهذا مضافٌ يقتضي أن لا تحليل لها غيره، فهذا قوله وهذا عمله.

 ⁽١) لحق لم يظهر بسبب الطمس ولعله ما ذكرته. وما بين المعكوفين بعده مطموس في الأصل، واجتهدتُ في إكماله.

⁽٢) «في الصلاة» سقط من (ف).

 ⁽٣) أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة (٤٣١)، وبنحوه عن ابن مسعود (٥٨١)،
 وسعد بن أبي وقاص (٥٨٢). وقد ذكر المصنف الصحابة الذين رووا التسليم في
 كتابه "زاد المعادة: (١/ ٢٥٨).

⁽٤) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي رضي الله عنه. والحديث صححه الترمذي والحاكم والنووي وابن حجر. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. أخرجه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦).

فتُرِك قولُ ابن مسعود: «إذا قضيت التشهد فقد تمَّت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»(١).

المسألة الرابعة مما تُرك من عمله: تَرْك الإقامة إذا صلى في البيت دون المسجد والناس [مع استحب] اب الإقامة، وليس فيها من الأحاديث ما في رفع اليدين.

[قال] وا: فليكن ترك رفع اليدين مسألة خامسة. وليس أحدٌ إلا [مأخو]دٌ من قوله ومتروك إلا رسول الله ﷺ، [ولا] يحلّ ترك [صريح](٢) قوله الصحيح عنه إلا بناسخ مُتَقَّن لا شبهة فيه، ولا نترك قوله لقول أحد

⁽۱) أخرجه أحمد (۲۰۰۱)، وأبو داود (۷۷)، وابن حبان رقم (۱۹۲۱)، والدارقطني: (۱/ ۳۵۲)، والبيهقي: (۲/ ۱۹۲۱). قال الدارقطني عقبه: «ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر فزاد في آخره كلامًا وهو قوله: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد» فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي من وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود. وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي من لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الحجعفي وابن عجلان و محمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك. والله أعلم». «العلل»: (٥/ ۱۲۷) للدارقطني، وانظر "تهذيب السنن»: مسعود على ذلك. والله أعلم». «العلاس»: (١/ ۲۷۷) للدارقطني، وانظر "تهذيب السنن»:

 ⁽۲) هنا لحق بالأصل لم يظهر بسبب الطمس، ولعله ما أثبت. وما بين المعكوفات طمس
 بالأصل بقيت بعض حروفه، فلعله ما أثبت.

سواه البتة.

قال أبو عمر في كتاب «الاستذكار»(١): «وما أعلم أحدًا من الصحابة إلا وقد شدًّ عنه من عِلْم الخاصة الوارد بنقل الآحاد أشياء حفظها غيرُه، وذك على من بعدهم أُجُوز، والإحاطة ممتنعة عن كلِّ أحد».

قالوا: وكم تركتم من أقوال ابن مسعود ولم تأخذوا بها في الفرائض وغيرها، فلم تقولوا بشيء من المسائل الخمس التي انفرد بها ابن مسعود!

وروى الشافعي في كتاب «اختلاف علي وابن مسعود»(٢) عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عبد الله أنه قال: «الماءُ من الماءِ».

ثم قال الشافعي: ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، نقول: إذا [مسًّ]^(٣) الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ. قال: وهذا القول كان في أول الإسلام ثم نُسِخ.

قال الشافعي(٤): أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن

⁽١) (١/ ٢٣/١- دارالكتب العلمية) و في طبعته أخطاء تصحح من هنا.

 ⁽۲) ضمن كتاب «الأم»: (٨/ ٣٩٤ – ط دار الوفاء). وقد لخص المصنف هذا الكتاب من هنا إلى (ص٨٣).

⁽٣) لحق لم يظهر بالأصل وأكملناه من «الأم».

⁽٤) «الأم»: (٨/ ٣٩٥). وما بين المعكوفات هنا وما سيأتي مطموس في الأصل، أثبتناه من كتاب الأم، مستأنسين بما بقى من آثاره في الأصل.

عبد الله قال: الجنب لا يتيمم.

قال: وليسوا يقولون بهذا، ولا نعلم أحدًا يقول به. ونحن نروي عن النبي ﷺ [ق١٨] أنه أمر الجنب أن يتيمم. ورواه [ابن عُليَّة، عن عوف، عن أبي] رجاء، عن عِمران بن حُصَين: أن النبي ﷺ [أمر رجلًا أصابته] جنابة أن يتيمم ويصلي.

ثم ذكر الشافعي(١) عن مغيرة [عن إبراهيم عن عبد الله] قال: بيع الأمة طلاقُها.

قال: وهم يثبتون مرسل إبراهيم، ويروون عنه أنه قال: إذا قلتُ: «قال عبد الله»، فقد حدثني [غير واحد] من أصحابنا(٢). وهم لا يقولون بقول عبد الله هذا، ويقولون: [لا يكون] بيع الأمة طلاقها، وهكذا نقول، ونحتج بحديث بريرة: أنّ عائشة [اشترتها] ولها زوج ثم أعتقتها، فجعل النبي على الخيار، [ولو] كان بيعها طلاقها لم يكن للخيار معنى، وكانت قد بانت من زوجها بالشراء.

قال الشافعي (٣): وأخبرنا عَمرو بن الهيثم، عن شعبة، عن الحكم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن ابن مسعود في الرجل يزني بامرأة ثم يتزوَّجها، قال: لا يزالان زانيين.

⁽١) في «الأم»: (٨/ ٤٣٥).

⁽٢) «الأم»: «أصحابه».

⁽٣) «الأم»: (٨/ ٥٣٥).

قال: ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، هما آثمان حين زنيا، ومصيبان الحلال حين تناكحا غير زانيين(١٠).

أخبرنا شريك، عن أبي حَصين، عن يحيى بن وثَّاب، عن مسروق، عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته: استلحقي بأهلك، أو وهبها لأهلها فقبلوها، فهي تطليقة، وهو أحق بها.(٢١) وهم يخالفونه ويزعمون أنها تطليقة بائنة.

أخبرنا (٣) عبيدالله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن [طلحة، عن إبر] اهيم، عن عبد الله قال: لا يكون طلاق بائن إلا [خُلع أو] إبراء. وهم يخالفونه في عامة الطلاق فيجعلونه بائنًا، [وأما نح] ن فنجعل الطلاق كله (٤) يملك فيه الرَّجْعة إلا طلاق الخلع. ورُوِي عن النبي ﷺ وعن عمر في البتة: أنها واحدة [يملك فيا ها الرجعة.

وأخبرنا هُشَيم^(٥)، عن إسماعيل بن أبي خالد، [عن] الشعبي، وعن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله في الخيار: إن اختارت [نفس]ـها فواحدة وهو أحق بها. وهكذا نقول، وهم يخالفونه ويرون الطلاق فيه بائنًا.

وأخبرنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: [في «اختاري» و«أمرك

⁽١) بعده في «الأم»: «وقد قال عمر وابن عباس نحو هذا».

⁽٢) قبله في «الأم»: «وبهذا نقول إذا أراد الطلاق».

⁽٣) «الأم»: (٨/ ٢٣٤).

⁽٤) «الأم»: «له».

⁽ه) «الأم»: (٨/ ٨٣٤).

بيدك» سواء. وبهذا نقول، وهم يخالفونه فيفرقون بينهما.

أبو معاوية ويعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم آ(١)، عن مسروق: أن امرأة قالت لزوجها: لو أن الأمر الذي بيدك بيدي لطلَّقتُ (٢)، قال: قد جعلتُ الأمر إليك، فطلَّقت نفسها ثلاثًا، فسأل عُمر عبد الله عن ذلك فقال: هي واحدة وهو أحق بها. وقال (٣) عمر: وأنا أرى ذلك. وبهذا نقول إذا جعل الأمر إليها، ثم قال: لم أُرِد إلا واحدة، فالقول قوله، وهي تطليقة يملك فيها الرجعة. وهم يخالفون هذا فيجعلونها واحدة بائنة.

وأخبرنا (٤) هُشَيم، عن سيَّار وأبي حيان، عن الشعبي: أن رجلًا قال: من يذبح للقوم شاة فأزوجه أول بنت تولد لي. فذبح لهم رجل من القوم، فأجاز عبد الله النكاح. ولسنا ولا إياهم ولا أحد من الناس عَلِمْتُه يقول بهذا، [قه 1] يجعلون للذابح أجر مثله، ولا يكون هذا نكاحًا.

قلت(٥): حَمَل الشافعي رحمه الله قوله: «من يذبح» على أنه أراد الإجارة، والظاهر أنه أراد من يذبح لهم من ماله شاة فجعلها مهرًا لابنته.

وأخبرنا [هُشيم]، عن منصور، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: كان

⁽١) مابين المعكوفين ساقط من الأصل و(ف) وهو انتقال نظر، ومستدرك من «الأم».

⁽۲) «الأم»: «طلقت نفسى».

 ⁽٣) في الأصل كتب فوقها: «كذا» فأقحمها ناسخ (ف) في متن الكلام! فصار النص:
 «وكذا قال عمر. وأنا أرى ذلك» وهو خطأ. وفي الأم: «فقال عمر: ...»

⁽٤) «الأم»: (٨/ ٢٣٤).

⁽٥) هذا التعليق للمصنف.

يكره أن يطأ [الرجل] أَمَّته إذا فجرت أو يطأها وهي مُشركة. وهم لا يقولون بهذا، و[يقولون]: لا بأس أن يطأ قبل الفجور وبعده.

أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلي، عن الشعبي، عن عبد الله في الحامل المتوفى عنها: لها النفقة [من] جميع المال. ولسنا ولا أحد^(١) يقول بهذا، إذا مات الميت وجب الميراث لأهله.

ثم روى الشافعي (٢) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عبد الله قال: لا بأس بالـدرهم بالـدرهمين. ولـسنا ولا إيـاهم نقـول بهذا، نقول بالأحاديث التي رُويت عن النبي ﷺ: أنه نهي [عن الفضة]^(٣) بالفضة إلا مِثلًا بمثل، وعن الـذهب بالـذهب إلا مِثلًا بمثل. وقـد كـان عبـد الله لقي أصحاب النبي ﷺ فنهوه، فلما رجع قال: ما أرى به بأسًا وما أنا بفاعله.

أخبرنا(٤) هشيم، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: من ابتاع مُصَرَّاة فهو بالخيار، إن شاء ردَّها وصاعًا من طعام. وهكذا نقول وبهذا مضت السنة. وهم يزعمون أنه إذا حلبها فليس له ردها؛ لأنه قد أخذ منها شستًا.

أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله أنه قال في أم الولد: تُعْتق من [نصي]ب ولدها. ولسنا ولا إياهم نقول بهذا،

⁽١) الأصل: «أحدًا» خطأ.

⁽٢) «الأم»: (٨/ ٢٤٤).

⁽٣) سقطت العبارة من الأصل.

⁽٤) «الأم»: (٨/ ٣٤٤).

نقول بحديث عمر: [أنه] أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن، ونقول جميعًا: تعتق من رأس المال.

أخبرنا ابن عُلية، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أنه كره شراء المصاحف وبيعها. وليسوا يقولون بهذا، [ولا] يرون بأسّا ببيعها وشرائها. ومن الناس من لا يرى بشرائها بأسّا، ونحن نكره بيعها.

ثم ذكر الشافعي (١)، [عن شعبة]، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله في جراحات الرجال(٢) والنساء: تستوي في السن والمُوضِحة، وما خلا فعلى النصف. وهم يخالفون هذا فيقولون: على النصف من كل شيء.

أخبرنا (٣) سعيد، عن أبي مَعْشَر، عن إبراهيم، عن عبد الله في الذي يُقْتَص منه فيموت، قال: على الذي اقتصَّ منه الدية، ويُرْفَع عنه بقدر جِراحته. وليسوا يقولون بهذا، بل نقول نحن وهم: لا شيء على المقتص؛ لأنه فعل فعلًا كان له أن يفعله.

أخبرنا (٤) أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يورِّثان الأرحام (٥) دون الموالي، وكان عليٍّ أشدهم في ذلك.

⁽١) «الأم»: (٨/ ٤٤٨). وما بين المعكوفين لحق لم يظهر والإكمال من «الأم».

⁽٢) الأصل و(ف): «الرجل». والمثبت من «الأم».

⁽٣) «الأم»: (٨/ ٩٤٤).

⁽٤) السابق: (٨/ ٣٥٤ - ٤٥٤).

⁽٥) كتب في الأصل: «ذوي الأرحام» ثم ضرب على ذوي.

وليسوا يقولون بهذا، يقولون: إذا لم يكن أهل فرائض مسماة ولا عَصَبة [ق٢٠] ورَّثْنا الموالي، ونقول نحن: لا يرث أحد غير من قد سَمَّينا(١) لـه فريضة أو عَصَبة.

أخبرنا (٢) وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن عبد الله شرَّك. وهم يخالفون ويقولون: لأنْشَرِّك.

ثم [روى] عن عبد الله في ابنتين وبناتِ ابن وبني ابن: للبنتين الثلثان، [وما بقي] فلبني الابن دون البنات. وكذلك قال في الأخوات والإ[خوة للأب] مع الأخوات لأب وأم. قال: ولسنا ولا أحد^(٣) عَلِمْتُه يقول بهذا، إنما يقول الناس: للبنتين والأخوات^(٤) الثلثان، وما بقي [فَلِبَني] الابن وبنات الابن، أو للإخوة والأخوات [من الأب]^(٥) للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

أخبرنا(٢) أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان(٧) عبد الله يُشَرِّكُ الجدَّ مع الإخوة، فإذا كثروا أوفاه السدس. ولسنا ولا أحد نقول بهذا، أما نحن فنقول: إنه إذا كان مع الإخوة لم ننقصه من الثلث، وأما

 ⁽١) العبارة في «الأم»: «لا نورث أحدًا غير من سميت...». ثم قال: «وهم يورثون الأرحام وليسوا بعصبة ولا مسمى لهم إذا لم تكن موال وقالوا: القول قول زيد والقياس عليه».

⁽۲) «الأم»: (۸/ ۵۵۵).

⁽٣) الأصل: «أحدًا».

⁽٤) «الأم»: «للبنات أو الأخوات».

⁽٥) زيادة من «الأم».

⁽٢) «الأم»: (٨/٢٥٤).

⁽٧) تكررت في الأصل.

بعضهم فكان يطرح الإخوة ويكمل(١) المال للجد، وبذلك يقولون.

أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يجعل الأكدَريَّة من ثمانية أسهم؛ للأمِّ سهم، وللجدِّ سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم. ولسنا ولا أحديقول بهذا.

أخبرنا(٢) رجل، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: أهل الكتاب والمملوكون يَحْجُبون ولا يرثون. وليسوا يقولون بهذا، بل يقولون بقول زيد: لا يَحْجُبون ولا يرثون.

أخبرنا (٣) سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن عبد الله سئل عن رجل مات وترك أباه مملوكًا، ولم يدع وارثًا، قال: يُشْترَى من ماله ثم يُعْتَق ويُدْفَع إليه ما ترك. وليسوا يقولون بهذا، يقولون: لا يرث المملوك ولا يورث، ونحن نقول: ماله في بيت المال، وكذلك يقولون هم إن لم يوص (٤).

أخبرنا (٥) حمَّاد بن خالد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتَب قيمته فهو حرِّ. وهم لا يقولون بذلك.

⁽١) في بعض نسخ «الأم»: «وكمل»، وفي الأخرى: «و يجعل».

⁽٢) «الأم»: (٨/ ٧٥٤).

⁽٣) «السابق»: (٨/٨٥٤).

⁽٤) «الأم»: «يوص به».

⁽٥) السابق: (٨/ ٤٦٠). وليس فيه: «وهم لا يقولون بذلك» بل فيه: «ونحن نروي عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة: أنه عبد ما بقي».

أخبرنا(١١) سفيان، عن مُطرِّف، عن الشعبي، عن ابن مسعود: أنه كـان لا يرى على الذي يُصيب وليدةَ امرأته حدًّا ولا عُقْرًا.

أخبرنا رجل، عن شعبة، عن منصور، عن رِبْعي، عن عبد الله: أن رجلًا أتاه فذكر له أنه أصاب جارية امرأته، فقال: استغفِر الله ولا تَعُد. وهم يخالفون هذا(٢).

ثم ذكر (٣) عن ابن مسعود: أنه وجد امرأةً مع رجل في لحافها على فراشها، فضربه خمسين، فشكوه إلى عمر، فقال: لِمَ فعلت ذلك؟ قال: لأنى أرى ذلك، قال عمر: وأنا أرى ذلك.

قال الشافعي: وأصحابنا يذهبون إلى أنه يبلغ بالتعزير هذا وأكثر منه إلى ما دون الثمانين بقدر الذنوب. وهم يقولون: لا يبلغ بالتعزير في شيء أربعين، ويخالفون ما رووا عن [ق٢١] عمر وابن مسعود.

أخبرنا(٤) يزيد بن هارون، عن ابن أبي عَرُوبة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن عبد الله في أم ولـد تـزني بعـد مـوت سـيدها: تُــجُلَد وتُنفى. وهـم لا يقولون بهذا، يقولون: لا يُنفى أحدٌ زانٍ ولا غيره. ونحن نقول بنفي الزاني

⁽١) «الأم»: (٨/ ٤٧٣). والعُقر هو دية فرج المرأة. «الصحاح»: (٢/ ٧٥٥)، و"مقاييس اللغة»: (٤/ ٩٢).

⁽٢) بعده في «الأم»: «ويقولون: تعزر».

⁽٣) «الأم»: (٨/ ٤٧٤).

⁽٤) السابق: (٨/ ٤٧٥).

لسنَّة (١) رسول الله ﷺ، و[لما] روي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، و[أُبي] بن كعب، وأبي المدرداء، وعمر بن عبد العزيز، كلهم قد رأوا النفي.

أخبرنا جرير، عن منصور، عن زيد بن وهب: أن عبد الله دخل المسجد، والإمام راكع، فركع ثم دبَّ راكعًا (٢). وهكذا نقول، وقد فعل هذا زيد بن ثابت، وهم ينهون عن هذا ويخالفونه.

أخبرنا(٣) ابن عُبينة، عن عَمرو^(٤) بن دينار، عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله يصلي الصبح نحوًا من صلاة أمير المؤمنين ــ يعني ابن الزبير ــ بعَلَسَ^(٥)

أخبرنا رجل، عن شعبة، عن سلمة بن كُهَيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: كان عبد الله يصلي بنا الصبح بِسَواد _ أو قال: بغلس _ فيقرأ سورتين، وبهذا جاءت السنة وهو قولنا، وهم يخالفونه ويقولون: بل يُسْفِر.

حدثنا(١) محمد بن عُبيدٍ، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن

⁽١) «الأم»: «ينفي الزاني بسنة...».

⁽٢) ثم ساقه الشافعي بسند آخر عن عبد الله بن مسعود.

⁽٣) «الأم»: (٨/٢٧٤).

⁽٤) في الأصل: «عمير»! وكتب فوقها (واو) صغيرة، والمثبت من الأم.

⁽٥) «الأم»: «وكان ابن الزبير يغلس».

⁽٢) «الأم»: (٨/ ٢٨٤).

ابن الأسود، عن أبيه: أن عبد الله صلى به وبعلقمة، فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وقال: هكذا كان يفعل النبي ريمية. وليسوا يقولون بهذا، ونحن معهم نقول: يكونون خلف الإمام.

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود قالا: دخلنا على عبد الله في داره فصلى بنا، فلما ركع طَبَّق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه، فلما انصرف، قال: كأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله على بين فخذيه، وأقامَ أحدَنا عن يمينه والآخر عن يساره. وليسوا يأخذون بهذا ولا نحن.

ثم ذكر أخْذَه بحديث أبي حُميد الساعدي: كان رسول الله ﷺ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.

ثم قال(١): أخبرنا ابن عُليَّة، عن محمد بن إسحاق، حدثني [علي بن](٢) يحيى بن خلَّد الزُّرَقي، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: "إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك".

شعبة، عن عَمْرو بن مرَّة، عن عبد الله بن سلمة قال: صلى عبد الله بأصحابه الجمعة ضحَى، وقال: خشيتُ الحرَّ عليكم. وليسوا يقولون بهذا ولا يقول به أحد. صلى النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والأثمة بعده في كل جمعة بعد زوال الشمس.

⁽١) «الأم»: (٨/ ٤٨٤).

 ⁽۲) سقط من الأصل و(ف) وهو في «الأم». والحديث أخرجه أحمد (١٨٩٩٥)، وأبو
 داود (٨٥٩)، والترمذي (٢٠٢) وقال: حديث حسن.

قلت(١): ذهب إلى هذا عبد الله بن الزبير، وهو مذهب الإمام أحمد.

قال(٢): أخبرنا يحيى بن عباد، عن شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عبد الله: أنه كان يوتر بخمس أو سبعٍ.

أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله (٣): كان يكره [ق٢٢] أن يكون ثلاثًا وتر ولكن خمسًا أو سبعًا. وليسوا يقولون بهذا، يقولون: صلاة الليل مثنى مثنى إلا الوتر، فإنه ثلاثٌ موصولات، لا يُصلى الوتر أكثر من ثلاث، وأما نحن فنقول بالسنة الثابتة.

أخبرنا (٤) هُشيم، عن حُصين، عن خارجة بن الصَّلْت: أن ابن مسعود ركع فمرَّ به رجل، فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن، فقال عبد الله: صدق الله ورسوله، فلما قضى صلاته قيل له: كأن الرجل راعك (٥)، قال: أجل، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة حتى تُتَّخذ المساجد طرقًا، وحتى يسلم الرجل [على] (١) الرجل للمعرفة». وليسوا يقولون بهذا، وهذا عندهم نقضٌ للصلاة إذا تكلَّم بمثل هذا يريد به الجواب.

وهم لا يروون خلاف هـذا عـن أحـد مـن أصـحاب النبي ﷺ، وابـن

⁽١) القائل هو المصنف. وانظر «المغني»: (٣/ ٢٣٩).

⁽٢) «الأم»: (٨/ ٥٨٤).

⁽٣) في الأصل علامة تصحيح فوق «عبدالله» و«يكون».

⁽٤) «الأم»: (٨/ ٧٨٤).

⁽٥) الأصل و(ف): «أراعك» وهو خطأ فالفعل ثلاثي.

⁽٦) لحق في الأصل لم يظهر بسبب الطمس، وأثبتناه من «الأم».

مسعود روى عن النبي ﷺ النهي عن الكلام في الصلاة، ولو كان هذا عنده من الكلام المنهى عنه لم يتكلم به.

أخبرنـا(١) أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي المخوص، عن عبد الله قال: إذا أدركتَ ركعةً من الجمعة فأضِف إليها أخرى، وإذا فاتك الركوع فصلً أربعًا.

وبهذا نقول؛ لأنه موافق معنى ما رُوِّينا عن النبي ﷺ. وقد خالفوا هذا يعني فقالوا: [إنه إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعًا، رجع بعضهم إلى أن قال مثل قولنا، وقال بعضهم]: إذا أدرك الإمام في شيء من الصلاة _ وإن كان جالسًا _ صلى ركعتين [فخالف هذا الحديث والذي قبله](٢)

أخبرنا (٣) رجل، عن الأعمش، عن مُسيّب بن رافع، عن عامر بن عبدة قال: قال عبد الله: هُيّئت عظام ابن آدم للسجود، فاسجدوا حتى بالمرافق. وليسوا يقولون بهذا.

أخبرنا (٤) ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن عُمارة، عن الأسود قال: كان عبد الله لايقصر الصلاة إلا في حج أو عمرة. وهم يخالفون هذا ويقولون: تُقصر الصلاة في كل سفر بلغ ثلاثًا، وغيرهم يقول: كل سفر بلغ ليلتين.

⁽۱) «الأم»: (۸/ ۱۸۹).

⁽٢) مابين المعكوفات مستدرك من «الأم».

⁽٣) «الأم»: (٨/ ٠٤٠).

⁽٤) السابق: (٨/ ٤٩٢).

أخبرنا إسحاق بن يوسف وغيره، عن محمد بن قيس، عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود، عن أبيه قال: سافرتُ مع ابن مسعود إلى ضيعةٍ بالقادسية، فقصر الصلاة بالنجف. وليسوا ولا أحد من المفتين(١) يقول بهذا.

أما هم فيقولون: لا تُقْصر الصلاة في أقل من ثلاث ليالٍ قواصد، ولا نعلمهم يروون هذا عن أحدٍ ممَّن مضى ممَّن قوله حجة، بل يروون عن حذيفة خلاف قولهم.

أخبرنا (٢) ابنُ مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود: أن عبد الله الله الله العصر من عبد الله (٢) كان يكبر في صلاة العسر من يوم النحر. وليسوا يقولون بهذا، يقولون: يكبِّر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

أخبرنا (٤) ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سُليم بن حنظلة قال: قرأت السجدة عند عبد الله، فنظرتُ إليه، فقال: أنت أعلم

 ⁽١) كذا في الأصل، وفي "الأم": "المفتين" بيائين، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على
 هذا الجمع في شرحه على "الرسالة": (ص/ ٢٧٨) للشافعي.

⁽٢) «الأم»: (٨/ ٤٩٥). وساقه أيضًا بعده بسند آخر.

⁽٣) في هامش الأصل تعليق نصه: «قد ذكر في كتب الحنفية كلها أو غالبها أن مذهب أبي حنيفة مثل مذهب ابن مسعود، وأما صاحباه فمذهبهما ما ذكره المصنف، فكأنه اشتبه عليه الأمر» اه. قلت: الكلام ليس للمصنف وإنما هو للشافعي.

⁽٤) «الأم»: (٨/ ٢٩٤).

[ق۲۳] فإذا سجدت نسجدها^(۱).

وبهذا نقول، ليست السجدة بواجبة على من قرأ ومن سمع، وأحبّ إلينا أن يسجد، فإذا سجد القارئ أحببنا للسامع أن يسجد، وقد رُوِّينا هذا عن النبي على وعن عمر، ورووا هم ذلك عن ابن مسعود. وهم يخالفون هذا، ويزعمون أنها واجبة على السامع (٢) أن يسجد وإن لم يسجد الإمام، فيخالفون روايتهم عن ابن مسعود، وروايتنا عن النبي على وعمر.

أخبرنا ابن عيينة، عن عَبْدة، عن زِرِّ بن حُبَيش، عن ابن مسعود: أنه كان لا يسجد في (ص) ويقول: إنها توبة نبيّ^(٣). وهم يخالفون ابن مسعود، ويقولون: هي واجبة.

أخبرنا (٤) ابن عُلَية، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله في الصلاة على الجنائز: لا وقت ولا عَدد. ثم روى عنه أنه صلى على ميت، فكبر عليه خمسًا. ثم قال: فخالفوا ابن مسعود في هذا، وقالوا: يكبر أربعًا.

أخبرنا (٥) هُشَيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي جُحَيفة، عن عبد الله: أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات

⁽١) «الأم»: «سجدنا».

⁽٢) صحح عليها في الأصل.

⁽٣) ثم ساق الشافعي عن ابن عباس عن النبي على أنه سجدها.

⁽٤) «الأم»: (٨/ ٨٩٤).

⁽٥) «الأم»: (٨/ ٩٩٤).

وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. ونحن نستحب هذا ونقول به؛ لأنه موافقٌ ما رُوي عن النبي ﷺ، وهم يكرهون هذا كراهية شديدة.

ثم روى(١) عن ابن مسعود أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب على الجنائز، قال: وهم يخالفون هذا فلا يقرؤون على الجنائز.

أخبرنا(٢) هُشَيم، عن حُصَين قال: أخبرني الهيثم سمع ابن مسعود يقول: لأن أجلس على الرَّضْف أحبّ إليّ من أن أتربَّع في الصلاة. وهم يقولون: قيام صلاة الجالس التربيع(٣).

قال: ونحن نكره ما كَرِه ابنُ مسعود من تربَّع الرجلِ في الـصلاة، وهـم يخالفون ابن مسعود ويستحبون التربَّع في الصلاة.

أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربعًا، فقال عبد الله: صليتُ مع النبي ﷺ ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق.

قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قُرّة: أن عبد الله صلاها بعدُ أربعًا، وقيل له: عِبْتَ على عثمان وتصلي أربعًا؟ قال: الخلاف شرٌّ.

وهم يقولون: لا يصلح للمسافر أن يصلي أربعًا، وإن صلى أربعًا فلم

⁽۱) «الأم»: (۸/ ۰۰۰).

⁽٢) السابق: (٨/ ٥٠١-٥٠٠). الرَّضْف: الحجارة المُحْماة.

⁽٣) «الأم»: «التربع».

يجلس في الثانية(١) مقدار التشهد فسدت [صلاته](٢)، فيروون عن عبد الله أنه فَعَل ما إنْ فَعَلَه أحدٌ فسدت صلاته.

أخبرنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث. وهم يستحبون أن يقرأ في أقل من ثلاث.

حدثنا^(٣) وكيع، عن سفيان، عن أبي [ق٢٤] إسحاق، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: رأيتُ عبد الله يحكّ المعوّذتين من المصحف، ويقول^(٤): لا تخلطوا به ما ليس منه.

وهم يروون عن النبي رضي أنه قرأ بهما في صلاة الصبح، وهما مكتوبتان في المصحف الذي جُوع في عهد أبي بكر، ثم كان عند عمر، ثم عند حفصة، ثم جمع عثمانُ عليه الناسُ(٥).

أخبرنا ابنُ مهديّ وغيره، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مُبيرة، قال:

⁽١) الأصل وفرعه: «الثالثة»، وكتب فوقها: كذا، والمثبت من «الأم»: (٨/ ٥٠٢). وهنا تعليق في هامش الأصل بخط مغاير نصه: «ليس... في فعل ابن مسعود أنه لم يجلس في الثالثة حتى يرد ما أورد بل الظاهر أنه جلس. فهذا الاعتراض ساقط فافهم».

⁽٢) سقطت من الأصل. ومستدركة من «الأم».

⁽٣) «الأم»: (٨/ ٣٠٥).

⁽٤) الأصل: «ويقولوا». وفي الأم و(ف) على الصواب.

⁽٥) بعده في «الأم»: "وهما من كتاب الله عز وجل، وأنا أحب أن أقرأ بهما في صلاتي».

كان عبد الله يعطينا العطاء في زُبُل (١) صغار، ثم يأخذ منها زكاة.

وهم يقولون: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ولا يؤخذ من العطاء. ونحن نروي عن أبي بكر أنه كان لا يأخذ من العطاء زكاة، وعن عمر وعثمان، ونقول بذلك^(٢)

أخبرنا (٣) ابن عُبينة، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله: أنه لبَّي على الصفا في عمرة بعدما طاف بالبيت.

وليسوا ولا أحد من الناس علمناه يقول بهذا، إنما اختلف الناسُ عندنا؛ فمنهم من يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، وهو قول ابن عمر. ومنهم من قال: إذا استلم الركن، وهو قول ابن عباس. وبهذا نقول ويقولون.

أخبرنا (٤) سفيان، عن عبدالكريم الجَزَري، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله: أنه حكم في اليربوع جَفْرًا أو جَفْرة.

وهم يخالفونه، ويقولون: يُحْكَم فيه بقيمته في الموضع الذي يُصاب به.

⁽١) جمع زَبيل، وهو الوعاء.

⁽٢) الأصل: «ذلك» والمثبت من «الأم».

⁽٣) «الأم»: (٨/ ١٠٥).

⁽٤) السابق: (٨/ ١٢٥).

قال الشافعي(١): وعبد الله كان يكره القِران ــ يعني في الحج ــ وهـم يستحبونه.

وحَكَى (٢) عن عبد الله أنه كان يزكّي مالَ اليتيم، وهم يقولون: لا زكاةً فيه.

والمقصودُ بهذا كله: أنهم قد خالفوا ابن مسعود في هذا وأكثر منه، فما بالهم يحتجُّون به في ترك الرفع، فإن كان قوله حجة فهو حجة عليهم في هذه المسائل وغيرها، وإن لم يكن حجة بطل استدلالهم به في ترك الرفع، فهلا كان عبد الله بن مسعود في هذه المسائل ونحوها من أفقه الصحابة وأعلمهم برسول الله ﷺ! حتى كأنّه من كثرة دخوله وخروجه عليه كأنّه من أهل البيت، فهلًا كان ذلك التعظيم والتقديم موجبًا لموافقته رضى الله عنه في هذه المسائل وغيرها؟!

فصل

* قالوا: وأما الأثر عن عمر وعليّ في ترك الرفع، فأثرٌ باطل لا يصح عنهما، طعنَ فيه إمامُ أهل الحديث والسنة محمد بن إسماعيل البخاري، وقال في «كتابه»(٣): لا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

⁽۱) «الأم»: (۸/۸۰۰).

 ⁽۲) السابق: (۸/ ٥٠٥). وبه ينتهي النقل من كتاب «الأم – كتاب اختلاف عملي وعبد الله
 ابن مسعود» وأوله (ص ٦٥).

⁽٣) «رفع اليدين» (ص/ ١٢٩).

فإن قيل: رواه ابن أبي شبية في «مصنفه» (١٠): حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن عيّاش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزُّبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صليتُ مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة. [قال عبد الملك] (٢٠): ورأيتُ الشعبيَّ وإبراهيمَ [و٠٦] وأبا إسحاق لا يرفعون إلا حين يفتتحون الصلاة.

فهذا سندٌ صحيح على شرط مسلم، وعبدالملك هو ابن سعيد بن حيًان (٣) بن أبجر.

قيل: لا يثبت هذا عن عمر. قال الحاكم: «هذه رواية شاذة لا تقوم بها الحجة، ولا تُعَارَض بها الأخبار الصحيحة المأثورة عن طاووس عن ابن عمر، عن عمر: أنه كان يرفع يديه في الركوع. وقد روى سفيان الثوري هذا الحديث عن الزبير بن عدي، فقال فيه: إن عمر كان يرفع يديه في الركوع إلى المنكبين ولم يزد» (٤).

⁽١) رقم (٢٤٦٩). والطحاوي في «شرح المشكل»: (٥٠/١٥) وفي «شرح المعاني»: (٢٧٧/١).

⁽٢) سقط من الأصل، واستدركناه من المصادر.

 ⁽٣) الأصل وفرعه: "عثمان" تحريف، والتصحيح من "تهذيب الكمال": (٤/٥٥٣)،
 و"التهذيب": (٦/ ٩٩٤).

⁽٤) نقله عنه تلميذه البيهقي في «الخلافيات» كما في «مختصره»: (٨٧/٢). وحديث الثوري أخرجه عبدالرزاق (٢٥/٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٥/٢). وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٢): إنه سأل أباه وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى ابن آدم، عن الحسن بن عباش، عن ابن أبجر، عن الأسود، عن عمر: أنه كان يرفع يديه =

قلت: وحسن بن عياش هو أخو أبي بكر بن عياش، وليس بالحافظ فيُقْبَلَ تفرُّده عن عمر بمثل هذا، ومخالفته للثابت عن عمر.

وقد قال عثمان بن سعيد الدارمي: ليسا في الحديث بذاك(١).

ولا ريب أنه إن لم يكن دون أخيه في الحفظ والإتقان فليس فوقه، وإذا تفرَّد إسماعيل بن عيّاش (٢) أو أخوه بحديث ولا سيما إن كان عن غير الشاميين، لم يحتجّ به أهل الحديث.

ولا يصح في مثل هذا أن يقال: «على شرط مسلم» حتى يكون الذي روى عنه حسن في الصحيح هو الذي روى عنه بعينه في الحديث الذي جُعِل على شرطه، فليس مجرَّد وجود الرَّجل في أيِّ إسنادٍ اتفق إذا كان من رجال الصحيح بموجب جَعْل ذلك الإسناد على شرط الصحيح. فينبغي

في أول تكبيرة ثم لا يعود. هل هو صحيح أو يدفعه حديث الثوري عن الزبير بن عدي عن إيراهيم عن الأسود عن عمر: أنه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة حتى تبلغا منكبيه فقط؟ فقالا: سفيان أحفظ. وقال أبو زُرعة: هذا أصح، يعنى حديث سفيان عن الزبير بن عدي عن إيراهيم عن الأسود عن عمر.اهـ. وانظر «نصب الراية»: (١/٥٠٤).

 ⁽١) ذكره الدارمي في "تاريخه": (ص/ ١٠١). وعنه في "الجرح والتعديل": (٣/ ٣٠)
 وبقية كلامه: "وهما من أهل الصدق والأمانة".

⁽٢) كذا في الأصل و(ف). وهو وهم أو سبق قلم، فإنّ الكلام على حسن بن عياش وأخيه أبي بكر (وقد اختلف في اسمه على أنحاء كثيرة) بن عياش الكوفيّين، وليس على إسماعيل بن عياش الشامي، الذي تكلم النقاد في روايته عن غير الشاميين، فينبغي أن يكون النص هكذا: "وإذا تفرد [حسن] بن عياش أو أخوه بحديث، لم يحتج به أهل الحديث".

التفطُّن لهذا، فإن كثيرًا من الناس يغلطون فيه(١١).

والذي رواه مسلم للحسن بن عيَّاش هو حديثه (٢) عن جعفر بن محمد عَن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي مع النبي رضي الجمعة ثم نريح النواضح (٣).

فشرط مسلم في هذا أن يروي الحسن، عن جعفر بن محمد، عن أبيه حديثًا لم يروه مسلم، ومن لم يراع هذا حَكَم بتصحيح أحاديث لا يصححها أصحاب الصحيح، ولا هي من شرطهم، كما يفعل الحاكم وغيره.

وأما الأثر عن علي^(٤) فباطل أيضًا، قال البخاري: لا يصح^(٥). وقال عثمان بن سعيد الدارمي: هذا قد رُوي من هذا الطريق الواهي.

⁽١) وهذا رأي جمهور العلماء، وخالف العراقي فلم يشترط إلا صفات الرواة وليس أعيانهم. انظر «ابن القيم وجهوده في خدمة السنة»: (١/ ٣٦٦-٣٦٧)، و «التقييد والإيضاح»: (ص/ ٢٩-٣٥) للعراقي، و «النكت على ابن الصلاح»: (١/ ٣١٣-٣١٤) لابن حجر.

⁽۲) تحرفت في (ف) إلى «حذيفة».

⁽٣) حديث رقم (٨٥٨). والنواضح: جمع ناضح، وهو البعير الذي يُستقى به.

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٧)، وأحمد في «العلل»: (١/ ٣٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار»: (٣٣/١٥)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٨٠) و «معرفة السنن»: (١/ ٥٠٠). وصححه الزيلعي في «نصب الراية»: (١/ ٤٠٦).

⁽٥) اللذي في كتاب «الرفع»: (ص/٤٦) كما سينقله المصنف: «وحديث عبيدالله أصح...». يعني حديثه عن علي في إثبات رفع الأيدي.

وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن على: أنه رأى النبي على رافع، عن على: أنه رأى النبي على النبي الله على النبي على أن يختار فعله على فعل النبي على ولكن ليس أبو بكر النَّه سَلي ممن يُحتج بروايته وتثبت بها سنة لم يأتِ بها غيرُه.

والصواب: عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن واثل بن حُجْر، عن النبي على بخلاف هذا، كما رواه الناسُ عن عاصم (٢).

قال البخاري^(٣): «وروى أبو بكر النَّهشليّ، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه: أن عليًّا رفع يديه في أول التكبيرة، ثم لم يَعُد. وحديث عبيدالله أصح _ يعني حديث عبيدالله بن أبي رافع _ مع أن [ق٢٦] حديث كليب هذا لم يحفظ رفع الأيدي، وحديث عبيدالله هو شاهدٌ.

فإذا روى رجلان عن محدّث أحدهما قال: رأيته فَعَل، والآخر قال: لم أره فَعَل، فالذي قال: رأيته فعل هو شاهد، والذي قال: لم يفعل فليس بشاهد؛ لأنه لم يحفظ الفعل»(٤).

 ⁽١) بعده في «الكبرى» و «المعرفة»: «وبعدما يرفع رأسه من الركوع». وحديثه أخرجه البخاري في كتاب الرفع: (ص٢٢)، وأبو داود (٤٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة (٨٨٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار»: (١٥/ ٣٠).

 ⁽۲) كلام الدارمي ذكره البيهقي في «الخلافيات - مختصره»: (۲/ ۸٦-۸۷). وفي «الكبرى»:
 (۲/ ۸۰-۸۱) و «المعرفة»: (۱/ ۵۰۰) بنحوه.

⁽٣) «رفع اليدين»: (ص/٤٦-٤٨).

 ⁽٤) كتب في الأصل «العلم» ثم وضع عليها خطًّا، وكتب في هامش النسخة شيئًا لم يظهر بسبب الطمس، فلعله ما أثبت من كتاب الرفع .

* قالوا: وأما رواية أبي بكر بن عيّاش، عن خُصين، عن مجاهد قال: ما رأيتُ ابنَ عمر رافعًا يديه في شيء من صلاته إلا في الاستفتاح(١).

فالصحيح عن ابن عمر خلاف ذلك، فقد روى مالك، عن نافع، عنه أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع.

رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك^(٢).

ورواه عبيدالله، عن نافع، عنه أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، وإذا قام من الركعتين يرفعهما.

ذكره البخاري أيضًا^(٣).

وقال البخاري (٤): «ثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث، ثنا نافع: أن عبد الله كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه.

⁽۱) أخرجه البخاري في «الرفع»: (ص/ ٥٤) معلقًا بصيغة التمريض، ووصله ابن أبي شببة (٢٢٥/١). ثم نقل البخاري عن شببة (٢٤٦٧)، والطحاوي في «شرح المعاني»: (١/ ٢٢٥). ثم نقل البخاري عن ابن معين قوله: «حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له». وانظر «معرفة السنن والآثار»: (١/ ٥٥١ – ٥٥٠) للبهقي. وسيذكره المؤلف (ص/ ١٠٧) بلفظ: «صليت خلف ابن عمر ستين...». وقال: إنها مختلقة موضوعة. وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق»: (١/ ١٣٧): هذا منكر.

⁽٢) «كتاب الرفع» (ص/ ١٢٥)، وهو في «الموطأ» (١٩٦) لمالك.

⁽٣) «كتاب الرفع» (ص/ ١٣١)، وهو في «صحيحه» (٧٣٩).

⁽٤) «كتاب الرفع» (ص/ ٥٣).

وقال البخاري^(۱): «ثنا أبو النعمان، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا مُحَارب بن دِثار قال: رأيت عبد الله بن عمر إذا افتتح الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، [وإذا رفع رأسه من الركوع.

حدثنا العيَّاش بن الوليد، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه الله الله لمن حمده الرفع يديه، ويرفع ذلك ابنُ عمر إلى النبي ﷺ.

وقال البخاري^(٣): «ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا مَعْمَر^(٤)، ثنا إبراهيم بن طَهْمان^(٥)، عن أبي الزُّبير قال: رأيتُ ابنَ عمر حين قام رفعَ يديه حتى تحاذي^(١) أذنيه، وحين يرفع رأسَه من الركوع واستوى قائمًا فعل مثل ذلك».

قال البخاري^(٧): «ولم يثبت عند أهل البَصَر^(٨) ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق؛ منهم عبد الله بن الزبير، وعلى بن عبد الله بن جعفر،

 [«]كتاب الرفع» (ص/ ١٠٩).

⁽٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و(ف) واستدركته من «رفع اليدين».

⁽٣) «كتاب الرفع» (ص/ ١١١).

⁽٤) الأصل و(ف): «معن»! والتصحيح من كتاب «الرفع».

⁽٥) هذا الإسناد فيه سقط وتحريف في(ف).

⁽٦) صحح عليها في الأصل.

⁽٧) «كتاب الرفع» (ص/٩٦).

⁽A) كتاب «الرفع»: «النظر»، (ف): «البصرة»!

ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، هؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم، فلم يثبت عند أحدِ منهم عَلِمْتُه في ترك رفع الأيدي عن النبي عَنِي، ولا عن أحدِ من أصحاب النبي على أنه لم يرفع يديه».

وقال إسحاق بن راهويه: ثنا محمد بن فُضَيل، عن عاصم بن كُليب، عن عاصم بن كُليب، عن مُحارب بن دِثار قال: رأيتُ ابنَ عمر يرفع يديه في الركوع، فقلت له في ذلك، فقال: كان رسول الله على إذا قام في (١) الركعتين كَبَّر ورفع يديه (٢).

وقال ابن جريج: أخبرني الحسن بن مسلم: أنه سمع طاووسًا يُسْأل عن رفع اليدين في الصلاة فقال: رأيتُ عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة = لعبدالله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير(٣).

قال طاووس: التكبيرة الأولى [ق٧٧] التي للاستفتاح باليدين أرفع مما سواهما بالتكبير. قال ابنُ جريج: قلتُ لعطاء: أَبلَغَكم أن التكبيرة الأولى أرفع مما سواهما في التكبير؟ قال: لا(٤).

⁽١) «كتاب الرفع»: «من».

 ⁽۲) أخرجه البخاري في «الرفع» (ص/ ٦٩)، وابن أبي شيبة (٢٤٥٤)، وعبدالرزاق:
 (٢٩/ ٢٩)، وأبو داود(٧٤٣).

⁽٣) تقدم (ص/ ٣١).

⁽٤) أخرجه البخاري في «الرفع» (ص/ ٧٤)، وعبدالرزاق (٢/ ٧٠ رقم ٢٥٢٦، ٢٥٢٧).

قال البخاري(١): «ويروي عن أبي بكر بن عيّاش، عن حُصين، عن مجاهد: أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا في أول التكبيرة، وروى عنه أهل العلم أنه لم يحفظ من ابن عمر إلا أن يكون ابن عمر سها كبعض ما يسهو الرجلُ في الصلاة في الشيء بعد الشيء، كما أنَّ ابن عمر (٢) نسى القراءةَ في الصلاة، وكما أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ ربَّما يسهون في الصلاة، فيُسَلِّمون في الىركعتين والـثلاث. ألا تـرى أنّ ابـن عمـر كـان يرمـي مـن لا يرفـع يديـه بالحصى، فكيف يترك ابنُ عمر شيئًا يأمر به غيرَه؟ وقد رأى النبيَّ ﷺ فعله»؟!

ثم قال في موضع آخر (٣): «والذي قال أبو بكر بن عياش، عن حُصين، عن مجاهد: ما رأيتُ ابنَ عمر رافعًا يديه في شيء من الصلاة إلا في التكبيرة الأولى، فقد خولف في ذلك عن مجاهد.

قال وكيع، عن الربيع بن صُبيح: رأيت مجاهدًا رفع يديه(٤) إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وقال جرير، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يرفع يديه. وهذا أحفظ عند أهل العلم.

⁽١) (ص/ ٥٤).

⁽۲) في كتاب الرفع: «عمر».

⁽٣) (ص/١٥٠–١٥١).

⁽٤) في سياق البيهقي لكلام البخاري في كتاب «المعرفة»: (١/ ٥٥٦) هذه الزيادة في هذا الموضع قوله: [وقال عبد الرحمن بن مهدي، عن الربيع: رأيت مجاهدًا يرفع يديه]. وليست في كتاب البخاري.

قال صدقة: إن الذي روى حديث مجاهد عن ابن عمر: أنه لم يرفع يديه إلا أول التكبيرة = كأنَّ صاحِبَه قد تغيَّر بأخَرَة، والذي رواه الربيع وليثُ أولى، مع أن طاووسًا وسالمًا ونافعًا وأبا الزبير ومُحارِب بن دِثار وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع الله الله .

قال أبو عبد الله الحاكم: والمحفوظ في ذلك عن أبي بكر بن عيَّاش إنما هو عن عبد الله بن مسعود، لا عن عبد الله بن عمر(٢).

فصل

* وأما حديث حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صليتُ خلف رسول الله على الله عنه وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة (٣).

فقال الحاكم (٤): هذا إسناد مقلوب، رواه إسحاق بن إسرائيل، عن

⁽١) انتهى النقل من كتاب البخاري.

ر) نقله عنه البيهقي في «الخلافيات - مختصره»: (٨٦/٢).

 ⁽٣) أخرجه أبو يعلى (١٧٠٥)، والدارقطني: (١/ ٢٩٥)، وابن حبان في «المجروحين»:

⁽٢/ ٢٧٠)، وابن عدي: (٦/ ١٥٢)، والبيهقي في «الكبري»: (٢/ ٩٩) و «المعرفة»:

⁽١/ ٥٥٢). قال المؤلف في «المنار المنيف»: (ص/١٣٣): منقطع لايصح. وذكره غير واحد في الموضوعات منهم ابن الجوزي (٩٦٢).

⁽٤) نقل كلام الحاكم في هذا الحديث البيهقيُّ في «الخلافيات- مختصره»: (٢/ ٧٨-٧٩) مع بعض الاختلاف. وانظر «نصب الراية»: (١/ ٣٩٦-٣٩٧)، و «البدر المنير»: (٣/ ٩٥٥).

محمد بن جابر، عن حماد. ومحمد بن جابر بن سَيَّار السُّحَيْمي قال ابن معين: عَمِي واختلط، فحدَّث بما ليس من حديثه(١)

قال الحاكم: وهذا من أحسن ما قيل فيه، فإنه كان يسرق الحديث مِنْ كلِّ من يُذاكره به، فيرويه، حتى كثرت المناكير والموضوعات في حديثه.

قال الحاكم: ولو كان هذا محفوظًا لبادر بروايته أبو حنيفة وسفيان الثوري عن حماد؛ إذ كان يوافقُ مذهبَهما.

وقال يحيى بن معين: محمد بن جابر هذا ضعيف(٢).

وضعَّفه النسائي وقال: ليس بشيء^(٣).

وقال الإمام أحمد: لا يحدِّث عنه إلا من هو شرِّ منه (٤) وقال البخاري: ليس بالقوى يتكلَّمون فيه (٥).

[ق٨٨] وقال عَمْرو بن علي: صدوق إلا أنه كثير الوهم متروك الحديث (٦).

⁽١) «تــاريخ المدوري» (٢٦٤٧). وغالب الأقــوال فيــه نقلهــا المؤلــف مــن «الكامــل في الضعفاء»: (٦/ ١٤٧ -١٤٨) لابن عدي.

⁽٢) «تاريخ الدوري، (٣٤٩٦).

⁽٣) في «الضعفاء والمتروكون»: (ص/ ٢٣٣): «ضعيف».

⁽٤) «تهذيب التهذيب»: (٩/ ١١٦).

⁽٥) «التاريخ الكبير»: (١/٥٣)، و «الضعفاء»: (ص/١٠٣). وليس فيهما «يتكلمون فيه».

⁽٦) نقله في «الجرح والتعديل»: (٧/ ٢١٩) دون قوله «متروك الحديث».

وقال الرازي: ساء حفظه فكان يُلَقَّن(١).

وقال ابن حبان: كان أعمى يُلْحَق في كتبه ما ليس من حديثه، ويَسْرق ما ذُوكِرَ به فيحدّث به (۲)

وقال غيره: قد روى هذا الحديث حماد، عن إبراهيم: أنَّ ابن مسعود كان لا يرفع يديه فقط^(٣). وهذا موقوف منقطع وهو المشهور، فوصَلَه هذا الضعيف السُّحَيمي، ورَفَعَه وأخطأ فيه^(٤). وقد تقدَّم [أن]^(٥) الصحيح أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يرفعان أيديهما^(٢).

⁽۱) "الجرح والتعديل": (۷۱ و ۲۱۹). وبقية كلامه: "ذهب كتبه في آخر عمره، وساء حفظه وكان يلقن، وكان عبد الرحمن بن مهدى يحدث عنه ثم تركه بعد، وكان يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع جيد اللقاء رأوا في كتبه لحقًا، وحديثه عن حماد فيه اضطراب، روى عنه عشرة من الثقات».

 ⁽۲) «المجروحين»: (۲/ ۲۷۰). ومصدر المؤلف في هذه الترجمة «الضعفاء والمتروكون»: (۳/ ۶۰–۶۶) لابن الجوزي.

⁽٣) كتب فوقها في الأصل: «كذا». ولعلها: «قط».

⁽٤) قال الدارقطني: (١/ ٢٩٥): «تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفًا عن حماد عن إبراهيم. وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي هي، وهو الصواب».

⁽٥) طمس في الأصل، ولعله ما أثبت.

⁽٦) انظر (ص۸-۲۷،۲۷).

فصل

* وأما ما رواه سوَّار بن مصعب، عن عطيّة العَوفي: أنَّ أبا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أوَّل ما يكبّران، ثم لا يعودان(١)

فقال الحاكم: هذا خبرٌ لا يستحلُّ الاحتجاجَ به من يرجع إلى أدنى معرفةٍ بالرجال، فإن عطية بن سعد العوفي ذاهبٌ بمرَّةٍ. وأما سوَّار بن مصعب فإنه أسوأ حالًا منه.

قلت: أما عطيّة فإنّه عطيّة بن سعد أبو الحسن الكوفي، ضعَّفه الثوري، وهُسَّيم، ويحيى بن معين، والإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي، وأبو عبد الرحمن النسائي(٢).

قال مسلم: قال أحمد وذكر عطية العوفي فقال .: هو ضعيف الحديث، ثم قال: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي، ويسأله عن التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد. وكان هُشيم يضعِّف حديثه. وقال أحمد: ثنا أبو

 ⁽١) أخرجه البيهقي في «الخلافيات - مختصره»: (٢/ ٨٧) ونقل كلام الحاكم الآتي.
 وانظر «نصب الراية»: (١/ ٢٠٤)، و«البدر المنير»: (٣/ ٨٤٤).

 ⁽۲) انظر «الضعفاء»: (۲/ ۱۸۰) لابن الجوزي، وهو مصدره في الترجمة عدا نقل مسلم عن أحمد. و«تهذيب الكمال»: (٥/ ١٨٤)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/ ٢٢٥).

أحمد الزُّبيري، قال: سمعت الكلبي قال: كنَّاني عطيةُ «أبو سعيد»(١).

قال ابن حبان (٢): سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث، فلما مات جعل يجالس الكلبي، وإذا قال الكلبي: «قال رسول الله ﷺ» حَفِظ ذلك عنه، ورواه عنه، وكناه أبو سعيد، فيُظَنّ أنه أراد الخدري وإنما أراد الكلبي. لا يحل كَتْبُ حديثه إلا على التعجُّب.

وأما سوَّار بن مصعب أبو عبد الله الهَمَذاني الكوفي، فقال يحيى والنسائي والدارقطني: متروك الحديث^(٣).

وقال يحيى مرَّةً: ليس بثقة، ولا يُكْتَب حديثه، وقال مرة: ليس بشيء (٤). وقال البخاري: منكر الحديث (٥).

وقال أبو داود: ليس بثقة^(٦).

 ⁽١) نقله عن مسلم المزيُّ وابن حجر في كتابيهما. وهو بلفظه في «العلل»: (١/ ٥٤٨)
 لأحمد رواية عبد الله، ونقله عنه غير واحد.

⁽۲) «المجروحين»: (۲/ ۱۷٦) بنحوه.

 ⁽٣) انظر على التوالي: «الضعفاء»: (٢/ ٣١) لابن الجوزي، وقد تفرد بحكاية هذا القول عن ابن
 معين. و«الضعفاء والمتروكون»: (ص/ ١٨٧) للنسائي، و«سنن الدارقطني»: (١/ ١٢٨).

 ⁽٤) الرواية الأولى لابن أبي مريم عنه في «الكامل»: (٣/ ٤٥٤)، والثانية للدوري
 «تاريخه» (٢٠٦٨).

⁽٥) «التاريخ الكبير»: (٤/ ١٦٩).

 ⁽٦) "سؤالات الآجري لأبي داود": (٢/ ٢٩٨). قلت: ومصدر المؤلف في الترجمة «الضعفاء»: (٢/ ٣١-٣٣) لابن الجوزي.

قلت: وليس هذا بسوَّار بن مصعب الرازي الذي يحدِّث عن أحمد بن حرب وطبقته.

فصل

* وأما حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن ابن عباس وابن عمر: لا تُرْفَع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في بدء الصلاة، وبعرفة... الحديث (١).

⁽۱) علقه البخاري في "رفع اليدين": (ص/ ١٣٤). قال البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة": (٣/ ١٨٣): "رواه محمد بن يعيى بن أبي عمر والبيهقي بسند فيه انقطاع". وأخرجه البزار (الكشف: ١/ ٢٥١)، والبيهقي (٥/ ٢٧) معلقاً من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا: "لا توفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبعجمع وفي المقامين وعند الجمرتين". وفي رواية: والموقفين بدل المقامين... قال البخاري: قال شعبة: لم يسمع الحكم هذا من مقسم. قال البزار: "وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفًا، وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ، وإنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل: لا ترفع الأيدي إلا في هذه المواضع. انتهى. نقله العيني في "شرح أبي داوده: (٣/ ٢٩٩). وقد أخرجه الشافعي من رواية ابن جريج عن مقسم فذكر نحوه، وهكذا أخرجه الطبراني في "الكبير": (١١/ ٣٨٥) من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى عن أبيه عن ابن أبي ليلى به. وأخرجه ابن أبي شبية موقوفًا.

فقال الحاكم(١): هذا حديث واو من وجوه:

أولها: تفرُّد ابن أبي ليلى بروايته [ق٢٩]، وقد اتفق أهـل الحـديث عـلى ترك الاحتجاج بروايته.

والثاني: [رواية وكيع عن ابن أبي ليلي بالوقف على ابن عباس.

والوجه الرابع لوهن هذا الحديث: أن شعبة بن الحجاج قال: لم يسمع الحكم بن مِقْسَم إلا أربعة أحاديث وليس هذا الحديث منها](٢).

[الخامس]: أن في جميع روايات هذا الحديث غير هذه الرواية: «تُرْفَع الأيدي في سبعة مواطن»، وليس هذا الحديث منها(٣). وقد تواترت الأخبار المأثورة بأن الأيدي ترفع في مواطن كثيرة غير المواطن السبعة، فمنها: الاستسقاء، ودعاء رسول الله على لدوس، ورفع رسول الله على في المناعاء في الصلاة وأمره بها، ورفع اليدين في القنوت.

⁽١) نقل قول الحاكم البيهقي في «الخلافيات - مختصره»: (٢/ ٨٦-٨٣). والزيلعي في «نصب الراية»: (١/ ٩٩١)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٣/ ٤٩٧). وقد وقع في الأصل سقط أكملناه من المصادر.

⁽٢) مابين المعكوفات سقط من الأصل وأثبتناه من «مختصر الخلافيات»: (٢/ ٨٢_٨٣).

 ⁽٣) كذا في الأصل، وفي «مختصر الخلافيات»: «..وليس في رواية منها: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن».

وقال علي بن مُشهِر [و] المُحاربي، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وقال شعبة: إن الحكم لم يسمع من مِقْسَم إلا أربعة أحاديث ليس منها هذا الحديث.

وليس هذا من المحفوظ عن النبي ﷺ؛ لأن أصحابَ نافعٍ خالفوا، وحديث الحكم عن مِقْسم مرسل.

وقد روى طاووس وأبو حمزة (٣) وعطاء: أنهم رأوا ابنَ عباس يرفع يديه عند الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. مع أن حديث ابن أبي ليلى لو صحّ قوله: «تُرْفَع الأيدي في سبعة مواطن»، لم يقل في حديث وكيع: لا تُرْفع إلا في هذه المواطن.

فتُرفع في هذه المواضع، وعند الركوع، وإذا رفع رأسه، حتى تُسْتَعمل

 ⁽١) هذا النقل عن الإمام البخاري من هنا إلى آخر الفصل (ص١٠٤) من كتاب "رفع البدين»: (ص/ ١٣٤-١٤٩). وهناك بعض الفروق نبهنا إلى أهمها.

⁽٢) ما بينهما سقط من الأصل واستدركناه من كتاب البخاري.

⁽٣) انظر التعليق (ص٣٢).

هذه الأحاديث كلها، وليس هذا من المتضاد.

وقد قال هؤلاء: إن الأيدي تُرْفع في تكبيرات العيدين؛ الفطر والأضحى، وهي(١١) أربع عشرة تكبيرة في قولهم. وليس هذا في حديث ابن أبي ليلي. وهذا مما يدل على أنهم لم يعتمدوا على حديث ابن أبي ليلي.

وقال بعض الكوفيين: يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، وهي (٢) أربع تكبيرات. وهذه كلها زيادة على (٣) أبن أبي ليلي.

وقد رُوي عن النبي ﷺ من غير وجه: أنه كان يرفع يديه (٤) سوى هذه السبعة.

ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الاستسقاء.

حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سِماك بن حَرْب، عن عكرمة، عن عائشة _ زعم أنه سمع منها _: أنها رأت النبي ﷺ يدعو رافعًا يديه، يقول: "إنما أنا بشر فلا تعاقبني، أيّما رجلٍ من المؤمنين آذيته وشتمته فلا تعاقبني به (٥٠)».

حدثنا علي، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

⁽١) في الأصل (وفي) وصحح عليها، والمثبت من كتاب البخاري.

⁽٢) بعده في الأصل في زائدة، وليست في كتاب البخاري.

⁽٣) صحح عليه في الأصل.

 ⁽٤) صحح عليه في الأصل. وفي مطبوعة كتاب البخاري زاد [في] بين معكوفين «يديه [في] سوى» وهو تصرف من الطابع.

⁽٥) في كتاب الرفع: «أو شتمته فلا تعاقبني فيه».

[ق٣٠] قال: استقبل رسول الله ﷺ القبلة وتهيّأ ورفعَ يديه وقال: «اللهم اهدِ دَوْسًا واثتِ بهم».

حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا الحجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن الطفيل بن عَمْرو قال للنبي ﷺ: هل لك في حِصْن ومَنَعة حِصْن دوس؟ فأبي رسول الله ﷺ لِما ذَخَر الله للأنصار، وهاجر الطُّفيل وهاجر معه رجل من قومه، فمرض الرجل، (١) فأخذ مِشْقصًا فقطع وَدْجَيه فمات، فرآه الطفيل في المنام، فقال: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى النبي ﷺ، قال: ما شأن يديك؟ قال: قيل لي: إنّا لن نصلح منك ما أفسدت من نفسك، فقصها الطفيل على النبي ﷺ فقال: «اللهم وليديه فاغفر» ورفع يديه.

حدثنا قتيبة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمّه، عن عائشة أنها قالت: خرج رسول الله على ذات ليلة، فأرسلتُ بريرة في أثره لتنظر أين يذهب، فسلك نحو البقيع _ بقيع الغَرْقد _ فوقف في أدنى البقيع، ثم رفع يديه ثم انصرف، فرجَعَت بريرة فأخبرتني، فلما أصبحتُ سألتُه فقلت: يا رسول الله، أين خرجت الليلة؟ قال: «بُعِثْت إلى أهل البقيع الأصلى عليهم».

حدثنا مسلم، ثنا شعبة، عن عبد ربِّه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم قال: أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطًا كفيه.

⁽١) بعده في كتاب الرفع: «فجاء إلى قرن..».

حدثنا يحيى بن موسى، ثنا عبدالحميد، ثنا إسماعيل ـ هو ابن (۱) عبد الملك ـ عن ابن أبي مُليكة،عن عائشة قالت: رأيتُ النبي على النبي على النبي الله عنه. يديه حتى بدّى ضَبْعَيه يدعو، فرُدَّ عثمان رضي الله عنه.

حدثنا أبو نعيم، ثنا الفضيل بن مرزوق، عن عدي بن ثابت،عن أبي حازم، عن أبي مريرة قال: ذكر النبي الله الله عن أبي يمدّ يديه إلى الله عز وجل: ياربّ ياربّ مطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنّى يُستجاب لذلك.

حدثنا مسلم، ثنا عبد الله بن داود، عن نُعَيم بن حكيم، عن (٣) أبي مريم، عن علي قال: رأيت امرأة الوليد جاءت إلى النبي على تشكو إليه زوجَها أنه يضربها، فقال لها: «اذهبي إليه فقولي له: كيتَ وكيتَ»، فذهبت ثم رجعت، فقالت: إنه عاد يضربني، فقال لها: «اذهبي فقولي له: إن النبي على يقول لك»، فذهبت ثم عادت، فقالت: إنه يضربني، فقال: «اذهبي فقولي له: كيتَ وكيتَ»، فقالت: إنه يضربني، فقال: «اذهبي فقولي له: كيتَ وكيتَ»، فقالت: إنه يضربني، فرفع رسول الله على الوليد».

«اللهم عليك الوليد».

حدثنا محمد بن [ق٣١] سلام، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن

⁽١) الأصل وفرعه: «ابن أبي»خطأ. والتصويب من «تهذيب الكمال»: (١/ ٢٤٢).

⁽٢) صحح عليها في الأصل.

⁽٣) الأصل وفرعه: «ابن أبي» والتصويب من «تهذيب الكمال»: (٨/ ٤٢٥).

⁽٤) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

أنس قال: قَحِط المطرُ عامًا، فقام بعض المسلمين إلى النبي ﷺ يوم جمعة، فقالوا(١): يا رسول الله، قَحِط المطرُ وأَجُدبت الأرضُ وهلك المالُ، فرفع يديه وما نرى في السماء سحابة، فمدَّ يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطيه يستسقي الله عز وجل، فما صلّينا الجمعة حتى أهمَّ الشابَّ القريبَ المدار الرجوعُ إلى أهله، فدامَت جمعة حتى كانت الجمعة التي تليها، قال(٢): يا رسول الله، تهدّمت البيوتُ، وحُبِس الرُّكبان. فتبسَّم لسرعة مَلالة ابن آدم، وقال بيده: «اللهم حوالينا ولا علينا». فتكشَّطت عن المدينة.

حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر، قال: حدثني أبو عثمان قال: كنا نجيء، وعمر يؤمّ الناسَ، ثم يقنت بنا بعد الركوع، يرفع يديه، حتى يبدو كفاه، ويُخرج ضبعيه.

حدثنا قَبِيصة، ثنا سفيان، عن أبي عليّ ــ هو جعفر بن ميمون بيَّاع الأنماط ــ قال: سمعت أبا عثمان، قال: كان عمر يرفع يديه في القنوت.

حدثنا عبدالرحيم المُحاربي، ثنا زائدة، عن ليث، [عن] (٣) عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله: أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر: ﴿ قُلُ هُو اللهُ أَكَدُ ﴾ ثم يرفع يديه، فيقنت قبل الركعة.

⁽١) صحح عليها في الأصل. وفي كتاب الرفع «فقال»

⁽٢) صحح عليها في الأصل.

 ⁽٣) الأصل وفرعه: "وعبد الرحمن" والتصحيح من كتاب البخاري (١٤٦)، وابن أبي شسة (٧٠٢٧).

قال البخاري: فهذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، لا يخالف بعضُها بعضًا، وليس منها متضاد، لأنها في مواطن مختلفة.

قال ثابت: عن أنس، ما رأيتُ النبي ﷺ يرفع يديه في المدعاء إلا في الاستسقاء. فأخبر أنسٌ بما كان عنده وما رأى من النبي ﷺ، وليس هذا بمخالف لرفع الأيدي في أول التكبيرة.

وقد ذكر أيضًا أنسٌ أن النبي ﷺ كان يرفعُ يديه إذا كبَّر وإذا ركع. وقوله: «في الدعاء» سوى الصلاة وسوى رفع الأيدي في القنوت.

حدثنا محمد بن بشَّار، عن يحيى بن سعيد، عن حُميد، عن أنس: أنه كان يرفع يديه عند الركوع»(١).

قلت: مقصود البخاري بهذا تبيين بطلان حديث: «لا تُرْفع الأيدي إلا في سبعة مواطن»، وأنه قد جاء رفع الأيدي في غير هذه المواطن السبعة. وأحاديث رفع الأيدي في الدعاء كثيرة تبلغ أربعين حديثًا، جمعها شيخُنا أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (٢) في جزء.

⁽١) هنا انتهى النقل من كتاب رفع اليدين.

⁽۲) محمد بن أبي الفتح أبو عبد الله البعلي الحنبلي (٦٤٥-٧) صاحب كتاب «المطلع على أبواب المقنع»، و«شرح الجرجانية». ترجمته في «معجم الشيوخ»: (٨٩٦) للذهبي، و «الذيل على طبقات الحنابلة»: (٨٩٢). وصحح الناسخ على «البعلي» في الأصل.

فصل

وأما ما احتجّوا به من حديث المسيّب بن واضح، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أنس يرفعه: «من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له»(١)

فسوَّد اللهُ وجهَ واضعه الكنَّاب يوم يلقاه، وهو محمد بن عُكَاشة واضعه على المسيّب بن واضع (٢).

قال الدارقطني [ق٣٦]: كان يضع الحديث (٣).

وقال أبو زرعة: كان كذَّابًا(٤).

وقال ابن معين وأبو حاتم الرازي: كان كذّابًا^(ه)

وقال البخاري: منكر الحديث^(٦).

وقال ابن عدي: يروي عن الأوزاعي أحاديث مناكير موضوعة(٧)

⁽١) ذكره الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (٤٨)، وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٩٦٤)، وفي «التحقيق»: (١/ ٣٣٤)

⁽٢) وقال المصنف نحوه في «المنار المنيف» (١٣٥).

⁽٣) «الضعفاء» (٤٨٨).

⁽٤) «الجرح والتعديل»: (٨/ ٥٢).

⁽٥) نقله ابن الجوزي في «الضعفاء»: (٣/ ٤٠)، وابن حجر في «التهذيب»: (٩/ ٣٨١).

⁽٦) «التاريخ الكبير»: (١/ ٤٠).

⁽۷) «الكامل»: (٦/ ١٦٧ - ١٦٩).

وقال ابن حبان (١): يروي المقلوبات، لا يُكتب حديثه إلا للاعتبار. قال أبو الفرج ابن الجوزي (٢): وقد غَلِط فيه ابن حبان فذكره في ترجمتين، فقال تارة: محمد بن إسحاق العكاشي من ولد عُكَّاشة، يضع الحديث، وقال تارة: محمد بن مِحْصَن يضع الحديث. وهما واحد؛ لأنه محمد بن إبراهيم بن محمد بن عُكَاشة بن محصن، وهو يُنسب في أكثر الحديث إلى عُكَاشة.

قلت: ولهم آخر يقال له: محمد بن عُكَّاشة، كو فيّ ضعَّفه الدارقطني (٣).

وأما الحديث الآخر عن المسيّب، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزُّهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من رفع يديه في الصلاة، فلا صلاة له»(٤)

فمِنْ وَضْعِ الدِّجالِ الخبيثِ المأمون بن أحمد السلمي.

قال ابن حبان (٥): كان دجّالًا من الدجّالين، ظاهر أحواله مذهب الكراميين، وباطنها لا يوقف على حقيقته، حدّث عمن لم يره.

⁽١) «المجروحين»: (٢/ ٢٨٤).

⁽۲) «الضعفاء والمتروكون»: (۳/ ۸٦).

⁽٣) في «الضعفاء» (٤٨٩). وهذه الترجمة بتمامها من «الضعفاء»: (٣/ ٤٠ /٨٦) لابن الجوزي.

⁽٤) أخرجه ابن حبان في «المجروحين»: (٣/ ٤٦)، وابن الجوزي في «التحقيق»: (١/ ٣٣٤)، و«الموضوعات» (٩٦٣).

⁽٥) «المجروحين»: (٣/ ٤٥).

* وأما ما رووا عن عمر أنه قال: «رفع الأيدي في الصلاة بدعة»(١)، فمِنْ وَضْع بعض الغُلاة المنحرفين عن السنة، وكذلك المرويّ عن علي(٢). والصحيح عن عمر وعلي يكذّب الروايةَ عنهما بخلافه.

وكذلك ما رووه عن مجاهد أنه قال: صليت خلف ابن عمر سنتين فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى^(٣).

وقد تقدم من الروايات الصحيحة عن ابن عمر ما يشهد بكَـذِبِ هـذه الرواية، وأنها مُـخْتَلقة موضوعة عليه.

* وأما حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما ركع وكلما رفع ، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك ، (٤)، فلا يُعرف (٥) له إسناد وهو موضوع بلا ريب.

* وأما ما رُوي عن ابن الزّبير: أنه رأى رجلًا يرفع يديه، فقال: هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه (٦٠). فلا يُعرف هذا ولا الذي قبله في شيء من كتب الحديث والآثار التي يُعتمد عليها.

⁽١) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق»: (١/ ٣٣٤).

⁽٢) تقدم تخريجه (ص/٨٦).

 ⁽۳) تقدم تخریجه (ص/ ۸۸).

⁽٤) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق»: (١/ ٣٣٤).

 ⁽٥) الأصل وفرعه: «يُرفع» ولا معنى له، والصواب ما أثبت بدليل قول ابن الجوزي في
 «التحقيق» عقب إبراده مع أثر ابن الزبير: «لا يعرفان أصلًا..»

⁽٦) ذكره ابن الجوزي أيضًا (١/ ٣٣٤).

ومثل هذا لا يجوز الاحتجاجُ به باتفاق أهل العلم، فضلًا عن أن تعارَض به الأحاديثُ الصحيحة الثابتة المستفيضة التي لا يمكن دفعُها، التي هي متواترة تواترًا خاصًّا عند أهل الحديث، يقطعون بها أعظم من قطع أتباع الاثمة بما اشتهر من فتاوى أثمتهم بكثير؛ إذ توفُّر هِمم الصحابة والتابعين ومن بعدهم على نقلها وإظهارها وبنَّها في الأمة، وحرصهم على ذلك أعظم من توفّر هِمم أثباع الأثمة على نقل فتاويهم وبنّها وإظهارها في الأمة، بما لا نسبة بينهما، فإذا جاز [ق٣٦] أن يقال: مذهب أبي حنيفة ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، ومُستند هذه الإضافة نقل ثلاثة أو أربعة عنه، فلا يشكّ أصحابه أنَّ هذا مذهبه وقوله، فكيف بالنقل المستفيض المتواتر عند أهل العلم بالحديث عن النبي ﷺ وأصحابه بالرفع؟ فأين النقلُ من النقل، والكثرةُ من الكثرة، والاستفاضة ؟!

قال البخاري^(۱): ثبت عن رسول الله ﷺ فعله وروايته عن أصحابه. يُروى عن سبعة عشر نفسًا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع... وعدَّهم.

ثم قال: وقال الحسن وحُمَيد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم. فلم يستثن أحدًا من أصحاب النبي ﷺ دون أحد، ولم يثبت عند أحدٍ من أهل العلم من أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه.

⁽۱) «رفع اليدين» (ص/ ۲۰–٣٣). باختصار وتصرف. وأول الكلام عنه هكذا: «ثبت عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله ومن فعل أصحابه وروايتهم كذلك..».

ويروى أيضًا عن عِدّة من أصحاب رسول الله رضي ما وصفنا. وكذلك رُوِّيناه عن عِدّة من علماء أهل مكة، وأهل الحجاز، وأهل الشام، والبصرة، واليمن، وعِدّة من أهل خُراسان.

وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها.

ثم قال: وكان عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ويرونها حقًّا. وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم(١).

قلت(٢٢): ومن المعلوم جواز إضافة القول بذلك إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، [وأنهم] يرون هذا، وأن يُقال: القولُ بالرفع في هذه المواضع هو قول رسول الله ﷺ وأصحابه.

نصل

* قالوا: وأما استدلالكم بما رواه مسلم في "صحيحه" (عن جابر ابن سَمُرة أن النبي ﷺ قال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيلٍ شُمْس، اسكنوا في الصلاة »، فمن جنس الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ أَلَوْتَرَ إِلَى النَّهِ مَنْ فَهُمْ لَمُوا لَهُمُ لَوْقً ﴾ [النساء/ ٧٧].

⁽۱) سبق نص البخاري بطوله (ص۲۹-۳۰).

⁽٢) التعليق لابن القيم.

⁽٣) رقم (٤٣٠).

فيا لله العجب! كيف ينكر عليهم رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه بزعمكم _ وهو يفعله دائمًا، وهم يشاهدونه ويأخذونه عنه، ويفعلونه في حياته وبعده، ويَحْصُب بعضُهم من لم يفعله، ويخبر عمر بن عبد العزيز: أنهم كانوا يؤدَّبون على تركه؟! وكيف لم يَنْتهوا عنه بعد هذا النهي؟! وكيف فهموا من هذا الترك الرفع عند الركوع والرفع منه، ولم يفهموا تركه عند الافتتاح؟!

أفترى إذا رُفِعت الأيدي عند الافتتاح لم تكن كأذناب الخيل؟! وإذا رُفِعت للركوع صارت حينئذٍ كأذناب الخيل فيتناولها النهي؟! إن هذا من عَجِب(١) العَجَب!

وأعجبُ منه أن يكون قد نهاهم عنه وأمرهم بضده، ولم يثبت عن أحدٍ منهم أنه أطاع هذا الأمر وانتهى عما نهى عنه، إلا ما يُروى [ق٣٤] عن ابن مسعود وحده إن صح.

وأعجبُ منهما رواية الصحابة عنه ﷺ الرفعَ الذي قد نهي عنه ـ بزعمكم ـ وتبليغه للأمة وتعليمهم إياه وإشاعتهم له مع كونه منهيًّا عنه!

فليتأمل المُنصف ما تبلغ نُصرةُ أقوال الرجال والتعصّب للمذاهب بصاحبها، فنسأل الله التوفيق بمنّه وكرمه.

⁽١) كذا في الأصل، ولعلها: «أعجب».

قالوا(١): ولا ندري أعَلِمَ صاحبُ هذا الاستدلال سبب الحديث، وأن القوم كانوا إذا سلَّموا من الصلاة رفع أحدُهم يده اليمنى مشيرًا بها إلى مَنْ عن يمينه، ثم رفع اليسرى مشيرًا بها إلى مَن عن شماله كذلك، فنُهوا عن ذلك وأُمِروا بالاقتصار على السلام، وقيل لهم: إنما يكفي أحدكم أن يسلّم على أخيه مِن عن يمينه وعن شماله: السلامُ عليكم ورحمة الله، السلامُ عليكم ورحمة الله، السلامُ عليكم ورحمة الله، المعلم أن ذلك هو المنهيّ عنه؟

فإن كان لا يدري فتلك مصيبة وإن كان يدري فالمصيبة أعظم (٢)

قال إمام السُّنة محمد بن إسماعيل البخاري (٣): "وأما احتجاج من لا يعلم بحديث وكيع، عن الأعمش، عن المسيّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفَة، عن جابر بن سَمُرة، قال: دخل علينا النبي ﷺ ونحن رافعو (٤) أيدينا في الصلاة فقال: "ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس اسكنوا في الصلاة فقال، فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام، كان يُسَلِّم بعضُهم على بعض، فنهى النبيُّ ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد. ولا يحتجُ بمثل هذا من له حظٌ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه.

⁽١) أي القائلون بالرفع.

 ⁽٢) البيت نحوه في قصيدة لصفي الدين الحلي (٧٥٠) "ديوانه" (ص٥٥- صادر)،
 وضمًّنه المؤلف قصيدته الميمية في كتابه "طريق الهجرتين": (١١٢/١).

⁽۳) «رفع اليدين»(ص/ ٩٠-٩٥).

⁽٤) في كتاب البخاري وغيره «رافعي».

⁽٥) تقدم تخريجه (ص١٠٩) وهو عند مسلم.

ولو كان كما ذهب إليه، لكان رفع الأيدي في أول تكبيرة كذلك، وأيضًا تكبيرات صلاة العيد منهيًّ عنها؛ لأنه لم يَسْتثن رفعًا دون رَفْع، وقد بيَّنه حديثٌ حدَّثناه أبو نعيم، قال: ثنا مِسْعر، عن عبيدالله(١) بن القِبْطِيَّة، قال: سمعت جابر بن سَمُرة يقول: كنا إذا صلينا خلف النبي عَلَي قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم - وأشار مِسْعرٌ بيده - فقال: "ما بال هؤلاء يرفعون (٢) أيديهم كأنها أذنابُ خَيلٍ شُمْس، إنما يكفي أحدهم أن يضع يده على فَخِذِه، ثم يسلَّم على أخيه مِنْ عن يمينه ومِنْ عن شماله».

فليحذر امروُّ أن يتأوَّل أن يقول (٣) على رسول الله ﷺ ما لم يقل، قال الله على على على على على الله على عال الله على عَمَّا اللهُ عَمَّا اللهُ عَمَّا اللهُ اللهُ عَمَّا اللهُ اللهُل

فصل

* وأما قولكم: إن أبا هريرة حافظ الأمة، كان لا يرفع يديه، وهو أعلمهم بحديث رسول الله ﷺ.

فيقال: من العجب العُجاب أن يكون أبو هريرة _ لو صحّ عنه ما ذكرتم في هذا الموضع _ حافظ الأمة وأعلمها بحديث رسول الله ﷺ، حتى يُقدَّم

 ⁽١) الأصل و(ف): "عبدالله" تحريف، والمثبت من كتاب البخاري ومصادر ترجمته.
 «التاريخ الكبير»: (٥/ ٣٩٦)، و"الجرح والتعديل»: (٥/ ٣٣١).

⁽٢) «كتاب الرفع-ط» «يومِئون»، و(ف، ومخطوطة الرفع) غير محررة.

⁽٣) «كتاب الرفع-مخ» (ق١٣) كما هنا، وفي المطبوع: «أو يتقوّل».

قال الشافعي(١): «كلَّمْتُ محمد بن الحسن في مسألة المُصرَّاة،

⁽۱) لم أجده في «الأم» ولعله فيما ساقه البيهقي في «كتاب الخلافيات» من مناظرات الشافعي مع محمد بن الحسن كما أشار إليها ابن الملقن في «البدر المنير»:
(۳/ ۰۰۳).

وللشافعي في الأم (٣/ ٢١٣) مناظرة مع محمد بن الحسن فيها تبيت رواية أبي هريرة والاحتجاج لها، نسوقها بنصها: «قال (محمد): فكيف تسنقض الملك الصحيح؟ فقلت: نقضته بما لا ينبغي لي ولا لك ولا لمسلم عَلِمَه إلا أن ينقضه به. قال: وما هو؟ قلت: سنة رسول الله على قال: أفرايت إن لم أثبت لك الخبر. قلت: إذًا تصير إلى موضع الجهل أو المعاندة. قال: إنما رواه أبو هريرة وحده، فقلت: ما نعرف فيه عن النبي على وواية إلا عن أبي هريرة وحده، وإن في ذلك لكفاية تنبث بمثلها السنة. قال: أفتوجدنا أن الناس يثبتون لا بي هريرة وواية لم يروها غيره أو لغيره؟ قلت: نعم، قال: وأين هي؟ قلت: قال أبو هريرة: قال رسول الله على خالتها، فأخذنا نحن وأنت به ولم يروه أحد عن النبي تثبت روايته غيره. قال: أجل ولكن الناس أجمعوا عليها. فقلت: فذلك أوجب تنهيت روايته غيره. قال: أجل ولكن الناس أجمعوا عليها. فقلت: فذلك أوجب توهينه بأن الله عز وجل يقول: ﴿ مُرِّمَتَ عَلَيْتَكُمُ أَمُهُنَكُمُ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَأُمِلً لَكُمُ مَا وَزَلَةَ فَلِكُ أَنَ يَجتمع الناس على حديث أبي هريرة وحده ولا يذهبون فيه إلى توهينه بأن الله عز وجل يقول: ﴿ مُرِّمَتَ عَلَيْتَكُمُ أَمَهُنَكُمُ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَأُمِلً لَكُمُ مَا وَزَلَةَ فَلِكُ أَنْ يَجتمع الناس على حديث أبي هريرة وحده ولا يذهبون فيه إلى توهينه بأن الله عز وجل يقول: ﴿ مُرِّمَتَ عَلَيْتَكُمُ أَمُونَةَ كُلُمُ اللهُ الله عَلْهُ عَلَيْهُ أَمَا وَزَلَة فَلِكُ أَمَا وَزَلَة فَلِكُ أَلْهُ مَا وَزَلَة فَلِكُ أَنْ يُحْمَلُهُ أَمُ هَا وَزَلَة فَلِكُ أَمَا وَلَا اللهِ عَلَيْهِ الْهَا عَلَيْهِ الْهُ عَلَيْهُ فَلَكُمُ مَا وَزَلَة فَلِكُ أَلَاهُ اللهُ عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الْهِ اللهِ اللهِ الله عَلَيْهُ اللهُ الله عَلَيْهُ اللهُ الله عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ

فاحتججتُ عليه بالحديث، فقال: هذا حديثٌ رواه أبو هريرة، فكان الذي فرَّ إليه شرَّا مما فرّ منه».

هذا ولم يخالف أبا هريرة في هذا الحديث أحدٌ، ولا روى أحدٌ عن النبي علاف ما روى، فهلًا كان هنا حافظ الأمة وأعلمها بحديث رسول الله إلى الله المستعان.

فصل

*وأما قولكم: إنَّ القياس يقتضي عدم الرفع؛ لأن الانتقال من القيام إلى الركوع نظير الانتقال من القيام إلى السجود، وكذلك الانتقال من السجود إلى القيام والقعود نظير الانتقال من الركوع(١) إلى القيام سواء،

وقلت له: وروى أبو هريرة أن النبي على قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبمًا". فأخذنا بحديثه كله وأخذت بجملته فقلت: الكلب ينجس الماء القليل إذا ولغ فيه، ولم توهّنه بأن أبا قتادة روى عن النبي على في الهرّة أنها لا تنجّس الماء. ونحن وأنت نقول: لا تؤكل الهرة فتجعل الكلب قياسًا عليها فلا تنجس الماء بولوغ الكلب، ولم يروه إلا أبو هريرة. فقال: قبلنا هذا لأن الناس قبلوه. قلت: فإذا قبلوه في موضع ومواضع وجب عليك وعليهم قبول خبره في موضع غيره، وإلا فأنت تتحكم فتقبل ما شئت وترد ما شئت. قال: فقال: قد عرفنا أن أبا هريرة روى أشياء لم يروها غيره مما ذكرت وحديث المصرّاة وحديث الأجير وغيره أفتعلم غيره انفرد برواية؟ قلت: نعم أبو سعيد الخدري روى أن النبي ملى قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق..." انتهى الغرض منه.

⁽١) (ف): «من القيام الركوع» خطأ.

فكما لا يُشْرع الرفع في هذا الانتقال، فكذا لا يُشرع في الانتقال الآخر.

قالوا: فهذا هو القياس والرأي الفاسد الذي أجمع السلفُ على ذَمّه، وهو يتضمَّن الجمع بين ما فرَّق رسول الله ﷺ بينه، والتفريق بين ما جمع بينه، فإنَّ السنة قد فرَّقت بين الموضعين، فالرأي الذي يتضمن التسوية بينه، فإنَّ السنة قد فرَّقت بين الموضعين، فالرأي الذي يتضمن التسوية رواه البخاري في "صحيحه" (١) من حديث عبد الله بن عَمرو بن العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "إن الله لا ينزعُ العلم بعد إذ أعطاهموه انتزاعًا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناسٌ جهًال فيُستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويُضِلون».

وفي رواية: «لا ينزع الله العلمَ من صدور الرجال، ولكن ينتزع العلم بموت العلماء، فإذا لم يبقَ عالم اتخذ الناسُ رؤوسًا جُهّالًا فقالوا بالرأي فضلّوا وأضلّوا»(٢). وفي رواية: «فأفتوا بغير علم»^(٣).

وهو صريح في أن «الرأي» غيرُ علمٍ، ولاسيما رأيٌ يخالف ما جاء بـه

⁽١) رقم (٧٣٧٢). وأخرجه مسلم أيضًا رقم (٢٦٧٣).

⁽٢) أخرجه ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام»: (٣/ ٣٩). قال ابن حزم: «حدثنا حمام بن أحمد ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن مسلم نا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله على «لا ينزع الله العلم من...» باللفظ الذي ساقه المؤلف. وذكره المؤلف بلفظه في كتابه «إعلام الموقعين»: (٢/ ٩٥).

⁽٣) عند البخاري (١٠٠)، ومسلم الموضع السالف.

رسول الله على من العلم.

وروى عبد الرزاق، ثنا سفيان الثوري، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فليتبوَّأ مقعدَه من النار»(١)

وقال عَبْدُ بن حُميد: ثنا أبو أسامة، عن نافع بن عمر الجُمَحي، عن بن أبي مُليكة، قال: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «أيّ أرضٍ تُقِلّني وأيُّ سماءِ تُظِلّني إن قلتُ في آية من كتاب الله برأبي أو بما لا أعلم»(٢)

⁽١) أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (٢)، والترمذي (٢٩٥٠) وحسنه، وأبو داود - كما في " تحفة الأشراف": (٤/ ٣٤٠) للمزي - وهذا الحديث ليس في مطبوعة السنن التي بأيدينا، لأنها من رواية اللؤلؤي، وهذا الحديث وقع في رواية ابن العبد، كما نبه الحافظ العراقي في "المغني عن حمل الأسفار": (١/ ٣٩). وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٠٣٠)، وابن جرير: (١/ ٧٧)، وابن حزم في "الإحكام": (١/ ٣٨).

⁽٢) أخرجه من هذه الطريق ابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٤١). وأخرجه من طريق ابن أبي مليكة سعيد بن منصور: (١/ ١٦٨)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (١٩٨٧). وابن أبي مليكة لم يسمع من أبي بكر رضي الله عنه. وجاء من طرق أخرى عن أبي بكر ولائخلو من مقال.

تنبيه: هكذا ساق المصنف هذا الأثر، وكذلك فعل في "إعلام الموقعين": (٢/ ٩٩-١٠٠) وغيره من كتبه، لكن لفظه في المصادر السالفة: «..من كتاب الله بغير ما أراد الله" فلعله انتقال نظر من المؤلف عند النقل من كتاب ابن حزم، إذ ساقه بإسناده إلى ابن أبي مليكة قال: قال أبو بكر الصديق: أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد. ثم ساق بإسناده إلى أبي معمر عن أبي بكر الصديق قال: أية أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم.

وذكر أبو عمر بن عبد البر(١) من حديث حمَّاد بن زيد، عن سعيد ابن أبي صدقة، عن ابن سيرين قال: لم يكن أحدٌ (٢) أهْيَب لما لا يعلم من أبي بكر الصديق [ق٢٦]، ولم يكن أحدٌ بعد أبي بكر أهْيَب لما لا يعلم من عمر، وأن أبا بكر نزلت به قضية، فلم يجد في كتاب الله تعالى منها أصلًا، ولا في السنة أثرًا، فاجتهد رأيه، ثم قال: «هذا رأيي، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمني، وأستغفر الله».

قالوا: فهذا رأي صدِّيقيّ لم يخالف أثرًا عن رسول الله ﷺ، وهو يجوّز أن يكون خطأً، يُستغفرَ منه، فكيف برأي غير صدِّيقيّ يخالف الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه؟!

وقال عمر رضي الله عنه: «أيها الناس، اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني وإني لأرد أمر رسول الله على برأيي، أجتهد ولا آلو، وذلك يوم أبي جندل والكتاب يُكتب، فقال: اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم، فقالوا: نكتب: باسمك اللهم، فرضي رسول الله على وأبيت، فقال: يا عمر، تراني قد رضيتُ وتأبي؟»(٣).

⁽١) في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٨٣٠).

 ⁽۲) بعده في «الجامع»: «بعد النبي ﷺ». وليست في الأصل ولا فيما نقله المصنف في «إعلام الموقعين»: (۲/ ۱۰۱).

 ⁽٣) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٥٥٨)، والطبراني في «الكبير»: (١/ ٧٧)، وابن
 حزم في «الإحكام»: (٢/ ٦٤)، والبيهقي في «المدخل» (٢١٧).

وقال ابنُ وهب: ثنا يونس بن يزيد، عن الزهري: أن عمر بن الخطاب قال ـ وهو على المنبر ـ: «يا أيها الناس إنما كان رأي رسول الله ﷺ مصيبًا؛ لأن الله عز وجل كان يُرِيه، وإنما هو مِنّا الظنُّ والتكلّف»(١)

وذكر أبو عمر بن عبدالبر (٢) من حديث عَمرو بن حُريث، قال: قال عمر بن الخطاب: إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السّنن، أعْيتهم الأحاديثُ أن يحفظوها فقالوا بالرأي، فضلّوا وأضَلّوا.

وقال محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمر بن الخطاب: أصبح أصحاب الرأي أعداء السنن، أعْيتهم أن يعوها، وتفَلّتت أن يرووها فاشتقُّوها^(٣). بالرأي^(٤).

وقال مسروق: كتب كاتبٌ لعمر بن الخطاب: هذا ما أرى اللهُ عمرَ، فقال: بئس ما قلت، قل: هذا ما رأى عمر. وفي رواية: هذا ما رأى اللهُ ورأى عمرُ، فقال: بئس ما قلت، إن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر^(ه).

⁽١) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع»: (٢/ ١٠٤١)، وابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٤٢).

⁽٢) «الجامع»: (٢/ ١٠٤٢)، وأخرجه ابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٤٢).

 ⁽٣) كذا بالأصل وبعض نسخ «الجامع»، وفي «الجامع» و«إعلام الموقعين»: (١٠٢/٢):
 «فاستبقوها». وفي «الإحكام»: «فاستقوها».

⁽٤) «الجامع»: (٢/ ١٠٤٢)، وأخرجه ابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٤٣).

⁽٥) رواه البيهقي في «الكبرى»: (١١٦/١٠)، وابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٤٨). قال الحافظ في «التلخيص»: (٤/ ٢١٤): إسناده صحيح.

وقال ابن وهب: أخبرني ابنُ لهيعة، عن عبد الله(١١) بن أبي جعفر قال: قال عمر بن الخطاب: السُّنة ما سَنَّه اللهُ ورسولُه، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة(٢).

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة (٣) من حديث رفاعة بن رافع قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب، إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد ابن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: علي به، فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أي عُدي (٤) نفسه! قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟ قال: يا أمير المؤمنين، والله ما فعلت، ولكن سمعت من أعمامي حديثًا حدَّث به؛ من أبي أيوب، ومن أبي بن كعب، ومن رِفاعة بن رافع، فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدُكم من المرأة فأكسل لم يغتسل؟ قال: قد كنا نفعل ذلك في عهد رسول [ق٧٦] الله على في في من الله تحريم، ولم يكن فيه من النبي على فقال عمر: ورسول الله على غلم ذلك؟ قال: لا أدري، فأمر عمر بالمهاجرين والأنصار فجُمِعوا له فشاورهم، فأشار الناس أن لا غُسل

 ⁽١) كذا في الأصل و العلام الموقعين : (٢/ ١٠١)، والصحيح (عبيدالله عما في «الجامع»،
ومصادر ترجمته، انظر «الجرح والتعديل»: (٥/ ٣١٠)، و «تهذيب الكمال»: (٥/ ٣٠).

 ⁽٢) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع»: (٢/ ١٠٤٧)، ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام»:
 (٦/ ٥١). وقال المصنف في «الإعلام» عن هذه الآثار: «وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة».

⁽٣) رقم (٩٥٢). وأخرجه أحمد (٢١٠٩٦)، والطبراني في «الكبير»: (٥/ ٣٤-٣٥).

⁽٤) كذا في الأصل مصغرًا.

إلا ما كان من معاذٍ وعليً، فإنهما قالا: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغُسْل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافًا، فقال علي: يا أمير المؤمنين، إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله على من أزواجه، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا عِلم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز (١) الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسْل، فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربًا.

وقال حمّاد بن سَلَمة، عن حُميد، عن أبي رجاء العُطاردي، أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قال: من كان عنده عِلم فليعلّمه الناس، وإن لم يعلم فلا يقولنّ ما ليس له به علم، فيكون من المُتكلّفين ويمرق من الدّين (٢).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو كان الدّين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه (٣)

وقال البخاري^(٤): ثنا موسى بن إسماعيل، أنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال سهل بن حُنيف: أيها الناس، اتهموا رأيكم على دينكم، لقد

⁽١) الأصل وفرعه: «وجب»، والمثبت من «المصنف» وغيره.

⁽٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٤/ ١٠٢)، والدارمي في «السنن» (١٨٠). وفي سنده انقطاع.

⁽٣) أخرجه أبو داود(١٦٢)، وأحمد (٧٣٧)، وابن أبي شيبة (١٩٠٧)، وغيرهم. وقال الحافظ في «التلخيص»: (١/ ١٦٩): «إسناده صحيح»

⁽٤) «الصحيح» (٧٣٠٨)، وأخرجه مسلم (١٧٨٥).

رأيتُني يومَ أبي جندل، ولو أستطيع أن أردّ أمر رسول الله ﷺ لرددته.

وقال ابن وهب: حدثني بِشْر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عَبْدة بن أبي لُبابة، عن ابن عباس قال: من أحْدَث رأيًا ليس في كتاب الله، ولم تمضِ به سنةُ رسول الله على لم يدرِ على ما هو منه إذا لقى الله عز وجل(١)

وقد سئل ابنُ مسعود عن المُفوِّضة شهرًا يُخْتَلَفُ فيها إليه، فقال بعد ذلك: سأقول (٢) فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمن الله وحده، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بري (٣).

فلم يجزم برأيه أنه صواب يجب اتباعه، فضلًا عن أن يقدم على سنة رسول الله رسي الله بريء منه ورسوله، هذا وهو رأى حَبْر الأمة وعالمها.

وقال يحيى بن سعيد: ثنا مُجالد، عن الشعبي، عـن مسروق قـال: قـال ابن مسعود: يذهب العلماء ويبقى قوم يفتون برأيهم(^{٤)}.

وذكر حماد بن سلمة، عن أيوب السُّخْتياني، عن أبي قلابة، عن يزيد

⁽١) رواه ابن وضَّاح في «البدع والنهي عنها» (ص/ ٤٥)، وابن حزم في «الإحكام»: (٦٦/٦)، والدارمي (١٦٠)، والبيهقي في «المدخل» (١٩٠).

⁽٢) (ف): «ذلك أن أقول».

 ⁽٣) أخرجه أحمد (٤٢٧٦)، وأبو داود (٢١١٦)، وغير هما. وصححه المصنف في
 (الإعلام): (٢٠٧/١). وصحح على (بريء) في الأصل.

 ⁽٤) أخرجه بلفظه ابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٩٤)، وبنحوه ابن عبدالبر في «الجامع»:
 (٢/ ١٠٤٤ / ٢).

ابن عَميرة (١)، عن معاذ بن جبل قال: تكون فتنٌ يكثر فيها المال ويُفتح فيها القرآن، حتى يقرأه الرجل والمرأة، والصغير والكبير، والمؤمن والمنافق، فيقرؤه [٥٠٥] الرجل فلا يُتَبع، فيقول: والله لأقرآنَه علانية فيقرؤه علانية فلا يُتَبع، فيتخذ مسجدًا أو يبتدع كلامًا ليس في كتاب الله ولا من سنة رسول الله على، فإياكم وإياه فإنه بدعة وضلالة. قاله معاذ ثلاث مرات (١).

وما أحسن ما قال سفيان بن عيينة: اجتهاد الرأي مشاورة أهل العلم، لا أن يقول برأيه. حكاه إسحاقُ بن راهويه عنه(٣).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس: إنه لا رأي لأحد مع سُنةِ سنَّها رسول الله ﷺ⁽³⁾.

وقال ابن وضَّاح: ثنا يوسف بن عدي، ثنا عَبيدة (٥) بن حميد، عن عطاء بن السائب قال: قال الربيع بن خُثَيم: إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن الله حرم هذا، أو نهى عنه، فيقول الله عز وجل: كذبت لم أحرّمه، ولم أنْه

 ⁽١) الأصل وفرعه: «عمير». والتصويب من مصادر الترجمة، انظر «التاريخ الكبير»:
 (٨/ ٣٥٠)، و «تهذيب الكمال»: (٨/ ١٤٤).

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (٤٦١١)، والدارمي في «السنن» (٢٠٥)، وابن وضَّاح: (ص/٣٣)، واللالكائي: (١١٧). من طرق عن معاذ، بألفاظ مختلفة.

⁽٣) أخرجه ابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٣٦).

 ⁽٤) أخرجه الدارمي (٤٤٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٥٥٦)، وابن عبدالبر في
 «الجامع»: (١/ ٧٨١)، وابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٥٣).

 ⁽٥) الأصل وفرعه: «عبد» والتصحيح من مصادر الترجمة، انظر «تهذيب الكمال»:
 (٥/ ٨٥) وفروعه.

عنه، أو يقول: إن الله عز وجل أحل هذا أو أمر به(١)، فيقول الله عز وجل: كذبتَ لم أحلّه ولم آمر به(٢)

وقال أبو نضرة: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول للحسن البصري: بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تُفْتِ إلا أن تكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتابًا منز للالاً?

وقال شقيق بن سلمة: إياك و مجالسة من يقول: أرأيت أرأيت^(٤). وقال الزهري: دعوا السنة تمضي، لا تعرضوا لها بالرأي^(٥).

وقال عروة بن الزبير: ما زال أمر بني إسرائيل معتدلًا، حتى نشأ فيهم المولّدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوهم(٢⁾

ورواه ابن ماجه في كتاب «السنن»(٧) مرفوعًا فقال: ثنا سويد بن

⁽١) في الأصلين: «أو نهي عنه...ولم أنه عنه»، والمثبت من مصادر الخبر و «إعلام الموقعين».

 ⁽۲) أخرجه من هذا الطريق ابن عبدالبر في «الجامع»: (۲/ ۱۰۷۵)، ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٥٣).

⁽٣) أخرجه الدارمي (١٦٥)، وابن حزم في «الإحكام»: (٦/٥٤).

⁽٤) أخرجه البخاري في «الأوسط»: (٣/ ٤٤)، وابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٥٥).

⁽٥) أخرجه ابن حزم في «الإحكام»: (٦/٥٥).

⁽۱) أخرجه المدارمي (۱۲۲)، والبيهقي في «المدخل» (۲۲۲)، وابس عبدالبر في «الجامع»: (۲/ ۲۵).

 ⁽٧) رقم (٥٦). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (١/ ٠٥): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي الرجال واسمه حارثة بن محمد بن عبد الرحمن». وأخرجه البزار (٦/ ٢٠٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: (٣/ ١٩٨)، قبال الهيئمسي في «المجمع»: (١/ ٣٤٤): «رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري

سعيد، ثنا ابن أبي الرِّجال، عن الأوزاعي، عن عَبْدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلًا حتى نشأ فيهم المولدون، وأبناء سبايا الأمم، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا».

ورواه محمد بن إسحاق الصغاني، عن المُسَيَّبي، عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما هلكت بنو إسرائيل حتى كثر فيهم المولَّدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا في دينهم بالمقاييس فهلكوا وأهلكوا»(١).

وذكر ابن وهب، عن ابن شهاب أنه ذكر ما وقع الناسُ فيه من الرأي، وتركهم السنن، فقال: إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي بأيديهم، حين^(٢) اشتقّوا الرأي وأخذوا فيه (٣).

وقال الأوزاعي: عليك بآثار من مضى وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول(٤).

وضعفه جماعة. وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة
 (٣٨٧٤٧) من طريق وكيع موقوفًا على ابن عمرو.

⁽١) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٧٤).

⁽٢) الأصل و(ف): «حتى» والتصحيح من مصادر الأثر. وفي «الإعلام»: «حين اتبعوا».

⁽٣) ذكره ابن عبدالبر في «الجامع»: (٢/ ١٠٥١). وفيه: «استبقوا الرأي».

 ⁽٤) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع»: (٢/ ١٠٧١)، وعنه ابن حزم في «الإحكام»:
 (٦/ ٢٥-٥٣). والآجري في «الشريعة»: (١٢٧)، والبيهقي في «المدخل»: (٢٣٣).

وقال ابن أبي عمران شيخُ الطحاوي وأستاذُه، عن أبي يوسف والحسن [ق٣٩] بن زياد قالا: قال أبو حنيفة: عِلْمُنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه (١).

وذكر أبو عمر بن عبدالبر^(٢) عن معن بن عيسى قال: سمعت مالك بن أنس يقول: إنـما أنـا بـشر أخطئ وأصيب، فـانظروا في رأيي، فكلـما وافـق القرآن والسنة فخذوا به، وما لم يوافق [الكتاب و] السنة فاتركوه.

ولقد أصاب القائل بأنا نناشدهم الله واحدًا واحدًا، هل يفعلون هكذا؟ فوالله لئن قالوا: نعم؛ ليعلمنَّ اللهُ تعالى وأنفسُهم أنهم كاذبون، وإن قالوا: لا، أو سكتوا؛ فقد خالفوا ما يدّعون اتباعَه، وبالله التوفيق.

وقال القعنبي: دخلتُ على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه فسلّمت ثم جلست، فرأيته يبكي، فقلت: يا أبا عبد الله، ما الذي يُبكيك؟ فقال لي: يا ابن قَعْنب، وما لي لا أبكي ومن أحقّ بالبكاء مني! والله لوَدِدت أني ضُرِبْتُ بكلّ مسألة أفتيتُ فيها برأيي سوطًا سوطًا، وقد كانت لي سَعَة فيما سُبِقْت إليه وليتني لم أُفْتِ بالرأي "".

 ⁽١) ذكره ابن عبدالبر في «الانتقاء» (٢٥٧-٢٥٨) بنحوه. ونقله المصنف في «الإعلام»:
 (٢/ ١٤٣/).

⁽٢) «الجامع»: (١/ ٧٧٥). وما بين المعكوفين منه.

 ⁽٣) رواه ابن حنرم في «الإحكام»: (٦/ ٥٧) بلفظه، وابن عبدالبر في «الجمامع»:
 (٢/ ١٠٧٢).

وذكر أبو عمر (١) عن محمد بن خليفة، عن الآجُرِّي، عن أبي بكر بن أبي داود، عن أحمد بن سنان قال: سمعت الشافعي يقول: مَثُلُ الذي ينظر في الرأي ثم يتوب، كَمَثَل المجنون الذي عولج حتى برئ، فأعْقَلُ ما يكون قد هاج به.

وقال الإمام أحمد: لا تكاد ترى أحدًا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دَغَل (٢).

وذكر أبو عمربن عبدالبر (٣)، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن أبي علي الأسيوطي، عن محمد بن جعفر الأنباري (٤)، عن عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه:

دينُ النبيّ محمدٍ أخبارُ نِعْم المَطيّة للفتى الآثارُ لا ترغبنٌ عن الحديثِ وأهلِه فالرأي ليلٌ والحديث نهارُ ولربما جَهِل الفتى طرق الهدى والشمسُ طالعة لها أنوارُ

⁽١) في «الجامع»: (٢/ ١٠٥٣)، وعنه ابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٥٣) وفيه: فإغفل.

⁽٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع»: (٦/ ٢٥٠). عن عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه، ورواه ابن حرم في «الإحكام»: (٦/ ٣٥) من طريق ابن عبد البر لكن جعله عن أبي داود السجستاني عن الإمام أحمد. وصحح إسناده ابن حجر في «النكت»: (١/ ٤٣٧). والدغل: الفساد.

 ⁽٣) في «الجامع»: (١/ ٧٨٢). وذكر الأبيات اللالكائي في «شرح الاعتقاد» (١/ ١٤٩)،
 والهروي في «ذم الكلام»: (٢/ ٢٧٤)، والخطيب في «شرف أهل الحديث» (٧٦)
 ونُسِبت في كل مصدر إلى قائل.

⁽٤) في «الجامع»: «الإخباري».

دع عنك آراءَ الرجال فما لها حيدٌ تحيطُ به ولا مِقدارُ وهذا البيت الأخير لغير أحمد من المتأخرين.

وذكر عبد الله بن المبارك، ثنا عيسى بن يونس بن (١) أبي إسحاق السبيعي، عن حَريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفَير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «تفرقت أمني على بضع وسبعين فرقة، أعظمُها فتنة على أمني: قومٌ يقيسون الأمور برأيهم فيُحيلُون الحرام ويحرَّمون الحلال» (٢).

⁽١) الأصل و(ف): «عن» خطأ والتصحيح من مصادر الخبر.

⁽۲) أخرجه من رواية نعيم بن حماد عن أبن المبارك به ابن عبدالبر في «الجامع» (۲/ ۸۸ ۸۸)، وابن حزم في «المحلي»: (۱/ ۲۲) و «الإحكام»: (۸/ ۲۵). وعامة من أخرجه يروونه عن نعيم عن عيسى بن يونس به، أخرجه البزار (۷/ ۲۳۹۰)، والطبراني في «الكبير»: (۱/ ۸۱/ ۵۰)، وابن عدي: (۱/ ۱۸۵)، والحاكم: (۳/ ۱۳۳، ٤٧٧٤)، والخطب في «الفقيه والمتفقه» (۲۷۵)، وابن عبدالبر: (۱/ ۸۹۱).

قال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه»: (٦٢٢/١): «قلت لابن معين في حديث نعيم هذا، فأنكره. قلت: من أين يُوتى؟ قال: ثُنبّه له».

قال الخطيب في "تاريخه": (٣٠٨/٣٠٣): "وقال محمد بن علي بن حمزة: سألت يحيى بن معين عن هذا، فقال: ليس له أصل، ونعيم ثقة، قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: ثُمِّهُ له.

قال الخطيب: وافق نعيمًا عليه عبدُ الله بن جعفر الرقي، وسويد بن سعيد، ويروى عن عمرو بن عيسى بن يونس، كلهم عن عيسى».

وقال ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٤٢٩) في حديث سويد: «إنما يعرف هـذا بنعيم، وتكلم الناس فيه من أجله، ثم رواه رجل خراساني يقال له: الحكم بن المبارك

وقال ابن وهب: بلغني عن ابن مسعود أنه قال: ليس عام إلا والذي بعده شرِّ منه، لا أقول: عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قومٌ يقيسون الأمور برأيهم، فيُهْدَم الإسلامُ وينثلم (١).

[ق٤٠] وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن مجاهد قال: نهى عمر بن الخطاب عن المكايلة. قال مجاهد: هي المقايسة (٢).

أبو صالح الخواستي، ويقال: إنه لا بأس به، ثم سرقه قوم ضعفاء يعرفون بسرقة الحديث، منهم عبد الوهاب بن الضحاك، والنضر بن طاهر، وثالثهم سويد».

وذكر الخطيب جماعةً رووه عن عيسى بن يونس لكن قال ابن عدي إنهم سرقوه من نعيم.

وبنحو ذلك قال البزار والبيهقي وابن عبدالبر وغيرهم. ومع ذلك فقد صححه الحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه! وانظر «تهذيب الكمال»: (٧/ ٣٥١-٥٥٣)، و«السير»: (١/ ٤٩٦-٤٩).

⁽۱) أخرجه الدارمي (۱۹٤)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص ٤٠)، والطبراني في «الكبير»: (٩/ ١٠٥)، والبيهقي في «المدخل» (٢٠٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢٨٥)، وابن عبدالبر في «الجامع»: (٢/ ١٠٤٤). من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود بمثله. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٣٤/ ٢٠): «أخرجه الطبراني بسد جيد». لكن فيه مجالد بن سعيد فيه ضعف وقد تغير بأخرة، وله شواهد ذكرها السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٢٤٤).

 ⁽٢) أخرجه من طريق ابن أبي شيبة الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٨١). وأخرجه
 الـدارمي (٢٠٣)، وزهـير بـن حـرب في «العلـم» (٦٥)، والبيهقـي في «المـدخل»
 (٢١١). وفي إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف.

وقال سعيد بن منصور: ثنا سفيان _ هو ابن عُينة _ عن مُجالِد، عن مسروق (١) قال: قال عبد الله بن مسعود: إياكم وأرأيت أرأيت، و(١) إنما هلك من قبلكم بأرأيت وأرأيت، ولا تقيسوا شيئًا فتزلّ قدمٌ بعد ثبو تها، وإذا سُئل أحدُكم عما لا يعلم فليقل: لا أعلم، فإنه ثلث العلم (٣)

وذكر البخاري (٤) عن جابر بن زيد قال: لقيني ابن عمر، فقال: يا جابر، إنك من فقهاء البصرة تُشتفتي فلا تُفْتِ إلا بكتاب ناطق أو سنةِ ماضية.

وذكر مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: العلم ثلاثة (٥): كتاب الله الناطق، وسنة ماضية، ولا أدري (٢)

⁽١) كذا وقع الإسناد في الأصل وفرعه، وهذا إنما هو سند الحديث السالف «ليس عام..» فلعله انتقال نظر من الناسخ وإسناده كما في الطبراني «...سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو يزيد عن الشعبي عن ابن مسعود».

⁽٢) صحح عليها في الأصل.

 ⁽٣) أخرجه من هذا الطريق الطبراني في «الكبير»: (٩/ ١٠٥)، قال الهيثمي في «المجمع»:
 (١/ ٤٣٢): الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

⁽٤) في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٢٠٤).

⁽٥) الأصل: «ثلاث» والتصويب من المصادر.

⁽٦) أخرجه البسوي في «المعرفة»: (٦/ ٣٩٢)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٠٥)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٠٥)، والنحطيب في «الأوصط» (٢٩١٨)، وابن حزم في «الإحكام»: (٨/ ٢٩-٣٠)، ومن طريقه الحميدي في «جذوة المقتبس» (ص ٣٠٠) كلهم من طريق عمر بن عصام عن مالك به. ووقع عند الطبراني «عمر بن حصين» تحريف. و طاهر (كذا وصوابه: عمر) بن عصام ذكره ابن أبي حاتم: (٦/ ١٢٨) ولم يذكر فيه شيئًا. لكن في إسناد ابن حزم توثيق لعمر من أحدرجال الإسناد وهذا سياقه: «...حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال:

وذكر ابنُ وهب عن مَسْلمة بن عُليّ: أن شُريحًا القاضي قال: السنة سىقت قياسَكم(١٠).

وذكر ابن عبدالبر^(٢)، عن الشعبي، عن مسروق قال: لا أقيس شيئًا بشيء، قلت: لِمَهُ؟ قال: أخاف أن تزلّ رجلي. وفي رواية عنه: إني أخاف أن تزلّ قدمي بعد ثبوتها^(٣).

وذكر أبو عمر (٤) أيضًا عن الشعبي: إيَّاكم والمقايسة، فوالذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة، لتحلِّن الحرام ولتحرِّمن الحلال، ولكن ما بلغكم عن أصحاب رسول الله ﷺ فاحفظوه.

نا عمر بن عصام ـ قال طاهر: وكان ثقة ـ عن مالك، وطاهر هو: ابن عبد العزيز الرعيني
 أبو الحسن، محدث من أهل قرطبة (ت٤٠٣). ترجمته في «الجذوة». ورواه عن مالك أحمدُ بن إسماعيل السهمي عند ابن عدي: (١/ ١٧٦) وهو يحدث عن مالك بالبواطيل وعُد هذا من منكراته.

⁽۱) أخرجه ابن حزم في «الإحكام»: (۸/ ۳۲) من هذه الطريق، وفيه مسلمة بن عُلَي متروك الحديث. وأخرجه الدارمي (۲۰ ٤)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه»: (۳۹/۲۳) ضمن قصة. وفي إسناده أبو بكر الهذلي متروك. وذكره ابن عبدالبر في «الجامع»: (۲/ ۲۰۰۰) دون إسناد.

 ⁽۲) «الجامع»: (۲/ ۱۰٤۸/۲). وعنه ابن حزم في «الإحكام»: (۸/ ۳۲). وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (۶۸۹).

⁽٣) «الجامع»: (٢/ ٨٩٣).

⁽٤) "الجامع": (٢/ ١٠٤٧)، وعنه ابن حزم في "الإحكام": (٨/ ٣٢-٣٣). وأخرجه الدارمي (١١٠)، بنحوه، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (٤٩٧) ببعضه. وفيه عيسى الحناط متروك.

وذكر سعيدُ بن منصور، عن الشعبي: السنة لم توضع بالقياس (١) وقال يحيى بن سعيد القطان: ثنا [صالح] (٢) بن مسلم قال: قال لي الشعبي: إنما هلكتم حين تركتم الآثار، وأخذتم بالمقاييس، لقد بَغّض إليّ هذا المسجد ـ فلهو أبغض إلىّ من كُناسة أهلي ـ هؤلاء الصَّعافقة (٣).

قال بعض أهل العلم: «الصعافقة» الذين يتخذون تجارةً غير محمودة، ويقحمون في المضايق بلا رَوِيّة(٤).

وقال عطاء وغيره في قوله عز وجل: ﴿فَإِن نَنَزَعُهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اَلَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنُمُ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَالْيَرِّمِ ٱلْآخِرِ ۖ ﴾ (٥) [النساء/ ٥٩]: إلى كتاب الله وسنة رسوله(٦).

وقال ميمون بن مِهران: يُرَدُّ إلى الرسول ما دام حيًّا، فإذا قُبِض فإلى

⁽١) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٢٢٧)، وابس حرم في «المحلى»: (١/ ٨٩)، و «الإحكام»: (٨/ ٣٣).

⁽٢) الأصل وفرعه: «محمد» والتصويب من مصادر الأثر.

 ⁽٣) أخرجه من هذا الطريق البيهقي في «المدخل» (٢٢٨، ٢١٥)، ومن طرق أخرى الخطيب
 في «الفقيه والمتفقه» (٩٩٤، ٥٠٠)، وابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٣٦٩-٣٧٠).

 ⁽³⁾ قال ابن الأثير في "النهاية": (٣/ ٥٧): "هم الذين يدخلون في السوق بلا رأس مال،
 فإذا اشترى التاجر شيئًا دخل معه فيه. واحدهم صعفق... أراد أن هؤلاء لا علم
 عندهم، فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال".

⁽٥) الآية في الأصل إلى قوله: (واليوم) وعليها علامة التصحيح، وأكملها في (ف).

⁽٦) أخرجه الطبري: (٧/ ١٧٥). وابن عبد البر في «الجامع»: (١/ ٧٦٥).

وذكر أبو زرعة الدمشقي (٢)، ثنا يزيد بن عبدربه قال: سمعت وكيع ابن الجرَّاح يقول ليحيى بن صالح الوُحاظي: احذر الرأي، فإني سمعتُ أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم.

وذكر الطحاوي، ثنا الحسن بن غُلَيب، ثنا عمران بن أبي عِمران، ثنا يحيى بن سُلَيم (٣) الطائفي، حدثني داود بن أبي هند قال: سمعت محمد ابن سيرين يقول: القياس شؤم، وأول من قاس إبليس، وإنما عُبِدت الشمسُ والقمر بالقياس (٤).

قالوا: والآثار في هذا أضعاف [ق٤١] أضعاف (٥) ما ذكرناه، ولا ريب أن هذا الذمّ يتناول القياس الباطل المتضمّن خلاف السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، الذي يقدمه أصحابه عليها ويردونها به.

قالوا: ولا ريبَ أن السنة الصحيحة الصريحة جاءت عن النبي ﷺ بالرفع في موضع، والقياس الصحيح إنما يكون على

⁽١) أخرجه الطبري: (٧/ ١٨٦). وابن عبد البر في «الجامع»: (١/ ٧٦٦).

 ⁽۲) في «تاريخه»: (۱/ ٥٠٧). ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥٦٠)، وابن
 حزم في «الإحكام»: (٨/ ٣٥-٣٦).

⁽٣) الأصل وفرعه: «سلمان» والمثبت من مصادر الأثر.

⁽٤) أخرجه من هذا الطويق ابن حزم في «الإحكام»: (٨/ ٣٢). ومن طرق أخرى الدارمي (١٩٥)، وابن جرير: (٨/ ١٣١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥٠٦).

⁽٥) صحح عليها في الأصل، وسقطت من (ف).

أصل ثابتٍ بالسنة، فإذا تضمّن القياس مخالفة ما ثبت بالسنة كان باطلًا في نفسه فكيف يُقدّم على السنة؟!

قالوا: وأين في القياس الذي ذكر تموه أيضًا اختصاص الرفع بالتكبيرة الأولى دون سائر الانتقالات، وما للقياس وهذا التخصيص؟ ولو قال لكم قائل: أول الركعة كآخرها، ولهذا يبتدئها بالتكبير ويختمها بالتكبير، فكما لا يسوغ الرفع بعد انتهاء الركعة لا(١) يسوغ في ابتدائها.

وأيضًا الدخول في الصلاة أحد طرفيها، فلا يسوغ فيه رفع اليدين كطرف الخروج منها. أكنتم تقبلون هذا القياس مع أنه من جنس قياسكم لا فرق بينهما؟ وإن رددتموه لمخالفته السنة الصريحة، لزمكم ردّ ما ذكر تموه من القياس لأجل مخالفة السنة الصحيحة (٢) الصريحة، ولا فرق بينهما ألبتة، وبالله التوفيق.

فصل

* قالوا: وأما قولكم: إن أفعال الصلاة معقولة المعنى ظاهرة العبودية، وأيُّ معنى في رفع اليدين؟ وأي خضوع واستكانة فيه؟ فما أشبه حال فاعله بحال من يريد الطيران!

فهذا من الكلام الباطل الذي تُصان عنه وعن أمثاله سنن رسول الله ﷺ أن تُعارَضَ به، وأن تُضْرَب لها به الأمثال، وهل هذا إلا اعتراضٌ مَحْضٌ

⁽۱) (ف): «كذلك لا...».

⁽٢) سقطت من (ف).

على السنة ودَفْع لها بالرَّاح؟

ثم نقول: فإذا كان الأمر كما زعمتم، فِلمَ رفعتم أيديكم في أول الصلاة؟ وهلّا حكمتم بترك الرفع في هذا المحل لِمَا ذكر تموه؟ وإن كان الرافع يشبه من يريد أن يطير، فلِمَ سوَّغتم له أن يطير في أول الصلاة ولم تسوِّغوا له الطيران عند الركوع والرفع منه؟!

وبهذا أجات عبد الله بن المبارك لأبي حنيفة _ رحمه ما الله _ حين صلى إلى جانبه، فرفع يديه عند الركوع والرفع منه، فلمَّا سلَّم قال له أبو حنيفة: أتريد أن تطير؟ فقال عبد الله: لو أردت أن أطير لطرت أول مرة!(١)

قالوا: والرفع هو من زينة الصلاة و محاسنها، وله بكل إشارة عشر حسنات.

قال عقبة بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات، ذكره الإمام أحمد عنه (٢).

وقال عبد الله بن عمر: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة رفع الأيدي عند الافتتاح، وحين يريد أن يركع، وحين يريد أن يرفع^(٣).

وقال [٤٢٥] الشافعي وقد سُئل عن معنى رفع اليدين في الصلاة، فقال:

⁽۱) أخرجه الكوسج عن إسحاق بن راهويه في «مسائله»: (۹/ ٤٨٤٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (۲/ ۸۲)، وابن عبدالبر في «التمهيد»: (۹/ ۲۲۹)، والبخاري في كتاب «الرفع» (ص۷۰) معلفًا.

⁽۲) تقدم (ص/ ۳۱).

⁽٣) تقدم (ص/٣١).

هو تعظيم لأمر الله وزينة للصلاة واتباع للسنة(١)

وقال ابن عبدالبر^(۲): معنى رفع اليدين في الافتتاح وغيره: خضوع واستكانة، وابتهال وتعظيم لله عز وجل، واتباع لسنة رسول الله ﷺ.

وقد قال بعض العلماء: إنه من زينة الصلاة.

ذكر ابن وهب قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها (٣) وعن ابن لهيعة، عن ابن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش قال: كان يقال: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي عند الافتتاح،

يىكى: ئان ئىلى ئىلى ، روعى ، رويى ، ئىلىدى ئىلىدى بىلىدى ئىلىدى ئىلىدى . وحين يريد أن يركع، وحين يريد أن يرفع(^{؛)}.

وقال عقبة بن عامر: له بكل إصبع حسنة.

وقد ذكر الناس لذلك عللًا وحِكمًا كثيرة، لا تجري على على الفقهاء وما يذكرونه من الحِكم والمناسبات، فرأينا ترك ذكرها أولى، وليس المُعوَّل إلا على اتباع السنة، والتسليم للعبودية، والبراءة من الامتثال بدون ظهور الحكمة، فإنَّ هذا يقدح في العبودية، ويخرج عن الامتثال، بل تُتَلقى السنة بالسمع والطاعة والإذعان، سواء ظهر لنا وجه حُكمه أو لم يظهر.

⁽۱) انظــر «الأم»: (۱/ ۷۱۱) بنحــوه. وانظــر «معرفــة الـــــنن»: (۱/ ٥٦١-٥٦٢)، و«الكبرى»: (۲/ ۸۲) للبيهقي.

⁽۲) في «الاستذكار»: (۱/ ٤٠٧).

⁽٣) سلف قريبًا.

⁽٤) تقدم (ص/٣١).

ولو رُدَّت السنن بعدم ظهور الحكمة والمناسبة، لكان ذلك ردَّا على الرسول ﷺ، وخروجًا عن المتابعة، وخَلعًا لرِبْقة العبودية من العنق، ولو ساغ للعبد أن لا يقبل من السنة إلا ما رأى فيه الحكمة والمناسبة؛ لبطل الدين وتلاعب به المبطلون، وصار عُرضةً لردّ الرادين، وعياذًا بالله من هذا الرأي الباطل، وبالله التوفيق.

فصل

[في أجوبة القائلين بالخفض على أدلة القائلين بالرفع]

قال الخافضون أيديهم: لقد استنفد الرميُ سهامَكم، ولم تدعوا حَجَرًا ولا مَدْرًا ولا قِشَعًا(١) إلا رميتمونا به، وظننتم أن الدولة كانت لكم في هذه الكرَّة، وأن الهزيمة بلغت بمنازعيكم إلى حيث أمِنتُم كرَّتهم، وأن الحرب قد وضعت أوزارَها، وقد برَدَت الغنائمُ لأربابها، وهيهات! الآن حَـمِي الوطيس، واستدارت رَحى الحرب، وقال الفرسان: هل من مبارز؟ فاستعدوا الآن للقاء كمين من جيوش المناظرة لم يكن لكم في حساب، فإن ثبتم له وكسر تموه، كنتم أولى بالحق في هذه المسألة منا، وإلا فالرجوع إلى الحق أولى بكم، وبالله المستعان.

[ق٣٥] (٢) فأما حديث [عبدالله بن عمر الذي] عليه تُعوِّلون وبه تصولون، فهذا الح[مديث، يرويه] ابن عمر عن النبي ﷺ، وعنه نافع، وعنه مالك [...] إمام أهل المدينة في وقته، وأهلها يقتدون به.

وقد قال ابن القاسم: سألتُ مالكًا عن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه؟ [فقال: يرفع في أول] مرة. وذهب إلى أن الحديث منسوخ.

 ⁽١) القِشع: جمع قَشْع أو قشعة، وهو ما يقلع عن وجه الأرض من المدر والحجر وغيرها. «لسان العرب»: (٨/ ٢٧٤).

 ⁽٢) هذه الورقة (٤٣) أصابتها رطوبة شديدة فذهبت ببعض كلماتها، فاجتهدت في إكمالها بين معكوفات مستعينًا بما بقى من آثارها.

وقال مالك في «المدونة»^(١): لا أعرف رفع اليدين في شيء من التكبير في خفضٍ ولا رفع إلا في افتتاح الصلاة شيئًا خفيفًا.

قال ابن يونس: يريد به لا يعرف [العمل به](٢).

قال ابن القاسم: وكان مالك يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفًا، وقال: إن كان ففي الإحرام (^{٣٦}).

وقد قال الشافعي ليونس بن عبدالأعلى: إذا رأيت [مُتقدّم أهل] المدينة [على شئ فلا يدخل عليك شك أنه الحق(٤٤)[٥٠)

وقال عبد الرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة عن^(١) أهل المدينة خير من الحديث^(٧).

وقال رجل لأبي بكر بن حزم: [ما أدري] كيف أصنع بالاختلاف؟ فقال: يا

⁽r) (r/ry).

⁽۲) «الجامع» لابن يونس: (۲/ ۹۶ ٦ - رسالة لم تطبع). واستفدت العزو إليها من طبعة

الكويت.
(٣) ذكره في «المدونة»: (١/ ٧١)، و«تهذيبها»: (١/ ٨٩). وانظر «التمهيد»: (٩/ ٢١٢)،

و «الاستذكار»: (۱/ ٤٠٨)، و «اختلاف أقوال مالك وأصحابه»: (ص/ ١٠٧ - ١٠٨) ثلاثتها لابن عبد البر.

⁽٤) تحتمل في الأصل: « يدخلك شك أنه الحق ».

⁽٥) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد»: (١/ ٧٩).

⁽٦) الأصل: «من».

⁽۷) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد»: (۱/ ۲۹).

ابن أخي إذا وجدت أهل المدينة مجمعين على أمر فلا تشكّ أنه الحق(١)

فهذا مالك إمام دار الهجرة [الذي] ضرب الناسُ أكبادَ الإبل في زمانه فلم يجدوا عالمًا أعلم منه.

قال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم(٢)

وقال ابن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه (٣)

وقـال النسائي: أُمنـاء الله عـلى علـم رسـوله: شـعبة ومالـك ويحيـي القطان(٤).

قال محمد بن رُمح: رأيت النبي ﷺ في المنام منذ أكثر من خمسين سنة، فقلت: يا رسول الله، إن مالكًا والليث يختلفان فبأيهما نأخذ؟ قال: مالك مالك(٥٠).

وقال الدراوردي: رأيت في منامي أني دخلت مسجد رسول الله ﷺ، فوافيت رسولَ الله ﷺ يخطبُ الناسَ؛ إذ أقبل مالكُ بن أنس، فدخل من باب المسجد، فلما أبصره رسول الله ﷺ قال: إليّ إليّ حتى دنا منه، فسلّ

⁽١) ذكره ابن عبدالبر في «الجامع»: (٢/ ١١١٣).

 ⁽۲) أخرجه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل»: (۱ (۱۱)، وابن عبدالبر في «التمهيد»: (۱ (٦٣).

⁽٣) ذكره في «التمهيد»: (١/ ٧٤)، و في «السير»: (٨/ ٩٤).

⁽٤) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد»: (١/ ٦٢).

⁽٥) ذكره ابن عبدالبر في «الانتقاء»: (ص/٧٦).

خاتمه من خِنصره، فوضعه في خِنصر مالك(١).

وقال مصعب بن عبد الله الزُّبيري عن أبيه: كنت جالسًا مع مالك في مسجد رسول الله على أن أنس؟ فقالوا: هذا، فسلّم عليه واعتنقه وضمّه إلى صدره، وقال: والله لقد رأيت رسول الله الله الله حدالسًا في هذا الموضع، فقال: اتتوا بمالك فأتي بك تُرْعَد فرائصُك، فقال: ليس بك بأسٌ يا أبا عبد الله وكنَّاك وقال: اجلس فجلست، قال: افتح حجرك ففتحته، فملأه مِسكًا منثورًا، وقال: ضمه إليك وبثّه في أمتي. قال: فبكى [ق3] مالك، وقال: الرؤيا تسرّ ولا تغرّ، وإن صدقت رؤياك فهو العلم الذي أودعني الله عز وجل (٢).

وذكر أبو عمر بن عبدالبر(٣): أن رجلًا رأى في المنام أن الناس اجتمعوا في جَبّانة الإسكندرية يرمون في غَرَض، فكلهم يخطئ الغرض، وإذا برجل يرمي فيصيب القرطاس، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا مالك بن أنس.

قالوا(٤): وقد أنكر مالكٌ الرفعَ ورآه ضعيفًا، وهـو راوي الحديث وأعلم به، وهذا يدل على نسخه عنده. وراوي الحديث إذا عمل بخلافه دلّ

⁽١) أخرجه ابن نقطة في «التقييد لرواة السنن والمسانيد»: (٢/ ٢٣٦)، وذكره ابن عبدالبر في «الانتقاء»: (ص/ ٧٨).

⁽۲) أخرجه ابن عبدالبر في «الانتقاء»: (ص/ ۷۸-۷۹).

⁽٣) في «الانتقاء»: (ص/ ٧٩).

⁽٤) أي من يرون عدم الرفع.

على ضعف الحديث أو نسخه؛ إذ لولا ذلك لقدح في عدالته، فبطلت روايته.

ولم يزل أثمةُ الحديث يعلِّلون الحديث بمخالفة مذهب الراوي له، كما علل البخاريُّ حديثَ الزُّهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في الفأرة تقع في السمن، فقال: "إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا، فلا تقربوه"(1)= بأن ابنَ شِهاب سُئل عن الفأرة تقع في السمن؛ فقال: تُلقى وما حولها، ويؤكل السمن ولم يفصِّل (٢).

وكذلك مخالفة ابن عمر أيضًا للحديث كما روى أبو بكر بن أبي شيبة

⁽۱) أخرجه أحمد (۷۱۷۷)، وأبو داود (۳۸٤۲)، وابن حبان (۱۳۹۳) من طرق عن معمر عن الزهري به. وقد علل الأثمة رواية معمر هذه وقالوا: إن الصواب: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. أخرجه البخاري من طرق عن الزهري (۲۳۵، ۲۳۲، ۵۰۳، ۵۰۵، قال أبو عيسى الترمذي عقب إخراجه لحديث ميمونة (۱۷۹۸) من رواية معمر هذه: «وهو حديث غير محفوظ. ثم قال: وسمعتُ محمد بن إسماعيل (أي البخاري) يقول: وحديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وذكر فيه: أنه سئل عنه، فقال: «إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائمًا فلا تقربوه» هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عاس، عن ميمونة ۱۹۵.

 ⁽٢) أخرجه البخاري عنه (٥٣٩٥) باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.
 وانظر: «تهذيب السنن»: (٤/ ١٨٣٧ - ١٨٤٦) للمصنف، و«فتح الباري»: (١/ ٣٤٤،
 ١/ ١٦٨٥ - ١٦٠٥) لابن حجر.

في «مصنفه»(۱): حدثنا أبو بكر بن عياش عن خُصين عـن مجاهـد قـال: مـا رأيت ابنَ عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح.

وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

قال الطحاوي (٢٠): «فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع يديه، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعلَه، وقامت عليه الحجة بذلك.

قال: فإن قال قائل: هذا حديث منكر.

قيل له: وما دلَّك (٣) على ذلك؟ فلن يجد إلى ذلك سبيلًا.

فإن قال: فإنّ طاووسًا قد ذكر أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما رُوي عنه عن النبي ﷺ من ذلك(٤)

قيل له: فقد ذكر طاووسٌ ذلك، وقد خالفه مجاهد. فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاووس يفعله قبل أن تقوم عنده الحجةُ بنسخه، ثم قامت عنده الحجة بنسخه، فتركه وفعل ما ذكره مجاهد.

هكذا ينبغي أن يُحمل ما روي عنهم، ويُنفي عنه الوهم، حتى يتحقق

⁽١) رقم (٢٤٦٧). وقد تقدم تخريجه، وأنه حديث منكر (ص٨٨–٩٢، ١٠٧).

⁽٢) في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٢٥-٢٢٦).

⁽٣) كذا في الأصل وكتاب الطحاوي، وفي (ف): «دليلك».

⁽٤) تقدم تخريج أثر طاووس (ص/ ٣١).

ذلك، وإلا سقط أكثر الروايات»(١).

وكذلك عمر بن الخطَّاب، قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن عيَّاش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزُّبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة، [قال عبد الملك](٢): ورأيتُ الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون(٣) إلا حين يفتتحون الصلاة (٤).

وهذا سند صحيح على شرط مسلم أيضًا.

وذكر الطحاوي (٥) عن أبي بكر بن عيَّاش قال: ما رأيت فقيها قط يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى.

وقال أيضًا^(١٦): ثبت^(٧) عن عمر بن [ق٤٥] الخطاب أنه لم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى.

فهؤلاء أهل المدينة قاطبةً، وهم القاطنون في مهبط الوحي، ومحلَّ

⁽١) انتهى كلام الطحاوي.

⁽٢) سقط من الأصل، واستدركناه من المصادر. وانظر (ص/ ٨٤).

⁽٣) صحح عليها في الأصل.

⁽٤) تقدم تخریجه (ص/ ۸٤).

⁽٥) في «شرح معاني الآثار»: (٢٢٨/١).

⁽٦) المصدر نفسه: (١/ ٢٢٧).

 ⁽٧) في الأصل بلا نقط، و(ف): "نبثت" خطأ، لأن الطحاوي صحح الأثر سن عمر،
 فكيف يقول "نبثت"؟ فالصواب ما أثبت.

التنزيل، ومأرز الإيمان، ومقرّ الأحكام، المشاهدون لأسباب التنزيل، المطّلِعون على قرائن الأحوال، وقد وافقهم على تركه فقهاء الكوفة قديمًا وحديثًا.

قال محمد بن نصر المروزي(١): لا نعلم مِصرّا(٢) من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة، فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام، فمنهم على وابن مسعود وأصحابهما.

قال ابن أبي شيبة (٣): حدثنا وكيع وأبو أسامة، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله وأصحاب عليّ لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة. قال وكيع: ثم لا يعودون.

قال الشعبي: ما كان أفقه صاحبًا من عبد الله بن مسعود (٤).

وقـال سعيد بـن جُبـير: كـان أصـحاب عبـد الله سُرُج هـذه القريـة (٥٠). ومنهم الشعبي.

روى ابن أبي شيبة، عن ابن المبارك، عن أشْعث بن سوَّار، عن

 ⁽١) في كتابه في رفع اليدين من كتابه الكبير. كما ذكر ابن عبدالبر في "التمهيدة".
 (٩/ ٣١٣). أما كتابه "اختلاف العلماء" (ص٤٥) فلم يذكر فيه إلا قول سفيان والأوزاعي ومذهب الجمهور في الرفع.

⁽٢) (ف): «أحدًا».

⁽٣) رقم (٢٤٦١).

⁽٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ١٣٤)، وابن عساكر في «تاريخه»: (٣٣/ ١٥٨).

⁽٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ١٣٢).

الشعبي: أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يرفعهما(١).

قال مكحول: ما رأيتُ أعلمَ بسنةٍ ماضية من الشعبي (٢).

ومنهم إمام أهل الكوفة سفيان الثوري، كان لا يرفع يديه (٣).

وقد قال أبو عاصم: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث (٤). ولو كان الرفع ثابتًا غير منسوخ لما خفي على هؤلاء الأعلام، مع كثر تهم وكثرة من نزل بالكوفة من الصحابة، فقد ذكر بعض الحقاظ أنه نزل بها أربعمائة منهم، والناس في العلم تبَعٌ لهذين الموسرين المدينة والكوفة، وفقهاؤ هما أثمة الناس، وهذان الموسران هما اللذان كانا يتباريان، ويردّ بعضهم على بعض، وكان علماء الكوفة يناظرون علماء المدينة ويبارونهم، وكان علماء المدينة لا يرون مقابلتهم غير علماء الكوفة، فإياهم يقصدون ولهم يستعِدُّون، فَمَن الناسُ غير هؤلاء؟!

⁽۱) رقم (۲٤٦٩).

⁽۱) رفم (۱۲ ۲۱). د.، *

 ⁽٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٣٧٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٢/ ١٣٠).
 أقول: وقد قالها مكحول أيضًا في الزهري. أخرجه ابن أبي حاتم: (٨/ ٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ٣٦٠).

 ⁽٣) ذكره عنه البخاري في كتاب «الرفع» (ص/١٢٨)، والترمذي في «الجامع»:
 (٢/ ٣٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد»: (٩/ ٢١٣).

⁽٤) ذكره النووي في "تهذيب الأسماء واللغات": (١/ ٢٢٢)، والعيني في "شرح أبي داود": (١/ ٧٠). وقد وصفه بذلك غير واحد من أثمة الحديث، انظر "الجرح والتعديل": (١/ ١١٨)، ٢٥ /٢٥)، و"الكامل": (١/ ٨١) لابن عدي.

فصل

* قالوا(١): وأما حديث أبي بكر الصديق(٢)، فلو كان محفوظًا بهذا الإسناد، لكان في الصحاح والمسانيد، وكتب السنن، ولمَّا لم يَرْوِهِ أحد منهم وإسناده في الشهرة كالشمس، دلَّ على أن في الوسط شيئًا.

ويا سبحان الله! المصنّفون في هذا الباب مثل البخاري وغيره يذكرون حديث وائل بن حُجر، ومالك بن الحويرث، وآثارًا عمن هو دون الصدِّيق، ويكون عندهم عن الصديق الأكبر وخليفة رسول الله على مثل هذا، ويصبرون عن إخراجه ورَمْي منازعهم به وإبدائه وإعادته! هذا مما تكاد تُحيله طِباع أهل العلم وعاداتهم.

والبخاري في كتاب «رفع اليدين» احتجّ بما هو سن شرطه في الصحيح، وبما ليس من شرطه، فكيف [ق٤٦] يكون في الباب هذا الحديث العظيم بهذا الإسناد القويم الشهير، ثم لا يذكره ولا يشير إليه ألبتة؟!

* قالوا: وأما حديث عمر بن الخطاب (٣) ؛ فكذلك الكلام فيه أيضًا، مع زيادة أخرى تدلُّ على ضعفه، وبَيِّنٌ (٤) أن الثابت عن عمر هو ما رواه إبراهيم عن الأسود، قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من

⁽١) أي من يرون عدم الرفع. وسيأتي (ص١٦٧) نقض المؤلف لحججهم هذه بعد أن يسردها واحدة واحدة.

⁽۲) تقدم تخریجه (ص/۸-۹).

⁽٣) تقدم تخریجه (ص/۱۰-۱۱).

⁽٤) (ف): «وتبين».

صلاته، إلا حين افتتح الصلاة. ذكره ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح(١).

ويدل على ضعفه أيضًا: أن أعلم الناس بشعبة، وأخصّ الناس به، وأحفظهم لحديثه: غُنْدَر رواه عنه عن الحكم بن عُتيبة، عن طاووس، عن ابن عمر، لم يجاوزه به، وهو أثبت في شعبة من أبي النضر(٢).

* وأما حديث عليّ بن أبي طالب (٣)؛ ففي سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال الإمام أحمد: هو مضطرب الحديث، وقال أيضًا هو وأبو حاتم: لا يُسحتجّ بحديثه، وقال عَمرو بن علي: تركه ابن مهدي ، وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفًا (٤).

قال الطحاوي^(٥): حديث عبد الرحمن هذا لا اختلاف بين أهل العلم بالحديث أنه خطأ منه على موسى بن عقبة، وأنّ أصلَه الذي رواه الأثباتُ^(١) عن موسى بن عُقبة _ منهم ابن جُريج _ ليس فيه مِن ذِكْر الرفع شيء.

قال الطحاوي (٧): «ثنا ابن أبي داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر النَّهْشَلي، عن عاصم، عن أبيه _ وكان من أصحاب عليّ _ عن عليّ رضي الله

⁽١) تقدم الكلام على هذه الرواية، وحُكم العلماء عليها بالشذوذ (ص/ ٨٤-٨٦).

 ⁽۲) تقدم (ص/ ۱۰ - ۱۱) كلام الحاكم أنه تابع أبا النضر ثلاثة من أصحاب شعبة،
 وتصحيحه لكلا الطريقين، وسيأتي نقض المؤلف لهذه الحجة (ص/ ۲۰۱).

⁽٣) تقدم تخریجه (ص/ ۱۱-۱۲).

⁽٤) ذكر هذه الأقوال وغيرها المزي في "تهذيب الكمال»: (٤/٠٠٤).

⁽٥) لم أجد كلامه بنصه، وهو بمعناه في «شرح المشكل»: (١٥/ ٣١-٣٢).

⁽٦) (ف): «الاثنان» تحريف.

⁽٧) قشرح معاني الآثار»: (١/ ٢٢٥).

عنه: أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد.

فحديث عاصم بن كُليب هذا قد دلَّ أن حديث ابن أبي الزناد على أحد وجهين: إما أن يكون في نفسه سقيمًا، أوْ لا يكون فيه ذكر الرفع أصلًا، كما رواه عنه غيره، فإنَّ ابن (١) خزيمة حدثنا قال: ثنا عبد الله بن رجاء. وحدثنا ابن أبي داود، ثنا عبد الله بن صالح والوهبي قالوا: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل. فذكروا مثل حديث ابن أبي الزناد في إسناده ومتنه، ولم يذكروا الرفع في شيء من ذلك.

فإن كان هذا هو المحفوظ، وحديث ابن أبي الزناد خطأ؛ فقد ارتفع بذلك أن يجبَ لكم بحديثِ خطأ حجةٌ.

وإن كان ما روى ابن أبي الزناد صحيحًا؛ لأنه زاد على ما روى غيره، فإن عليًّا لم يكن ليرى النبي ﷺ يرفع ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنه نسخ الرفع، فحديث عليّ إذا صحّ ففيه أكبر الحجة لقول من لا يرى الرفع» (٢)

فصل

* قالوا: وأما حديث مالك بن الحويرث^(٣)، فحديثٌ مضطربُ المتن، إذ في بعض ألفاظه: «حتى يحاذي بهما أذنيه»، وفي بعضها: «فروع أذنيه».

⁽١) الأصل و(ف): «ابن أبي» خطأ.

⁽۲) انتهى كلام الطحاوي. وهو أيضًا بنحوه في «شرح المشكل»: (۱۵/ ٣٣-٣٤).

⁽٣) تقدم تخریجه (ص/ ١٥).

قال البيهقي (١): «ورواه إسماعيل بن عُليَّة، عن سعيد بن أبي عروبة، وقال: «رفع يديه حتى يجعلهما قريبًا من أذنيه»، وكذلك قاله هشام الدَّستوائي، عن قتادة، فقال: «حتى يحاذي بهما فروعَ أُذنيه»، وفي رواية: «حذو مَنْكِبيه»»(٣)

وإذا كان قد اضطربت ألفاظه، عُلِم أنه غير محفوظ، فسقط الاحتجاجُ به.

قالوا: وأيضًا لعلّ مالك بن الحُويرث فعل ذلك مرةً أو مرتين، فكيف يُقدَّم حديثه على حديث من لم يزل يصلي معه حضرًا وسفرًا إلى أن مات على عبد الله بن مسعود؟ ولعله قد صلى معه أكثر من عشرين ألف صلاة. ومثل هذا الترجيح لو كان من جانبكم لاستَطَلْتُم به غاية الاستطالة، ولناديتم به علينا، والله المستعان.

⁽۱) في «السنن الكبرى»: (۲/ ۲٥).

⁽٢) بعده في السنن: «.. في إحدى الروايتين عنه وقال في الرواية الأخرى: إلى فروع أذنيه، ورواه شعبة...».

⁽٣) بعده في «سنن البيهقي»: «وإذا اختلفت هذه الروايات فإما أن يؤخذ بالجميع فيخير بينهما، وإما أن تترك رواية من اختلفت الرواية عليه، ويؤخذ برواية من لم يختلف عليه. قال الشافعي رحمه الله: لأنها أثبت إسنادًا، وأنها حديث عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد».

فصل

قالوا: وأما حديث وائل بن حُجْر (١)؛ فقال الطحاوي (٢): «قد ضادًه إبراهيم بما ذكر عن عبد الله أنه لم يكن رأى النبي ﷺ يفعل ما ذكر، فعبد الله أقدم صحبةً لرسول الله ﷺ، وأفهم بأفعاله من وائل (٣)، قد كان رسول الله ﷺ يحبّ أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه.

حدثنا علي بن مَعْبد، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا حُميد، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحبُّ أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه.

وكما حدثنا أبو بكرة، ثنا عبد الله بن بكر، فذكر بإسناده مثله، وقال: «ليّلني منكم أولو الأحلام والنّهي».

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا بِشْر بن عُمر^(٤)، ثنا شعبة، قال: أخبرني سليمان، قال: سمعت عُمارة بن عمير يحدث عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ [يقول]: "لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنَّهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

وكما حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا: ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة،

تقدم تخریجه (ص/۱٦).

⁽٢) «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٢٦-٢٢٧).

⁽٣) صحح الناسخ على «وأفهم» و «وائل».

⁽٤) الأصل و(ف): "عمرو" خطأ والتصحيح من "تهذيب الكمال": (١/ ٣٥٥)، وكتاب الطحاوي.

عن أبي جمرة (١٦)، عن إياس، عن قيس بن عُبّاد قال: قال لي أُبيّ بن كعب: قال لنا رسول الله ﷺ: «كونوا في الصف الذي يليني».

فعبدالله كان من أولئك الذين كانوا يَقْرُبون من النبي عَيُّ، ليَعْلَموا أفعاله في الصلاة كيف هي، ليعلِّموا الناسَ ذلك، فما حكوا من ذلك فهو أولى مما جاء به من كان أبعد منهم في الصلاة.

قال الطحاوي: فإن قالوا: ما ذكر تموه عن إبراهيم، عن عبد الله غير متَّصل.

قيل لهم: كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده، وتواتُر(٢) الرواية عن عبد الله. فقد قال له الأعمش: إذا حدثتني فأَسْنِد، فقال: إذا قلتُ لكَ: قال عبد الله، فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعةٌ عن عبد الله، وإذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله، فهو الذي حدثني.

حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب أو بِشر بن عُمر ــ شكَّ أبو جعفر ــ عن شعبة، عن الأعمش بذلك.

فأخبر أن ما أرسله عن عبد الله، فمَخْرجه عنده أصحّ من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله، فكذلك هذا الذي أرسله عن عبد الله لم يرسله إلا [ف٨٤] ومخرجه عنده أصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه

 ⁽١) بالجيم والراء المهملة، واسمه نصر بن عمران البصري. ترجمته في «التاريخ الكبير».
 (٨/ ٩١ - الكني)، و «الجرح والتعديل»: (٨/ ٤٦٥). ووقع في (ف) وكتاب الطحاوي:
 «أبو حمزة» وهو تحريف.

 ⁽٢) كذا في الأصل. وغيّرها في (ف): "وتواترت". وما في الأصل هو الصواب، والمعنى
 أن إبراهيم لا يرسل حتى تصح الرواية وتتواتر عن عبد الله.

عن عبد الله. ومع ذلك فقد روِّيناه متصلًا في حديث عبد الرحمن بن الأسود، وكذلك كان يفعل عبد الله في سائر صلاته^(١).

وقد رُوي ذلك^(٢) عن عمر بن الخطاب.

ثم ذكر حديثَ الحسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزَّبير ابن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود: رأيت عُمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود.

قال: وهـو حـديث صحيح؛ لأن الحسن بـن عيـاش ، وإن كـان هـذا الحديث إنما دار عليه فإنه ثقة حجة، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره.

أفترى عمر بن الخطاب خفي عليه أن النبي الله كان يرفع يديه في الركوع والسجود، وعَلِم ذلك من هو دونه، ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى النبي الله يفعل، ثم لا ينكر ذلك عليه! هذا عندنا مُحال. وفِعْل عمر هذا وتَرْك أصحابِ رسول الله الله الله على ذلك دليلٌ صحيح أن ذلك هو الحق الذي لا ينبغى لأحدِ خلافه (۳).

 ⁽١) بعده في «شرح المعاني»: «حدثنا بن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو
 الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح».

⁽٢) في «شرح المعاني»: «مثل ذلك».

⁽٣) انتهى كلام الطحاوي.

فصل

* وأما حديث أبي هريرة (١)؛ فمن رواته إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، وأنتم لا تحتجُون برواية إسماعيل بن عيَّاش عن غير الشاميين، فكيف تحتجون علينا بما لو احْتَجَجْنا به عليكم لدفعتموه وأنكر تموه (٢)؟!

وأما الطريق الأخرى؛ ففيها يحيى بن أيوب، وهو الغافقي، قال أبو حاتم الرّازي: محلُّه الصِّدق ولا يحتجّ به(٣)، وقال النسائيّ: ليس بذلك القويّ(٤).

فصل

* وأما حديث أنس بن مالك^(ه)؛ فقال الطحاوي^(٢): لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي، والحُقَّاظ يوقفونه على أنس.

قال الطحاوي: وعبدالوهاب إذا انفرد بالحديث لم يكن عند أهله

 ⁽۱) تقدم تخریجه (ص/۱٦-۱۷).

⁽٢) هذه الحجة للطحاوي في «شرح المعاني»: (١/ ٢٢٧).

⁽٣) «الجرح والتعديل»: (٩/ ١٢٨).

⁽٤) «الضعفاء والمتروكون» (ص/٢٤٨).

⁽٥) تقدم تخریجه (ص/ ۱۸).

⁽٦) في «شرح المعاني»: (١/ ٢٢٧).

حجة، يقال: إنه كان يحدُّث من كتب الناس ولا يحفظ ذلك الحفظ(١).

وقال عُقبة بن مُكْرَم: اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع^(٢)

وذكر الدارقطني أنه لم يروه عن حميد مرفوعًا غير عبد الوهاب، ثم قال: والصواب من فِعْل أنس^(٣).

[فصل]

* وأما حديث جابر بن عبد الله (٤)؛ فمداره على أبي الزبير، ولم يقل فيه: سمعت جابرًا، وأبو الزبير مدلِّس، وأنتم تقولون: لا يُحتج بعنعنة المدلِّس حتى يصرِّح بالسماع، ولهذا لم يخرج البخاري حديثَه، ولم يحتجّ به.

فصل

* وأما حديث أبي موسى الأشعري (٥)؛ ففيه محمد بن حُميد الرّازي.

⁽۱) لم أجد كلامه في كتابيه، وقد وجدت نحوه لعبد الرحمن بن مهدي قال: «عبدالوهاب الثقفي، وجرير بن عبد الحميد، ومعتمر بن سليمان، وعبد الأعلى السامي أمرهم في الحديث واحد: يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ». انظر «الكامل»: (۱/ ۱۱۰).

⁽۲) ذكره في "تاريخ بغداد»: (۱۱/ ۲۰)، و "تهذيب الكمال»: (٥/ ۱۸).

⁽٣) انظر «سنن الدراقطني»: (١/ ٢٩٠).

⁽٤) تقدم تخريجه (ص/ ١٨ - ١٩).

⁽٥) تقدم تخريجه (ص/١٩-٢٠).

قال أبو زرعة: كذّاب، وكذلك كذَّبه ابنُ وارة (١)

قال النسائي: ليس بثقة^(٢).

وقال ابن حبان: يتفرَّد عن الثقات بالمقلوبات (٣).

وقال صالح بن محمد الأسدي: ما رأيت أحدًا أحدَق بالكذب منه ومن الشاذَكُوني (٤)

على أن ابن [ق٤٩] المبارك رواه عن حماد بن سلمة موقوفًا على أبي موسى، وهو الصواب. فما محمد بن حُميد وأمثاله ممن يتقدم على ابن المبارك!

فصل

* وأما حديث عُمير بن حبيب الليشي (٥)؛ ففيه رِفْدة بن قُضاعة الغسَّاني الدمشقي، تفرّد به ابن ماجه.

 ⁽١) هذه الترجمة من «الضعفاء»: (٣/ ٥٤) لابن الجوزي. قلت: قول أبي زرعة وابن وارة ذكره عنهما ابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ٣٠٣-٣٠٤) في قصة لهما مع الإمام أحمد.

⁽۲) «تهذیب الکمال»: (۲/ ۲۸٦).

⁽٣) «المجروحين»: (٣٠٣/٢).

⁽٤) «تهذیب الکمال»: (٦/ ٢٨٦).

⁽٥) تقدم تخریجه (ص/ ۲۱).

قال أبو حاتم: منكر الحديث(١).

وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير لا يتابع في حديثه (٢).

وقال النسائي: ليس بالقوي^(٣).

وقال العُقيلي: لا يتابع على حديثه(٤).

وقال الدارقطني: متروك^(٥).

فصل

* وأما حديث ابن عباس (٦)؛ ففي حديث أبي داود: عبد الله بن لهيعة.

و في حديث ابن ماجه: عمر بن رياح (٧) أبو حفص الضرير البصري، يقال له: عمر بن أبي عمر.

قال الفلّاس: هو دجّال.

وقال النسائي والدارقطني: هو متروك.

⁽١) «الجرح والتعديل»: (٣/ ٥٢٣).

⁽٢) «التاريخ الكبير»: (٣٤٣/٣) «الأوسط»: (٤/ ٨٠٨).

⁽٣) «الضعفاء والمتروكون»: (ص/ ١٧٧).

⁽٤) «الضعفاء»: (٢/ ٦٥).

⁽٥) «تهذيب الكمال»: (٢/ ٤٨٨).

⁽٦) تقدم تخرجه (ص/ ٢٢).

 ⁽٧) الأصل وفرعه: «رباح» بالموحدة، خطأ، وانظر ترجمته وأقوال النقاد فيه في «الضعفاء»: (٢٠٨/٢) لابن الجوزي، والمصنف ينقل منه. وفي «تهذيب الكمال»:
 (٥/ ٩ ٤٩).

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كَتْب حديثه إلا على التعجّب(١).

فصل

* وأما حديث البراء بن عازب^(٢)؛ فهو عُمدتنا في المسألة، ومن أكبر حُجَجنا عليكم، فكيف تحتجون به علينا؟

وأما رواية إبراهيم بن بشَّار له عن سفيان، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع= فقد خالف إبراهيمُ بن بشَّار الناسَ في هذا الحديث، وتفرَّد به عن ابن عيينة بهذا السياق.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: كأنَّ سفيان الذي يرويه عنه إبراهيم بن بشَّار ليس هو سفيان بن عُيينة (٣)

وقال أيضًا: سمعتُ أبي ذكر إبراهيم بن بشًار الرَّمادي، فقال: كان يحضر معنا عند سفيان بن عيينة، وكان يُمِلُّ على الناس ما يسمعون من سفيان، وكان ربما أمَلَّ عليهم ما لم يسمعوا، ويقول: كأنه يغيِّر الألفاظ

 [«]المجروحين»: (٢/ ٨٦).

⁽۲) تقدم تخرجه (ص/ ۲۳).

⁽٣) نقله عنه العقيلي في «الضعفاء»: (١/ ٤٧).

فتكون زيادة ليس في الحديث، أو كما قال. قال(١) أبي: فقلت له يومًا: ألا تتقي الله، ويحك تُممِل عليهم ما لم يسمعوا، ولم يحمده أبي في ذلك، وذمّه في ذلك ذمًّا شديدًا(٢).

وقال معاوية بن صالح: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان، وما رأيتُ في يده قلمًا قط، وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان (٣).

وقال عباس عن يحيى بن معين: رأيت الرمادي ينظر في كتاب، وابن عيينة يقرأ ولا يغيِّر شيئًا، ليس معه ألواح ولا دواة^(٤).

وقال النسائي: ليس بالقوي^(٥).

وقال أبو الفتح الأزدي: صدوق لكنه يهم في الحديث بعد الحديث الحديث الحديث المحديث المحد

قلت: ولا ريب أن له أوهامًا في حديثه عن ابن عيينة، منها: حديثه عنه عن عَمرٍو وابنِ جريجٍ عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تمتلئ جهـنم

⁽١) سقطت «قال» من العلل وكتاب العقيلي فصار النص «أو كما قال أبي. فقلت..». وما في الأصل أجود.

⁽۲) «العلل ومعرفة الرجال»: (٣/ ٤٣٨) رواية عبد الله.

⁽٣) ذكره العقيلي في كتابه.

⁽٤) «تاريخ عباس الدوري» (٣٦١).

⁽٥) «الضعفاء والمتروكون»: (ص/ ١٤٨).

⁽٦) "تهذيب الكمال": (١٠٣/١).

حتى تكون كذا وكذا، فينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قطٍ قطٍ».

قال العقيلي (1): «ليس لهذا أصل في حديث ابن عبينة عن عمرو، ولا عن ابن جريج، إنما عند ابن عيينة عن عَمرو عن عطاء حديثان: «لا تسبوا الدهر»، و«عُذّبت امرأة في هِرَّة» جميعًا موقوفين.

وعنده عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة حديثان: أحدهما: «[في كل]^(٢) صلاة قراءة...»، والثاني: «إذا كنت إمامًا فخفِّف». موقوف.

وقال العُقَيلي في حديثه عن سفيان، عن بُريد [بن عبد الله] بن أبي بردة، [عن أبي بردة] (٣)، عن أبي موسى: «كلكم راع...»: هذا أيضًا ليس له أصل (يعني بهذا الإسناد) ولم يتابعه عليه أحد عن ابن عيينة. وعند ابن عيينة عن بُريد أربعة أحاديث، ليس عنده غيرها. وليس هذا الحديث منها (٤)

قالوا(٥): وحديث يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلي، عن البراء، قد رواه عن يزيد سبعةٌ كلهم قالوا: رفع يديه في أول مرة، ثم لم يعد.

قال ابن عدي في «كامله»^(٦): رواه هشيم وشريك و جماعة معهما عن يزيد عن ابن أبي ليلي، عن البراء، وقالوا فيه: «ثم لم يعد».

⁽۱) «الضعفاء»: (۱/۸۶).

⁽٢) بياض بالأصل و(ف). والاستدراك من «الضعفاء» للعقيلي.

⁽٣) سقط من الأصل و(ف). ومستدرك من كتاب العقيلي.

⁽٤) «الضعفاء»: (١/ ٤٩ – ٠٥).

⁽٥) أي القائلون بعدم الرفع.

⁽٦) (٧/ ٢٧٦) و(خ ٣/ ق ٥٥٥).

ورواه النّضْر بن شُميل، عن إسرائيل، عن يونس، عن يزيد كذلك، ورواه سفيان بن عُينة كذلك، وابن عيينة لم يشهد على يزيد بإقراره أنه تلقّن، وإنما ظنّ ظنَّا. ويزيد خرّج له مسلم، فكيف يُردُّ قوله بالظن ويُنْسَب إلى أنه زاد في الحديث زيادةً من عنده؟!

قالوا: ولو فرضنا أنه حدَّث به أولًا من غير ذكر: «ثم لا يعود» كما ذكر ابن عُينة، فما المانع من قبول الزيادة من الثقة؟ فإنه يجوز أن يحدِّث الراوي ببعض الحديث ثم يكمله، ويجوز أن يكون قد نسي الزيادة أولًا ثم ذكرها فحدفها لمأ نسيها، وحدَّث بها لما ذكرها، فلا يسوغ تضعيفه بالظن المجرَّد. كيف وقد تابعه على هذه الزيادة غيره؟! كما قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»(۱): حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم وعيسى، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم وعيسى، عن ابن أبي ليلى، عن الحراء: أن النبي على كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يرفعهما حتى يفرغ.

ورواه أبو داود(٢) من طريق ابن أبي ليلي، عن أخيه عيسي، عن الحكم. وبالجملة: فيزيد ثقة، ولم يثبت تضعيفه بما يوجب ردَّ حديثه.

فصل

* وأما حديث أبي حُميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي

⁽۱) رقم (۵۵۵۲).

⁽٢) رقم (٧٥٢) وقال عقبه: هذا الحديث ليس بصحيح. وانظر ما سبق (ص/ ٤٤-٤٥).

ﷺ(١)، فهـو وإن كـان قـد رواه البخـاريُّ وغـيره مـن أصـحاب الـصحيح والسنن والمسانِد، فهو حديث له علة عجيبة دقيقة لا يَفْطن إليها إلا فرسان هذا الشأن، ونحن نذكر علَّته ليُعْلَم حاله.

قال ابن القطان(٢): «هذا الحديث من رواية عبدالحميد بن جعفر، عن محمد بن عَمرو، صدوقٌ (٣)، وثَّقه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، [ق٥٥] وأخرج له مسلم، وضعَّفه يحيى بن سعيد في روايةٍ عنه، وكان الثوري يحمل عليه من أجل القَدَر^(٤)، فيجب التثبُّت فيما روي من قوله: «فيهم^(ه) أبو قتادة»، فإن أبا قتادة توفي في زمن على، وصلى عليه عليٌّ، وهو ممن قُتِل معه، وسِنّ محمد بن عَمرو مقصّرة عن إدراك ذلك. وقيل في وفاة أبي قتادة غير ذلك؛ أنه توفي سنة أربع وخمسين، وليس بصحيح، بل الصحيحُ ما ذكرناه. وقُتِل عليٌّ سنة أربعين، ذكر هذا التعليل

 ⁽١) تقدم تخريجه (ص/ ٢٤).

⁽٢) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي (ت٦٢٨هـ)، وهذا النقل بطوله من كتابه "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»: (٢/ ٢٦٤ - ٤٦٦) مع بعض التصرف. وقد ذكر المصنف كلام ابن القطان هذا بطوله في "تهذيب السنن": (١/ ٣٥٤-٣٧٤) ثم رد عليه كما سيأتي (ص/ ٢٣٦-٢٥٢) في هذا الكتاب.

⁽٣) في كتاب ابن القطان: «و جملة أمره أنه من أهل الصدق..».

⁽٤) بعده في كتاب ابن القطان: «وزعموا أنه ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن؛ فلأجل هذا من حاله يجب...».

⁽٥) صحح عليها في الأصل.

أبو جعفر الطحاوي(١).

قال الطحاوي: والذي زاده محمد بن عَمرو غير معروف ولا متصل؛ لأنَّ في حديثه أنه حضر أبا حُـميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل؛ لأنه قُتِل مع عليّ، وصلى عليه، فأين سِنّ محمد بن عَمرو من هذا؟!

قال الطحاوي: وعبدالحميد بن جعفر ضعيف(٢).

قال ابن القطان: ويزيد هذا المعنى تأكيدًا أن عطَّاف بن خالد روى هذا الحديث فقال: ثنا محمد بن عَمرو بن عطاء، ثنا رجل: أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوسًا... فذكر نحو حديث أبي عاصم.

وعطَّاف بن خالد هذا مدنيٌّ ليس بدون عبدالحميد بن جعفر، وإن كان البخاريِّ حكى أن مالكًا لم يَحْمَده، وذلك لا يضرِّه؛ لأن ذلك غير مُفسَّر من مالك بأمر يجب لأجله ترك روايته.

قال: وقد اعترض الطبريُّ في ذلك على مالك بما ذكرناه من عدم تفسير الجَرح [و]^(٣) بأمرٍ آخر لا نراه صوابًا ، وهو أن قال: وحتى لو كان مالك قد فسَّر لم يجب أن نترك بتجريحه رواية عطَّاف، حتى يكون معه مُجرِّحٌ آخر.

قال ابن القطان: وإنما لم نره صوابًا لوجهين:

أحدهما: أن هذا المذهب ليس بصحيح، بل إذا جَرَّح واحدٌ بما هو

⁽١) في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٦١).

⁽٢) «معاني الآثار»: (١/ ٢٥٩) وسياق كلامه حكاية التضعيف عن غيره.

⁽٣) سقطت من الأصل، وأثبتناها من «بيان الوهم».

جُرحة قُبِل، فإنه نَقْلٌ منه لحالٍ سيئةِ تسقطُ بها العدالة، ولا يحتاج في النقل إلى تعدُّد الرواة.

والوجه الثاني: أن ابن مهدي أيضًا لم يرض عطافًا، لكن لم يفسِّر بماذا لم يرضه، فلو قبلنا قوله فيه قلَّدناه في رأي لا في رواية، وغير مالك وابن مهدي يوثِّقه.

قال أبو طالب عن أحمد: هو من أهل المدينة، ثقة صحيح الحديث، روى نحو مائة حديث.

وقال ابن معين: صالح الحديث ليس به بأس. وقد قال ابن معين: من قلت: ليس به بأس، فهو عندي ثقة.

وقال أبو زرعة: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: ليس بذاك^(١).

قال ابن القطان: ولعله أحسن حالًا من عبدالحميد بن جعفر.

وهو قد بَيَّن أن بَيْن محمد بن عَمرو وبين أولئك الصحابة رجلًا. قال: ولو كان هذا عندي محتاجًا إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه لكتبته في المَدْرك الذي قد فرغت منه، ولكنه غير محتاج إليه للمتقرِّر من تاريخ (٢) وفاة أبي قتادة، وتقاصُر سنّ محمد بن عَمرو عن إدراك حياته

⁽١) انظر الأقوال فيه في «الجررح والتعديل»: (٧/ ٣٢)، و"تهذيب الكمال»: (٥/ ١٨٢-١٨٣).

⁽٢) «في المدرك...تاريخ» سقط من (ف).

رجلًا، فإنما جاءت رواية عطَّاف عاضدةً لما قد صحَّ وفرغ منه.

قال: وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو فقال فيه: عن عين عمرو فقال فيه: عن عين عمرو فقال فيه: عن عين أش أو عباس بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلس فيه أبوه (١)، وأبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو خُميد، ولم يذكر فيه من الفرق بين المجلوسين (٢) [ق٢٥] ما ذكره عبدالحميد بن جعفر. ذكره أبو داود (٣).

وقد رواه البخاري في «صحيحه» (٤): حدثنا يحيى بن بُكير، ثنا الليث، سمع يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد، سمع (٥) محمد بن عَمرو بن حَلْحَلة، سمع محمد بن عَمرو بن عطاء: أنه كان جالسًا في نفر من أصحاب النبي هي، فذكروا صلاة النبي هي، فقال أبو حميد: أنا كنت أحفظكم لصلاة النبي هي، رأيته إذا كبر... فذكر الحديث. ولا ذِكْر فيه لأبي قتادة، ولكن ليس فيه ذِكْرٌ لسماعه من أبي حميد، وإن كان ذلك ظاهره». هذا آخر كلامه.

⁽۱) في الأصل وفرعه: «أبو قتادة» وهم، والمثبت من «السنن» و"بيان الوهم والإيهام» وقد جاء مصرّحًا باسمه في رواية أبي داود الأخرى (٧٣٤).

⁽٢) الأصل وفرعه: «الجلوس»، والمثبت من كتاب ابن القطان.

⁽۳) «السنن» (۷۳۳).

⁽٤) رقم(٨٢٨).

⁽٥) صحح عليها في الأصل. وقوله: «سمع محمد بن» سقط من (ف).

فصل

* وأما حديث الأعرابي الذي رواه الإمام أحمد في «مسنده»(١) عن النبي ﷺ: أنه لمَّا رفعَ رأسَه من الركوع رفع كفيه.

فإن ساعدناكم على قبول رواية الصحابي المجهول الذي لم يسم، كرجل وأعرابي؛ إذ الصحابة كلُّهم عدول، فلا يضر جهالة أحدهم. فمَن ساعدكم على قبول رواية المجهول الذي سمع منه؟ فإن حُسيد بن هلال لم يَذْكر من حال من حدَّثه ما يجب به قبول روايته، ولا عرَّف به ألبتة، ومثل هذا لا يحتجُ بحديثه حَدِيثيٌ.

* وأما الآثار التي ذكر تموها عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد ذكرنا عن أعلمهم وأعرفهم بالنبي رضي الله عنهم، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود = عدم الرفع في غير التكبيرة الأولى، وناهيك بهؤلاء الثلاثة عِلمًا ونُبلًا وجلالةً واقتداءً بالنبي رضي الله على الله على التكبيرة الأولى، وناهيك

قال الطحاوي (٢٠): "أَفْتَرَى عمر بن الخطاب رضي الله عنه خفي عليه أن النبي على كان يرفع يديه في الركوع والسجود، وعلم ذلك من هو دونه، ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله على يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه؟ هذا عندنا مُحال.

⁽١) رقم (٢٠٠٥٦). وانظر ما سبق (ص/٢٦).

⁽۲) «شرح معانى الآثار»: (۱/ ۲۲۷).

وفِعْل عمر هذا وتَرْكُ أصحاب رسول الله ﷺ إياه على ذلك، دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه.

حدثنا ابن أبي داود، ثنا الحِمَّاني، ثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن عَيَّاش، عن عبد الملك بن أبْجَر، عن الزُّبير بن عَدِي، عن إبراهيم، عن الأُسود قال: رأيت عمر بن الخطَّاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود. قال: ورأيت الشعبيَّ وإبراهيم يفعلان ذلك.

قال الطحاوي: وهذا حديث صحيح؛ لأن الحسن بن عياش، وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه فإنه ثقة حجة، ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره»

[فصل

في أجوبة القائلين بالرفع عن أدلة القائلين بعدمه]

قال الرافعون: صدقتم، الآن حَمِي الوطيس، ودارت رحى الحرب، وتنادت الأبطال: نَزَالِ نَزَالِ، وآن لأنصار الحديث أن لا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يتحيَّزوا إلى فئة غير رسول الله على بحيث يجعلون قوله المُحكم، وما خالفه من النصوص متشابها إن أمكن تأويله وتخريجه على الوجوه البعيدة المُسْتكرهة، خرَّجوه عليها وإلا أمَرُّوه على ظاهره ووَكَلوا علمه إلى من قلَّدوه، وقالوا: هو أعلم بالنصوص مِنَّا، فاسمعوا الآن جواب ما أرعدتم به وأبرقتم [ق70] وقمتم فيه وقعدتم ...(١) كانت لكم في تلك المسألة ...(٢) لانسلَّم لكم، وأنه لا ... لهم قدرًا...(٢) جئناكم بما لا قِبل لكم به ولا طاقة لكم ...(١) العزيز الحكيم.

* فأما ردّكم حديث ابن عمر بمخالفة مالك وأهل المدينة له، وأن هذا

⁽١) الأوراق (٥٣- ٩٣٠) من الأصل أصابتها رطوبة متفاوتة في الشدة، ذهبت بكثير مس الكلمات، وبقيت بعض حروفها، استأنسنا بها في القراءة، وبالمصادر التي نقل مستها المؤلف. وفي هذا الموضع شالات كلمات مطموسة في الأصل.

الموقف وهي المداعو من الورقة ترك ناسخ (ف) ثلثي (ص ٨٠) بياضًا، من هنا إلى قوله في الصفحة التالية: «وحدثني ابن وهب».

⁽٢) نحو سطر مطموس في الأصل.

⁽٣) نحو نصف سطر مطموس في الأصل.

⁽٤) نحو نصف سطر مطموس في الأصل.

يدلّ على نسخه وإلا لم يخالفه مالك ... مع اتباعه وتحرِّيه، فجوابه من وجوه:

أحدها: أن مالكًا لم يخالفه بل ذهب إليه وعمِل بموجبه حتى مات. هذا الذي رواه عنه أخصُّ أصحابه وأعلمهم به وألزمهم له، حتى إن بعض أئمة المالكية قال: مذهب مالك رفع اليدين في هذه المواضع، ومذهب القاسمية عدم الرفع.

قال أبو عمر بن عبدالبر(۱): «روى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد ابن أبي مريم وأشهب وأبو المصعب عن مالك: أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر(۲) إلى أن مات.

فحدثنا (٣) عبدالوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أبو عبيدة بن أحمد، ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا أشهب بن عبد العزيز قال: صحبتُ مالكَ بن أنس قبل موته بسنة، فما مات إلا وهو يرفع يديه.

فقيل ليونس: وصف أشهب رفع اليدين عن مالك؟ قال: سُئِل أشهب عنه غير مرّة، فكان يقول: يرفع يديه إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال: "سمع الله لمن حمده".

قال يونس: وحدثني ابن وهب قال: صَحِبت مالك بن أنس في طريق

⁽۱) في «التمهيد»: (٩/ ٢١٣).

⁽٢) في التمهيد زيادة: «هذا»

⁽٣) انظر «التمهيد»: (٩/ ٢٢٢).

الحج، فلما كان بموضع ذكرَه يونس، دنت ناقتي من ناقته، فقلت: يا أبا عبد الله كيف يرفع المصلي يديه في الصلاة؟ فقال: وعن هذا تسألني، ما أحب أن أسمعه منك، ثم قال: إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده.

قال أبو عبيدة: سمعت هذا من يونس بن عبدالأعلى غير مرة.

وفي «المستخرجة من سماع أشهب، وابن نافع عن مالك» قال: يرفع المصلي يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال: سمع الله لمن حمده. قال: ليس الرفع بلازم وفي ذلك سَعة(١)

وقال محمد بن جرير الطبري: ثنا يونس بن عبدالأعلى، عن أشهب، عن مالك مثل ذلك، وزاد: ويرفع من وراء الإمام أيديهم إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: وليس رفع اليدين بلازم وفي ذلك سَعَة.

قال أبو عمر: وثنا أحمد بن محمد، ثنا وَهْب بن مسرَّة، ثنا ابن وضَّاح، ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو، ثنا ابن وهب قال: رأيتُ مالك بن أنس يرفع يديه في كلِّ خفضٍ ورفع، أو قال: كلما خَفَض ورَفَع، فلم تزل تلك صلاته.

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا أحمد بن خالد، وسعيد بن عثمان: أنهما سمعا يحيى بن عمر و(Y) يقول: سمعت أبا المصعب [الزهري] يقول: رأيت مالك بن أنس يرفع يديه إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، على حديث ابن عمر.

⁽۱) انظر «البيان والتحصيل»: (۱/ ٤٧٠).

⁽٢) في «التمهيد»: «عمر».

وقال محمد بن عبدالحكم: الذي [ف٤٥] آخذ به في رفع اليدين: أن أرفع (١) على حديث ابن عمر. قال: ولم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين (٢).

ورواه مَعْن بن عيسي القزَّاز أيضًا عن مالك. فهؤ لاء سبعة من أصحاب مالك.

فأما أشْهَب بن عبد العزيز فكان من أفقه أصحابه وأشدهم انتحالًا لمذهبه ونُصْرةً له، حتى إنه كان يدعو على الشافعي ويقول: اللهمّ أمِنْه حتى لا يذهب علم مالك.

قال محمد بن عبد الله بن عبدالحكم: سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت، فذكرت ذلك للشافعي فقال متمثِّلًا:

تمنَّى رجالٌ أن أموت وإن أَمُّت فتلك سبيلٌ لست فيها بأوحَدِ فقل للذي يَيْقَى (٣) خلافَ الذي مضى تهيَّا لأخرى مثلها فكأنْ فَدِ

قال: فمات الشافعي، ثم مات أشهب بعده بثمانية عشر يومًا(٤).

والمقصود: أن شدة النصرة لمذهب مالك حَـمَلَتُه على الدعاء على الشافعي لمَّا خالف مالكًا، وهو قد حكى عن مالك أن مذهبه رفع اليدين

⁽١) الأصل: «الرفع» والمثبت من التمهيد.

 ⁽۲) آخر النقل من التمهيد. وانظر «اختلاف أقوال مالك وأصحابه» (ص/ ۱۰۷ – ۱۰۸)
 لابن عبدالبر.

⁽٣) هكذا في الأصل وفي عدة مصادر، وفي أخرى: «يبغي».

⁽٤) ذكر القصة ابن عبدالبر في «الانتقاء» (ص/ ٩٧)، وهي في «تاريخ ابن عساكر»: (٢٨/٥١ - ٤٢٩)، و «وفيات الأعيان»: (١/ ٢٣٩)، و «السير»: (١/ ٧٧).

عند الركوع والرفع منه.

[ومع ذلك] فأشهب في الفقه والجلالة والإمامة بالمنزلة التي لا تخفى. وقد [فضَّله] ابنُ عبدالحكم على ابن القاسم في الفقه.

قال أبو عمر بن عبدالبر في كتاب «الانتقاء» (١٠): «ثنا إبراهيم بن شاكر ثنا عبد الله بن عثمان، قال: ثنا سعد بن معاذ، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبدالحكم يقول: أشهب أفقه من (٢) ابن القاسم مئة مرَّة.

قال: وحدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه: أنه ذكر قول محمد بن عبد الله بن عبدالحكم لمحمد بن عمر بن لبابة، فقال: ليس هذا عندنا، كما قال محمد، وإنما قاله لأن أشهب شيخه ومعلمه.

قال أبو عمر: أشهب شيخه وابن القاسم شيخه، وهو أعلم بهما لكثرة مجالسته لهما وأخذه عنهما».

وأما الإمام عبد الله بن وهب، فهو من أجلِّ أصحاب مالك أو أجلَهم على الإطلاق، وكان مالك يُحِلِّه ويعظِّمه ويسمِّيه: الفقيه.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: ابن وهب أفقه من ابن القاسم(٣).

⁽۱) (ص/ ۹۷–۹۸).

⁽٢) «ومع ذلك فأشهب...أفقه من» بياض في (ف).

⁽٣) كذا في الأصل و «الانتقاء» (ص/ ٩٤). والذي في «الجرح والتعديل»: (٥/ ١٩٠): «قال عبدالرحمن (ابن أبي حاتم): سمعت أبا زرعة يقول: سمعت ابن بكير يقول: ابن وهب أفقه من ابن القاسم». وهو الذي نقله الأثمة في كتبهم كالمزي في «تهذيبه»: (١٩/٤٣) والذهبي في «السير»: (٩/ ٢٢٥).

قال أبو عمر (١): يقولون: إن مالكًا لم يكتب إلى أحد كتابًا يُعَنْوِنه بـ «الفقيه» إلا إلى ابن وهب. وكان رجلًا صالحًا خائفًا لله تعالى، كان سبب موته أنه قُرئ عليه كتاب الأهوال من «جامعه»، فأخذه شيء كالغَشْي، فحُمِل إلى داره، فلم يزل كذلك إلى أن قضى نَحْبَه.

قال أبو زرعة: نظرت في حديث ابن وهب ثمانين ألف(٢) حديث من حديثه عن المصريين وغيرهم، فما أعلم أني رأيت له حديثًا لا أصل له، وهو ثقة(٣).

قال أبو عمر: وقد قيل: إن مالكًا روى عنه عن ابن لهيعة حديث: بيع العُرْبان، والله أعلم(٤)

⁽١) في «الانتقاء»: (ص٩٤).

⁽٢) صحح عليها في الأصل.

⁽٣) «البحرُّح والتعديل»: (٥/ ١٩٠). وذكره في «الانتقاء»: (ص٩٤).

 ⁽٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٨١)، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢).
 أقول: هذا الحديث رواه «مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:
 أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان».

قال ابن عبدالبر في «التمهيد»: (٢٤/ ١٧٦): «هكذا قال يحيى عن مالك عن الثقة عنده في هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وتابعه قوم منهم ابن عبد الحكم. وقال القعنبي والتنسي و جماعة عن مالك: إنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده...

وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه عن عمرو بن شعيب ورواه عنه، حدث به عن ابن لهيعة ابنُ وهبٍ وغيره..». وانظر «الانتقاء»: (ص/ ٩٣).

وأما ابن نافع فهو عبد الله بن نافع الصائغ (١)، وكان من أعلم الناس بمذهب مالك.

قال أبو خيثمة: سمعت يحيى بن معين [ق٥٥] يقول: هو ثقة.

وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الله بن نافع، فقال: لم يكن صاحب حديث كان صاحب رأي مالك، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذاك(٢).

هذا إن كان المذكور في «المستخرجة» من سماع أشهب ونافع عن مالك هو الصائغ، وإن كان عبد الله بن نافع الزّبيري^(٣) فهو ثقة.

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: صدوق ليس به أس.

وكان يحيى بن يحيى الأندلسي يسأله عن تفسير «الموطأ».

قال الزبير بن بكَّار: كان المنظور إليه من قريش بالمدينة في حين وفاته في هديه وفقهه وفضله.

⁽۱) ترجمته في «الانتقاء» (ص/ ۱۰۲ - ۱۰۳)، و «تهذيب الكمال»: (٤/ ٣٠٢).

⁽۲) نقله عنه في «الجرح والتعديل»: (٥/ ١٨٤).

⁽٣) ترجمته في «الانتقاء» (ص/١٠٣-١٠٤)، و «تهذيب الكمال»: (٤/ ٣٠١-٣٠٢).

وأما أبو المصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب ابن عبد الرحمن بن عوف^(١)؛ فمن الطبقة الأولى من أصحاب مالك.

قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق(٢).

وقال الزُّبير بن بكَّار: مات وهو فقيه أهل المدينة غير مُدافع.

فهؤلاء الأربعة وهم: ابن وهب، وأشهب، وعبد الله بن نافع، وأبو مصعب الزُّبيري، من الطبقة الأولى من أهل الفقه من كبار أصحاب مالك.

وأما مَعْن بن عيسى القزَّاز (٣)؛ فمن الثقات، ومن خُفَّاظ أصحاب مالك، وممن روى عنه «الموطأ».

والوليد بن مسلم (٤) من ثقات المحدِّثين، وهو من الطبقة الثانية من أصحاب مالك.

وهؤلاء كلهم رووا عنه الرفع على حديث ابن عمر، وانفرد ابن القاسم وحدَه برواية ترك الرفع، فإن حاكمناكم إلى قواعد أهل الحديث، حكموا لنا عليكم؛ إذ سبعة أثبات أثمة خُفَّاظ أولى أن يُؤخَذ بقولهم من واحد يتطرَّق الوهم إليه دونهم أولى من العكس.

⁽۱) ترجمته في «الانتقاء» (ص/۱۱۱-۱۱۲)، و «تهذيب الكمال»: (۱/ ٣٣).

⁽٢) «الجرح والتعديل»: (٢/ ٤٣).

⁽٣) ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٧/ ١٨٨).

⁽٤) ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٧/ ٤٨٦).

وإن حاكمناكم إلى قواعد الفقهاء، حكموا لنا عليكم أيضًا، فإن شهادة سبعة على الإثبات أولى أن يُؤخّذ بها، وتُقَدَّم على شهادة واحدٍ على النفي، وهذا لأصحاب مالك خاصةً أَلزَم، فإنهم يرجِّحون بكثرة العدد في الشهادة على ما رواه مُطرِّف وابن الماجِشون عن مالك.

وإن حاكمناكم إلى قواعد الأصوليين، حكموا لنا عليكم، فإن الظن المستفاد من إخبار سبعة بشيء أقوى من الظنِّ المُستفاد من إخبار واحد، ومن هاهنا قال بعض أئمة المالكية: مذهب المالكية رفع اليدين على حديث ابن عمر، ومذهب القاسمية تركه (١)

وقال أبو عمر بن عبدالبر^(۲): «قال أحمد بن خالد: كان عندنا بقرطبة جماعةٌ من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر ورواية من روى ذلك عن مالك، و جماعةٌ لايرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم، فما عاب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء».

وقد تقدم (٣) قول محمد بن عبد الله بن عبدالحكم: إنه لم يَرْو أحدٌ عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين.

قال ابن عبدالبر: «سمعت شيخَنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم يقول (٤): كان إسحاق بن إبراهيم شيخنا، يرفع يديه كلما [ق٥٦]

انظر ما سبق (ص/ ١٦٨).

⁽۲) في «التمهيد»: (۹/ ۲۲۳).

⁽۳) (ص./۱۷۰).

⁽٤) (ف): «أبا عمر عبد الملك يقول» سقط وتغيير!

خَفَض ورفع على حديث ابن عمر في «الموطأ». وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علمًا ودينًا.

قال أبو عمر: فقلت له: فلم لا ترفع أنت فنقتدي بك؟ فقال لي: لا أخالف رواية ابن القاسم؛ لأن الجماعة عندنا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أُبِيح لنا ليس من شِيَم الأثمة، والرفع متروك عندنا اليوم(١١)».

فقد أخبر من تَرَك الرفعَ عن عُذْره، وأبان أنه لا عذر له سواه. ومعلوم قطعًا أن عذر الرافعين أصحّ من هذا العذر عند الله ورسوله وعباده المؤمنين، ولا يستوي عذر من أخبر أن تركه للرفع الثابت عن رسول الله عن أصحابه، وعن إمامه برواية العدد الكثير عنه، ثم يتركه برواية واحد عن مالك، وبِتَرْك أهل بلده لهذه السنة. وعذر من رفع وقدَّم السنن الثابتة عن رسول الله عني، وعن أصحابه، والرواية الشهيرة عن إمامه التي رواتها أكثر وأخفَظ.

فهذا جوابهم(٢⁾ عن قولكم: إن مالكًا راوي الحديث، وقد ترك العمل به.

وجوابٌ ثانٍ: أنه لو فُرِض صحة ما ذكرتم عن مالك _ وحاشا وكلا_ لم يكن موجبًا لترك العمل بالحديث؛ لأن الأخذ بما رواه الحافظ لا بما رآه. هذا قول الجمهور، وهذا لأن روايته حجة، ورأيه ليس بحجة، وترك

⁽١) «والرفع متروك عندنا اليوم» ليست في مطبوعة «التمهيد».

⁽٢) في الأصل غير واضحة بسبب الرطوبة، و(ف): «جوابكم» والصحيح ما أثبت.

الحجة لِما ليس بحجة باطل [والأخذ بما رواه] إذا كان ثقةً حافظًا [أكثر بعدًا] عن الخطأ ورأيه ليس بمعصوم. فلا نترك ما ضُمِنَت لنا فيه العصمة (١) إلى ما لم تُضمن لنا فيه.

وأيضًا: إن مخالفته لما رواه يجوز أن يكون بنسيان، أو غلط، أو قيام مُعارضِ عنده ظنَّه راجحًا وليس كذلك، أو لحمله ما رواه على غير ظاهره، أو لاعتقاده نسخَه، أو لعدم صحته عنده، فتعيينُ احتمال النسخ من بين هذه الاحتمالات(۲) تحكُّم لا معنى له.

وأيضًا: فإنَّ هذا المَدْرَك لو كان صحيحًا، لكان أصحاب رسول الله ﷺ أولى به؛ لأنهم أعلم بالتأويل وبالناسخ والمنسوخ، فكان أحدهم إذا روى حديثًا وأفتى بخلافه= أُخِذ بفتواه، وتُرِك ما رواه عن النبي ﷺ^(٣).

⁽١) «وترك الحجة...فيه العصمة» بياض في (ف).

 ⁽۲) الأصل و(ف): «الاحتمال».

 ⁽٣) الأمثلة الآتية في مخالفة الراوي لما رواه ذكرها المصنف أيضًا في "إعلام الموقعين":
 (٤) ٩٩٤/٤).

 ⁽٤) أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، وأحمد (١٨٤٤)، والدارمي (٢٣٣٨)، وأبو داود (٢٢٣١)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، والنَّسائي (٤١٧).

الصحابة(١) بأنَّ بيع الأمة طلاقها، فأخذ الأئمةُ الأربعة وغيرُهم بروايته دون فتواه ومذهبه، وهذا هو الواجب لِما قدَّمناه، إذ ما رواه حُجَّةٌ يجب اتباعها، وليس مذهبه الذي قد نازعه فيه غيره حجة يُقدَّم على النص.

مذا، وهو من قد استُجيبت فيه دعوة رسول الله على بأن يفقّه الله في الدين ويعلّمه التأويل، فكيف تكون روايةٌ عن إمام قد خالفها روايةٌ جماعة عنه، وخالفه غيره من الأثمه مُقدَّمةً على النصوص الثابتة الصحيحة؟! والله المستعان.

وقد احتجُّوا^(۲) على أن القيء يفطِّر الصائم بالحديث الذي رواه [ق٥٥] أبو داود والترمذي وغير هما، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ذَرَعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عامدًا فعليه القضاء»^(٣). وهو حديث حسن.

وقد روى يحيى ابن أبي كثير، عن عمر بن الحكم: أن أبا هريرة كان لا

⁽١) «من الصحابة » تكررت في الأصل.

⁽٢) (ف): «اتفقوا» خطأ.

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (٢٦٧٦).

قال الترمذي: "حديث أبي مريرة حديث حسن غريب"، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي في الا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد (يعني البخاري): لا أراه محفوظًا. قال الترمذي: وقد رُويَ هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي في ولا يصح إسناده اهد. وصححه ابن حبان والحاكم والنوي، وحسنه المنذري وابن المُلقِّن والمصنف. انظر «البدر المنير»:

(٥/ ١٦٠-١٦٦).

يرى القيء يفطِّر الصائم (١). فأخذوا برواية أبي هريرة، وتركوا رأيه ومذهبه.

وأيضًا: فقد روى ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ أمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة في عُمرة القضاء، وأن يمشوا بين الركنين (٢٠). وقال ابن عباس: ليس الرَّمَل بسنة (٣). وهو راوي الخبر، فأخذ الناسُ بروايته وتركوا رأيه.

⁽١) قال البخاري في صحيحه قبل رقم (١٩٣٨): «قال لي يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه: إذا قاء فلا يفطر إنما يُخرج ولا يُولج. قال: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح. وانظر «تغليق التعليق»: (٣/ ١٧٥ -١٧٨)، و «الفتح»: (٤/ ١٧٥).

⁽٢) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

 ⁽٣) أخرج مسلم (١٢٦٤) «عن أبي الطفيل: قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، فقال: صدقوا وكذبوا..» الحديث.

قال النووي: "يعني صدقوا في أن النبي على فعله وكذبوا في قولهم: إنه سنة مقصودة متأكدة؛ لأن النبي على الم يجعله سنة مطلوبة دائمًا على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى. هذا معنى كلام ابن عباس. وهذا الذي قاله من كون (الرّمَل) ليس سنة مقصودة هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا: هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة، ويصح طوافه ولا دم عليه " . "شرح مسلم " (1 / 1 / 1).

وأيضًا: فقد ثبت في «الصحيح»(١) عن عائشة أنّ النبيّ ﷺ أمرها لمًّا حاضت أن تقضي المناسك، وتفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت.

وقد روى سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي بِشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فحاضت في الطواف، فأتمَّت بها عائشة بقية طوافها(٢). فأخذ الناس برواية عائشة وتركوا رأيها.

وأيضًا: فقـدروى ابـن عبـاس عـن النبـي ﷺ: أنـه قيـل لـه في الـذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير؟ فقال: «لا حرج». متفق عليه(٣)

وفي رواية للبخاري (٤): سأله رجل فقال: حلقتُ قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج». «اذبح ولا حرج».

وفي أخرى للبخاري أيضًا: زرت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج». قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «لا حرج». قال: «لا حرج».

وصحّ عن ابن عباس فيما قدِّم من أفعال الحج أو أُخِّرَ دَمٌ (°°)، فأخذوا

⁽۱) البخاري (۳۰۵)، ومسلم (۱۲۱۱).

 ⁽۲) ذكره من طريق سعيد بن منصور ابن حزم في «المحلى»: (۷/ ۱۸۰)، وذكره الزيلعي
 في «نصب الراية»: (۳/ ۱۲۸) نقلًا عن «الإمام» لابن دقيق العيد. وصححه المصنف في «إعلام الموقعين»: (٤/ ٩٥٥).

⁽٣) البخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٣٠٧).

⁽٤) (١٧٢٣). والتي بعدها (١٧٢٢). و «أمسيت» بياض في (ف).

⁽٥) أخرج ابن أبي شيبة (١٥١٨٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار»: (١٥/ ٢٨٨) من

بروايته، وتركوا رأيه.

وأخذَ أصحابُ أبي حنيفة بحديث ابن عباس مرفوعًا: «كلُّ الطلاق جائز إلا طلاق المَعْتوه»(١). وهو حديث ضعيفٌ باتفاق أهل الحديث، فيه عطاء بن عجلان ضعيف جدًّا.

وقد صحَّ عن ابن عباس أنه قال: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق (٢٠). فأخذوا بروايته التي لم تثبت عنه وتركوا رأيه، مع أنه صحيح عنه، وقالوا: الاعتبار بما رواه لا بما رآه.

وأيضًا: فقد رُوي عن ابن عمر: أنَّ النبيِّ عِين نهي عن بيع الغَرَر (٣)

طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: من قدّم شيئًا من حجه أو أخّره، فليُهرق لذلك دمًا. وفيه إبراهيم بن مهاجر لين الحفظ.

⁽۱) أخرجه ابن عدي في الكامل: (٣٦٦/٥) من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد به. وأخرجه الترمذي (١٩١١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٦٩) من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد عن أبي هريرة بنحوه. فجعله من مسند أبي هريرة. قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث. أقول: بل اتهم بالكذب، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٢١ه)، وغيره عن علي موقوفًا عليه بسند صحيح.

 ⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٣٠) وفي سنده عبد الله بن طلحة، لم يُذكر بجرح ولا تعديل، وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر «تهذيب التهذيب»: (٥/ ٢٣٦).

 ⁽٣) أخرجه أحمد (٦٣٠٧)، وابن أبي شبية (٢٠٨٨٦)، والبيهقي: (٥/ ٣٣٨)، وأصله
 في الصحيحين، البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٥١٤).

وصعَّ عن ابن عمر: أنه اشترى جملًا شاردًا(١). فأخذ الناسُ بروايته وتركوا رأيه، ولم يقولوا في هذه المواضع وأمثالها: لم يخالف الراوي الحديث إلا وهو منسوخ عنده.

ونخصُّ أصحابَ مالك بأن عليًّا روى عن النبي ﷺ في الصلاة «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» (٢). ورُوي عنه أنه لم يرَ التسليمَ من الصلاة فرضًا (٣). فأخذوا بروايته ولم يلتفتوا إلى مذهبه، ولم يقولوا: مخالفته للحديث تدل على نسخه عنده.

ونخصُّ أصحابَ أبي حنيفة بأنه قد صحَّ عن النبي ﷺ من طريق علي. وابن عباس: أن الصلاة الوسطى صلاة العصر (٤٠). وقد ثبت عن عليِّ وابن عباس أنها الصبح (٥٠)، فلم يلتفتوا إلى مذهبهما، وأخذوا بروايتهما.

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٩٤)، وعنه ابن حزم في «المحلى»: (٨/ ٣٩١).

⁽۲) تقدم تخریجه (ص/ ٦٣).

 ⁽٣) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٧٣) من طريق عاصم بن ضمرة عن
 علي رضي الله عنه قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته.

⁽٤) حديث علي أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٢٢٧). وحديث ابن عباس أخرجه أحمد (٢٧٤٥)، والطبراني في «الكبير»: (١١/ ٣٢٩).

أخرجه عنهما مالك في «الموطأ» (٣٧٠) بلاغًا، وأخرجه موصولًا عن ابن عباس ابنُ
 أبي شببة (٨٧١٧) وغيره.

أما علي رضي الله عنه فكأنه رجع عن هذا القول، فقد قبال أحمد في «المسند» (١٣١٤): «حدثنا بهز حدثنا همام عن قتادة عن أبي حسان عن عَبيدة قال: كنا نرى أن صلاة الوسطى صلاة الصبح قال: فحدثنا على رضى الله عنه أنهم يوم الأحزاب

وأيضًا: فقد صحَّ [ق٥٥] عن عائشة عن النبي ﷺ: التحريم في الرّضاع بلبن الفحل في قصة أبي القُعَيس^(١). وصحَّ عنها أنها أفتت بخلافه، وأنه كان يدخل عليها من أرضعته بناتُ إخوتها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساءُ إخوتها^(٢). فأخذَ الناسُ بروايتها، وتركوا رأيها ومذهبَها.

وأيضًا: فقد صحَّ عن عائشة من رواية البخاري وغيره: "فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحَضَر وأُقِرَّت صلاة السَّفر^(٣) فهذه رواية منها لابتداء فرض الصلاة. وصحَّ عنها أنها أتمَّت في السفر^(٤) فاخذَ أصحابُ أبي حنيفة ومالك بروايتها، وقدموها على رأيها وفعلها.

ونخصُّ أصحاب أبي حنيفة، أنهم أخذوا بحديثين ضعيفين جدًّا عن أبي موسى، وجابر: الأمر بالوضوء من الضحك في الصلاة (٥٠). وقد صحَّ

اقتلوا وحبسونا عن صلاة العصر فقال النبي ﷺ: "اللهم املاً قبورهم نارًا أو املاً بطونهم نارًا كما حبسونا عن صلاة الوسطى". قال: فعرفنا يومنذ أن صلاة الوسطى صلاة العصر". وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني": (١/٣٧١) من طريق آخر عن على.

⁽١) أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

⁽٢) أخرجه مالك (١٧٧٥).

⁽٣) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

⁽٤) رواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥/٣).

 ⁽٥) حديث أبي موسى أخرجه الطبراني في «الكبير» - كما في «نصب الراية: ١/٧٤»قال الهيشمي في «مجمع الزوائد»: (١/ ٢٥١): «فيه محمد بن عبد الملك الدقيقي
ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون ». وفي هامش الأصل: (قلت: قد ترجمه

عنهما أنهما قالا: لا وضوء من ذلك (١). فلم يلتفتوا إلى مذهبهما الصحيح عنهما، وقدَّموا عليه روايتهما التي لم تثبت عنهما.

وأيضًا: فروت عائشة أن رسول الله ﷺ أكل لحمًا ولم يتوضأ (١). وصعَّ عنها بأصع إسناد إيجاب الوضوء من كلّ ما مسَّت النارُ (٣)، فلم يلتفتوا إلى رأيها، وقدّموا عليه روايتَها.

وأيضًا: فقد روت عائشة وابن عباس وأبو هريرة: إباحة المسح على

المزي في التهذيب (٦/ ٤١٥) وهو ثقة لا طعن فيه، وعلة الحديث إنما هي الانقطاع فإن راويه لم يسمعه من أبي موسى).

وحديث جابر أخرجه الدارقطني: (١/ ١٧٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٦١). وقال الدارقطني عقبه: «قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر فلا يصح والصحيح عن جابر خلافه. ثم قال: يزيد بن سنان ضعيف ويكنى بأبي فروة الرهاوي وابنه ضعيف أيضًا، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين أحدهما: في رفعه إلى النبي على والآخر في لفظه، والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات، منهم سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيع...».

⁽١) أثر أبي موسى أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٣٥)، والدارقطني: (١/ ١٧٤).

وأثر جابر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٢٩). والدارقطني: (١/ ١٧٢). بأسانيد صحيحة.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٧)، وعبدالرزاق: (١/٤٧١).

الخُفَّين (١). وصحّ عنهم ثلاثتهم المنعُ من المسح جملةً (٢). وأخذ الجمهورُ بروايتهم دون رأيهم.

ورُوي عن عمر عن النبي ﷺ: «لا يُقتصّ لولد من والده»(٣)، وجاء عنه رضي الله عنه: لأقصنّ للولد من الوالـد^(٤)، فلـم يـروا مذهبـه ورأيـه موجبًـا لترك روايته.

وأيضًا: فاحتجوا بمنع بيع أمهات الأولاد بالخبرين عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أَيُّما رجلٍ ولدت منه أَمَتُه فهي مُعْتَقة عن دبرٍ منه»(٥)، وأنه ذُكِرَت أَمُّ إبراهيم عند النبي ﷺ، فقال: «أعتقها ولدها»(٦). وقد صحَّ عن

 ⁽١) حديث عائشة أخرجه المارقطني: (١/ ١٩٤)، وحديث ابن عباس أخرجه المدارقطني في «الكبير»: (١/ ١١٩)، وقال الهيثمي في «المجمع»: (١/ ٢٦٢): «فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو ضعيف لسوء حفظه». وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٨٦٩٥).

⁽٢) الآثار عنهم أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٥٦، ١٩٥٩، ١٩٦٤) تباعًا.

 ⁽٣) أخرجه أحمد (٩٨، ١٤٧)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والدارقطني:
 (٣/ ١٤٠). وكان في الأصل و(ف): «لايقتص لوالد من ولد» وهو خطأ، والتصحيح من مصادر الحديث و«إعلام الموقعين»: (٢/٤٠).

⁽٤) أخرج معناه عبدالرزاق: (٩/ ٤٠١)، في قصة. وكان في الأصل: "لأقصن للوالد من الولد» وهو خطأ، والتصحيح من مصادر الحديث و "إعلام الموقعين": (٤/ ٢٠٤).

⁽٥) أخرجه أحمد (٧٧٥٩)، وابن ماجه (٢٥١٥)، والدارقطني: (١٣٠/٤)، والحاكم: (٢/ ١٩) وغيرهم. وصححه الحاكم، لكن في إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف. وبذلك أعله المصنف في «تهذيب السنن»: (١٩٠٥/٤).

 ⁽٦) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني: (٤/ ١٣١)، والبيهقي: (١٠/ ٣٤٦). وفي سنده أيضًا حسين المذكور في الإسناد قبله.

ابن عباس جواز بيعهنُّ (١)، والرواية عنه بذلك أصحّ من المرفوع، وقدموا روايته على رأيه، ولم يقولوا: لم يخالف الحديث إلا وهو منسوخ عنده.

ونخصُّ أصحابَ أبي حنيفة بأنهم احتجوا بحديث علي عن النبي ﷺ في صدقة الوَرِق: «لا زكاة فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهما» (٢)، وقد صحَّ عن عليِّ بأصح إسناديكون أنه قال: في المائتين خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك (٣). فلم يجعلوا ما صحّ عن عليّ من قوله موجبًا لترك روايته، مع ضعف سندها، وصحة مذهبه عنه.

واحتجّوا على نجاسة الماء الكثير الذي يقع فيه النجاسة بحديث أبي هريرة: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم» (٤٤)، ولم يستثن ماءً من ماء. وقد صحّ عن أبي هريرة من طريق سعيد بن منصور، عن ابن عُليَّة، عن حبيب

 ⁽١) ولفظه أنه قال في أم الولد: والله ما هي إلا بمنزلة بعيرك أو شاتك. أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»: (٧/ ٢٩٠).

⁽۲) ذكره ابن حزم في "المحلى": (٦/ ٦١) فقال: وروي من طريق الحسن بن عمارة وهو متروك _ عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي مرفوعًا، في صدقة الورق: "لا زكاة فيما زاد ... بمثله. وعنه في "البدر المنير": (٥/ ٥٦١). وأخرج أبو يعلى الموصلي (٥٥٧) عن علي قال: قال رسول الله على المحمد عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هلموا صدقة الورق من كل أربعين در همًا در همًا، ولا يؤخذ منكم شيء حتى تكون متني درهم فإذا كانت متني درهم ففيها خمسة دراهم".

⁽٣) أخرجه عبدالرزاق: (٤/ ٥، ٨٨). وأخرجه عن عـلي مرفوعًـا إلى النبـي ﷺ أبـو داود (١٥٧٢)، ومن طريقه البيهقـي: (٤/ ١٣٧).

⁽٤) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

ابن شهاب العنبري، عن أبيه: أنه سأل أبا هريرة عن سؤر الحوض، تَلِغُ فيه الكلاب، ويشرب منه الحمار؟ فقال أبو هريرة: لا يحرِّم الماءَ شيء (١٠). فلم يجعلوا فتوى [ق٥٩] أبي هريرة دليلًا على نَسْخِ الحديث الذي رواه ولا ضَعْفِه.

وهذا بابٌ يطول تتبعه و جمعُه، وإنما نبّهنا على اليسير منه. ومما يُقضى منه العجب: أنهم إذا رأوا الرواية عن صاحب من أصحاب رسول الله ﷺ أو غيره بخلاف ما روى تُوافِقُ قولَ من قلَّدوه قالوا: ما كان ليترك ما روى عن النبي ﷺ إلا وهو عنده منسوخ، أو لأمر اطلع عليه خفي علينا، وإلا قدّح ذلك في عدالته وسقطت روايته رأسًا، ويَبطلُ جميعُ ما رواه. فإذا كانت الرواية عنه بفتواه بخلاف ما روى تُخالف قولَ من قلَّدوه، والحديث يوافق قوله قالوا: الحُجَّة فيما روى، ولعله نسي أو تأوَّل تأويلًا ظنَّه موجِبًا لترك ما رواه، وليس كذلك في نفس الأمر.

وقد رأينا هذا وهذا في كثير من كلامهم، والميزان الراجح عندهم هو قول من قلدوه، فإن وافقه قول الراوي ورأيه، ذكروا تلك الطريق وسلكوها، وإن خالفه قول الراوي ورأيه سلكوا الطريق الأخرى، وقدَّموا النص.

والذي يتعيَّن المصيرُ إليه، ولا يجوز العدول عنه هو قول رسول الله الصادق المصدوق، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، فهو المعصوم من الخطأ، والنقلُ عنه بذلك نقلٌ مصدَّق عن قائل معصوم،

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٩) قال: حدثنا ابن عُلية به.

فيتعيَّن المصيرُ إليه، والنقلُ عن غيره - إن كان نقلًا مصدَّقًا - فعن قائل غير معصوم، ومن الممكن بل الواقع أن ينسى الراوي - صحابيًّا كان أو دونه - ما سمعه وشاهده من النبي على ولا يحضره ذكره حين أفتى بخلافه، أو أن يتأول فيه تأويلًا لا يألو فيه عن الخير وقصد الحق، ويثيبه الله على ذلك، ويأجُره عليه أجرًا واحدًا. وإذا كان هذا ممكنًا بل واقعًا، فلا حجَّة في قول أحدِ خالفَ نصَّ رسول الله على كائن من كان (١)

وأيضًا: فمن أبطل الباطل أن يكون عند أحدهم عن النبي على سنة في قضية ناسخة أو مُخصِّصة للعموم، ثم يروي للأمة المنسوخ والعام دائمًا، ولا يروي لهم الناسخ ولا المخصِّص ألبتة. هذا مما لا يُظُن بهم، ولا بمن هو دونهم ممن له لسان صِدْق في الأمة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكَتُمُونَ مَا الزَّنَا مِن الْمِينَ اللَّمَةِ عَلَى اللَّمَةِ عَلَى اللَّمَةُ اللَّمَةُ اللَّمَةُ اللَّمَةُ اللَّهُ اللَّمَةُ وَالمَحْصِّ أَحق وَيَلَمَعُهُمُ اللَّهُ اللَّمَةِ وَالمَحْصِّ أَحق باللهدى من المنسوخ والعام، فروايته وتبليغه للأمة أوجب وأفرض من رواية المنسوخ، وبالله التوفيق.

فصل

قالوا: نزلنا عن هذا المقام، وفرضنا أنا ساعدناكم _ وحاشا لله _ على تقديم رأي الراوي ومذهبه على ما رواه. فحديث الرفع في هذه المواطن لم يتفرَّد به مالك حتى تكون مخالفته له موجبة لعدم قبوله، فقد روى عن

⁽۱) وانظر «إعلام الموقعين»: (٤/ ٤٠٨-٤٠٨).

النبي عمر، كما تقدم، حتى لو لم النبي عمر، كما تقدم، حتى لو لم يكن في الباب إلا حديث ابن عمر، فقد رواه عن ابن عمر سالم ابنه ونافع مولاه، ورواه عنهما غير مالك.

قال البخاري^(۱): «ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين».

فهذا السند ـ الذي (٢) لو أفاق مجنونٌ بسندٍ صحيحٍ لأفاقَ به ـ لا ذِكْر لمالكٍ فيه ألبتة، فبِمَ تستجيزون مخالفته؟ وكلُّ رواته ثبت (٣) عنهم الرفع في هذه المواطن والقول به، وصنف البخاري كتابه المشهور في رفع اليدين، وحكى عن شيخه علي بن عبد الله أنه قال: رفع الأيدي حقٌ على المسلمين، بما روى الزهري، عن سالم، عن أبيه (٤)

ومذهب ابن عيينة في ذلك أشهر؛ قال ابن عبدالبر^(٥) بعد أن ذكر رواية ابن وهب، وأبي المصعب، وسعيد بن أبي مريم، وأشهب، والوليد بن مسلم عن مالك: أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر إلى أن مات= قال: وبهذا قال الأوزاعي، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وجماعةً أهل الحديث.

⁽۱) «رفع اليدين» (ص٣٧). وانظر ما سلف (ص/ ١٢-١٥).

⁽٢) سقطت من (ف).

⁽٣) (ف): «رواية ثبتت» تحريف.

⁽٤) «رفع اليدين» (٣٨).

⁽٥) «التمهيد»: (٩/ ٢١٣).

وكذلك هو مذهب الزّهري. وأما سالم بن عبد الله؛ فحكى عنه البخاري الرفع في «كتابه» (۱). وأما عبد الله بن عمر فقد صحّت عنه الأسانيدُ التي لا مَطْعَن فيها ألبتة، بأنه كان يرفع يديه في هذه المواطن. ذكره البخاري عنه في «كتابه» (۱)، وأحمد بن حنبل، وعبدالرزاق، وابن أبي شيبة، ووكيع، وسعيد بن منصور، ومحمد بن جرير الطبري، وابن عبد البر وغيرهم. وقد تقدم ذِكْر بعض ذلك (۱)

هؤلاء الأئمة الحُقّاظ الأثبات كلِّ منهم كان يرفع يديه بمقتضى هذا الحديث، وهم رواته.

وقد روى هذا الحديث عن الزهري غير واحد، منهم: مالك، ويونس ابن يزيد، وسفيان بن عُيينة، وابن جُريج، ومَعْمر، وعُقيل بن خالد. فإن كان مخالفة مالك موجبًا لترك العمل به، فهلا كان قول هؤلاء بموجبه موجبًا للعمل به! فنبين أنه لا عذر لكم ولا مُتعلَّق فيما رُوي عن مالك من إنكار الرفع بوجهٍ من الوجوه.

⁽۱) (ص/۳۱).

⁽۲) (ص/۲۳).

⁽٣) (ص/٢٦–٣٨).

فصل

* قالوا: وأما روايتكم عن ابن عمر (١): أنه لم يكن يرفع يديه إلا في أول مرة، فمن العجب أن تُرد الروايات الصحيحة الثابتة عن ابن عمر من رواية سالم ابنه ونافع مولاه، وهما أعلم به، برواية شاذًة عنه من رواية أبي بكر بن عيَّاش، عن الليث بن سعد (٢)

قال الليث بن سعد: ثنا نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه. رواه البخاري عن عبد الله بن صالح عنه.

وقد تقدم (٣) قول ابن جريج عن الحسن بن مسلم: أنه سمع طاووسًا يسأل عن رفع اليدين في الصلاة فقال: رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة [103] لعبدالله بن عمر، وعبد الله بن عباس،

⁽١) زاد في (ف): «من رواية سالم»! ولا وجود لها في الأصل.

⁽٢) كذا النص في الأصل، وفي (ف) أسقط «الليث بن سعد» وفي الكلام نقص، وقد سبق (ص/ ٨٨-٩٣) أن هذه الرواية الشاذة هي من رواية أبي بكر بن عباش، عن حصين، عن مجاهد قال: ما رأيتُ ابنَ عمر رافعًا يديه في شيء من صلاته إلا في الاستفتاح. قال المؤلف: «فالصحيح عن ابن عمر خلاف ذلك، فقد روى مالك، عن نافع، عنه أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع. رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك.

ورواه عبيدالله، عن نافع، عنه أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع وإذا قال: "سمع الله لمن حمده"، وإذا قام من الركعتين يرفعهما" وبه يكتمل النقص في النص.

⁽۳) (ص/۳۱).

وعبد الله بن الزبير. ذكره البخاري أيضًا(١).

وقال مُحارب بن دِثار: رأيت ابن عمر إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه. ذكره البخاري عن أبي النعمان عن عبدالواحد بن زياد عنه.

وقال عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه. ذكره البخاري عن عيَّاش (٢) ابن الوليد عن عبدالأعلى.

وقال إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير: رأيتُ ابنَ عمر حين قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى يحاذي أُذُنيه، وحين يرفع رأسه من الركوع واستوى قائمًا فعل مثل ذلك. رواه البخاري عن إبراهيم بن المنذر، عن مَعْن عنه (٣).

فهذا هو الثابت عن ابن عمر، فكيف تُقَدَّم عليه روايةٌ لا تثبت؟

قال البخاري(٤): قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر عن حصين إنماهو توهُّم منه لا أصل له.

⁽۱) «كتاب الرفع» (ص/ ٧٤).

⁽٢) مهملة النقط في الأصل، و(ف): "عباس". والتصويب من "كتاب الرفع" و "الصحيع" للبخاري.

⁽٣) الآثار الثلاثة في «كتاب الرفع» (ص/ ١٠٩ – ١١١).

⁽٤) «كتاب الرفع» (ص/ ٥٥).

يعني حديث أبي بكر بن عياش، عن حُصين، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه لم يرفع يديه إلا في أول مرة.

وحتى لو صحت هذه الرواية عن ابن عمر (١) كانت رواية من ذكرنا عنه أولى أن يؤخذ بها لوجوه:

أحدها: كثرة رواتها.

والثاني: تميُّزهم بالحفظ والإتقان.

والثالث: أنها متضمِّنة للإثبات فتُقَدَّم على النفي.

قالوا: ولم يكن ابن عمر لِيَرُوي عن النبي رضي الله الله عمل بخلافه مع تحرِّيه لاتِّباع سنته. وقد أعاذ الله ابنَ عمر من ذلك، فصحت الروايةُ عنه بالرفع من فعله. وصِحَّتُها عنه روايةً عن النبي م الله عنه الرواية الشاذَة الباطلة، هذا موجب العلم والعدل والظن بالصحابة، والله أعلم.

فصل

 * وأما ما رويتم عن عمر (٢٠): أنه لم يكن يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا حين افتتح الصلاة، فحاشا لله أن يصح ذلك عن عمر.

قال البخاري(٣): ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي

⁽١) «أنه لم يرفع... ابن عمر » سقط من (ف).

⁽٢) انظر ما سبق (ص/٨٣-٨٦)، وما سيأتي (٢٠١-٢٠٣).

⁽٣) «الرفع» (ص/ ٣١).

على أنه لم يرفع يديه.

قال البخاري: وقال الحسن وحُميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله على يرفعون أيديهم، فلم يستثن أحدًا من أصحاب النبي على دون أحد.

والذي رُوي عن عمر فهو من رواية حَسَن بن عياش.

قال عثمان الدارمي: ليس في الحديث بذاك.

والرواية الأخرى عن عمر بترك الرفع هي أيضًا من رواية أبي بكر بن عياش أخي حسن.

قال عثمان الدارمي أيضًا: ليس في الحديث بذاك، ذكره الحافظ أبو الحجَّاج المِزِّي عنه في «تهذيبه» (١)

وقد قال أبو النضر: ثنا شعبة عن الحكم بن عُتيبة (٢) قال: رأيت طاووسًا يرفع يديه في الصلاة إذا افتتحها، وإذا كبَّر للركوع، وعند رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: رأيتُ ابنَ عمر يفعله، وذكر أن أباد كان [٢٥] يفعله، وذكر عمر أن رسولَ الله ﷺ فَعَله.

رواه الحاكم وقال: تابعه عليُّ بن الجعد، وعمَّار بن عبدالجبار، والحكم بن أسلم الحَجَبي، عن شعبة. وأما غندر فرواه عن شعبة، ولم يذكر عمر. قال الحاكم: والحديثان محفوظان(٣)

^{.(}YOA/A) (Y)

⁽٢) الأصل و(ف): «عيينة» تحريف، وسيأتي على الصواب بعد صفحات.

⁽٣) سبق الحديث وكلام الحاكم فيه (ص/١٠).

ولا ريب أن هذه الرواية أصح عن عمر، وأولى من رواية أبي بكر بن عيَّاش وأخيه، ولو تعارضا من كلّ وجه لكانت رواية الإثبات مقدَّمة على رواية النفي.

وأما قول أبي بكر بن عيَّاش: ما رأيتُ فقيهًا قطّ يرفع يديه (١).

فيقال: غاية هذا أنه لم ير هو أحدًا من الفقهاء يرفع يديه، وهذا يدلُّ على أنه ما صلى خلف أكبر الفقهاء، أفترى أصحابَ رسول الله ﷺ ليسوا فقهاء؟! وقد قال الحسن وحُميد: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم(٢)

قال البخاري (٣): «وممن كان يرفع يديه عند الركوع أبو قتادة الأنصاري، وأبو أُسيد الساعدي البدري، ومحمد بن مَسلمة، وسهل بن سعد الساعدي، وأم الدرداء، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس بن عبدالمطلب، وأنس بن مالك خادم رسول الله على وأبو هريرة الدوسي، وعبد الله بن عَمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، ووائل بن حُجْر الحضرمي، ومالك بن الحُويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حُميد الساعدي الأنصاري».

أفتري هؤلاء ليسوا فقهاء؟ فليس فيهم فقيه؟ هذا من أبطل الباطل(٤)!

⁽١) ذكره الطحاوي في «شرح المعاني»: (١/ ٢٢٨). وسبق ($ombox{--}/2$).

⁽۲) سبق من كلام البخاري قريبًا.

⁽٣) «كتاب الرفع» (ص/ ٢٢-٢٣).

⁽٤) هذا السطر ليس واضحًا في الأصل. وتركه في (ف) بياضًا، ثم أكمل بخط مغاير.

وقد حكى البخاري^(۱) الرفع عن: "سعيد بن جُبير، وعطاء^(۲) بن أبي رَباح، و مجاهد بن جَبْر، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن البصري^(۳)، و محمد بن سيرين، وطاووس بن كيسان اليماني^(٤)، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع مولى ابن عمر، وعبيدالله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سَعْد.

وقد كان ابن المبارك يرفع يديه، وكذلك عامة أصحاب ابن المبارك؛ منهم: علي بن الحسن، وعبد الله بن عثمان، ويحيى بن يحيى، ومحدِّنُو أهل بخارى؛ منهم: عيسى بن موسى، وكعب بن سعيد، و محمد بن سلام، وعبد الله بن محمد المُسندي، وعدة ممن لا يُحصى، لا اختلاف بين من وصفنا من أهل العلم.

وكان عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله، ويحيى بن معين، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله على وينها حقًا، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم». انتهى.

وروي ذلك عن عبد الرحمن بن سابط، وقتادة، وابن أبي نَجيح، وعَمرو ابن دينار، ومعتمر بن سليمان، ويحيى القطان، وعبدالرحمن بن مهدي،

⁽۱) «كتاب الرفع» (ص/ ٣١-٣٣).

⁽٢) (ف): «سالم» تحريف.

⁽٣) مطموسة في الأصل.

⁽٤) الأصل و(ف): «اليمامي» تحريف!

وإسماعيل بن عُلية، والليث بن سعد، والأوزاعي، وجرير بن عبدالحميد، وابن وهب، وأحمد بن حنبل، والشافعي [ق٦٦]، وأبي ثور، والبخاري ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وجماعة أهل الحديث، ومحمد (١) بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري، وابن المنذر، وابن عبد الله بن عبد الحكم، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ويزيد بن [هرون]، وخلائق من أهل العلم لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين. وهؤلاء أئمة الفقه والحديث.

وإبراهيمُ النخعي إنما شاهد فقهاء الكوفة [وهم](٢) لم يرفعوا أيديهم، ولا ريب أن أهل الكوفة انفردوا عن سائر الأمصار بترك الرفع.

قال محمد بن نصر المروزي في كتابه الكبير: لا نعلم مِصرًا من الأمصار ينسبُ إلى أهله العلم قديمًا تركوا بأجمعهم رفع اليدين في الصلاة عند الخفض والرفع إلا أهل الكوفة (٣)

وأما أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل الشام، وأهل البصرة، وأهل اليمن، وأهل خراسان، وأهل العراق، فعلى الرفع كما حكاه البخاري^(٤)، إلا الرواية التي انفرد بها ابن القاسم عن مالك، وخالفه الأكثرون عن مالك.

⁽١) مطموسة في الأصل و (ف): أحمد. وسيأتي النقل عن محمد بن نصر بعد قليل.

⁽٢) غيرواضحة بالأصل، و(ف): «قولهم»، ولعل الأقرب ما أثبت.

⁽٣) نقله في «التمهيد»: (٩/ ٢١٣). وسلف (ص/ ١٤٤).

⁽٤) (ص/ ٣١).

ولا ريب أنا إذا قِسْنا هذه الأمصار بالكوفة، وفقهاءَها بفقهائها كثرةً وعلمًا وحديثًا، كان أتباع أهل هذه الأمصار أولى، لو لم يكن من جانبهم إلا الترجيح بذلك، كيف ومعهم من الصحابة من سمّينا؟!

ويا لله العجب! هلّا كان الشعبي أعلم الناس بالسُّنة في أكثر من مائة مسألة لقوَّته فيها، وكثير منها يكون الحديث فيها من جانبه، فلم يكن هناك أعلم الناس بسنة ماضية لأنه قد خالفكم، وكان هنا لموافقتكم في هذه المسألة أعلم الناس بالسنة، فالعيار إنما هو موافقتكم ومخالفتكم، فمن وافقتكم فهو أعلم الناس، ومن خالفكم (١) نزل عن هذه الرتبة!

وهلًا كان سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث في فتاويه وأقواله التي خالفكم فيها!

وقد بيَّنَّا بعضَ خلافكم لابن مسعود فيما تقدم(٢) فضلًا عن أصحابه، فهلَّا كان ابن مسعود(٣) في تلك المسائل أفقه الناس صاحبًا!

وأما قولكم: إنه نزل بالكوفة أربعمائة من الصحابة، فهذا من حُجع منازعيكم عليكم، فإنه لم يُحفظ عن أحد منهم ترك الرفع إلا ابن مسعود (٤) وحده، ولو كانوا كلهم على ترك الرفع لنُقِل ذلك عنهم ولو نَقْل

⁽١) سقطت من (ف).

⁽۲) (ص/۲۰–۸۳).

⁽٣) «فيما ... ابن مسعود» سقط من (ف).

⁽٤) زاد في (ف): «فقط»!

آحادٍ، فحيث لم يُنقل عن أحد منهم ألبتة _ سوى ابن مسعود _ لا بإسنادٍ صحيح ولا ضعيف، ولا متصل ولا منقطع تَرْكُ الرفع مع مشاهدة أهل المصر لهم في الصلوات الخمس كل يوم وليلة، والمنقول عنهم خلافه كما بيناه = عُلِم انفراد ابن مسعود بترك الرفع.

وأنتم فخلافكم لابن مسعود لا يُنكر حيث لا يُعلَم له مخالف من الصحابة، فكيف ومخالفوه من الصحابة في هذه المسألة أكثر وأشهر؟! فلو كان الرفع منسوخًا، أو ليس من السنة لَمَا خَفِي على هؤلاء الأعلام وسادات الإسلام، الذين عنهم تُلقِّيَ الدين، وهم الوسائط بين الأمة ونبيها على نوا أحرصَ على اتباعه وتبليغ [ف٢] ما جاء به من المقلّدين على نُصْرة أثمتهم والذب عن أقوالهم، والله المستعان.

فصل

* وأما ردُّكم لحديث الصدِّيق(١): بأنه لو كان صحيحًا لكان في السنن والمساند والصحاح، وكانت شهرته فوق شهرة غيره من الأحاديث.

فيقال: من العجائب ردّكم لهذا الحديث الصحيح بمثل هذا الكلام الذي لا حاصل له، واحتجاجكم بالمقطوعات والمراسيل التي بين الراوي وبين النبي على فيها مفاوز تنقطع فيها الأعناق! وقد يكون بين المرسِل وبين النبي على فيها أربعة أو خمسة أو أكثر، لا يُدْرَى من هم ولا تُعرف أحوالهم النبي على فيها أربعة أو خمسة أو أكثر، لا يُدْرَى من هم ولا تُعرف أحوالهم المنه الله المنه ا

حتى لو أرسل مشايخ بَلْخ وخراسان وما وراء النهر الحديثَ لقلتم: هذا مرسل، والمرسل حُجّة في أصل قولنا! ثم تجيئون إلى حديث متصل الإسناد مثل الشمس، تطعنون فيه بأنه ليس في السنن والمسانيد المعروفة، وإذا جاءت تلك المراسيل التي لا تُعرف في شيء من كتب الحديث ألبتة، ولا يَعرفها أحدٌ من المحدِّثين، وليس في الدنيا لها إسناد يُعرف= لم يضرَّها أن لا تكون في المسانيد والسنن والصحاح، ولا تُحيل طِباع أهل العلم نقلها وضبطها.

⁽۱) تقدم (ص/۸-۹،۲۶۹).

⁽٢) قال السرخسي في «المبسوط»: (٢٧/ ٢٦١): «والمراسيل حجة عندنا كالمسانيد أو أقوى من المسانيد؛ لأن الراوي إذا سمع الحديث من واحد لا يشق عليه حفظ اسمه فيرويه مسندًا وإذا سمعه من جماعة يشق عليه حفظ الرواية فيرسل الحديث!».

ثم هذا الحديث قد ذكره الإمام أحمد، وذكره الحاكم، وذكره عبدالرزاق، وغير هؤلاء. وعُذر من لم يذكره الاستغناء عنه بما هو أوضح دلالةً وأقرب تناولًا وأشهر رواةً، ولا يجب على المصنّف أن يستوعب جميعً أحاديث الباب.

فصل

* وأما ردّكم لحديث عمر بن الخطاب بأن الثابتَ عن عمر ما رواه الأسودُ عنه، قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه إلا في الاستفتاح(١)

فقد تقدم قولُ البخاري: إنه لا يصحّ عن أحد من الصحابة ترك الرفع (٢)، وتقدَّمت الروايةُ الصحيحة عن عمر بالرفع (٣). فإن تقاومت الروايات (٤) عنه تساقطتا، وكان الأخذُ بما رواه متعينًا، وإن كانت رواية الرفع عنه أصحّ إسنادًا فالأمر أظهر، وإن كانت رواية ترك الرفع عنه أصح إسنادًا كان غايتها أن يكون عَمِل خلاف ما رواه. وقد تقدم من أصولكم وأصول كافة الفقهاء: أن الرجوع إلى الرواية أولى من الرجوع إلى فتوى الراوي، ويتعينُ الرُّجوع إلى الرواية ههنا.

ولو قلنا: الأخذ بما رآه وأفتى به؛ لأن غاية ما حكاه الأسودُ عنه فِعل لا

تقدم (ص/ ١٤٦ – ١٤٧)، والرد عليهم ٨٤ - ٨٦، ١٩٥ – ١٩٥).

⁽۲) انظر (ص/ ۹۱).

⁽٣) (ص/١٠) والحاشية رقم (١).

⁽٤) كذا، ولعل الصواب: «الروايتان».

فتوى، فلعله شاهَده في تلك الصلاة لم يرفع يديه لعذر، أو لنسيان وذهول، أو لبيان أن الرفع ليس بفرض، بل يجوز تركه، فقد كان عمر رضي الله عنه حريصًا ألّا تلتبس الفرائض بالمستحبَّات، وقد كان يترك التضحية خشية أن يظن الناس وجوبهَا(١).

وإذا احتمل فعلُه هذه الوجوه فكيف يُقدَّم على الأحاديث الصحيحة الصريحة في الرفع! وهل هذا إلا عدولٌ عن موجب الدليل إلى ما ليس بدليل؟

ومن العجب العُجاب [ق٦٥] ردِّكم لحديثه أيضًا بأن أعلم الناس بشعبة ـ وهو غُنْدَر ـ رواه عن الحكم بن عُتيبة (٢)، عن طاووس، عن ابن عمر، عن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. لم يُجاوز به عمر. يعني أنه موقوف عليه (٣).

فيا لله العجب! أين هذا من قولكم: إن الثابت عن عمر ترك الرفع، وكنان عذركم (⁴⁾ أنكم رددتم المرفوع عنه بالموقوف عليه، ثم رددتم الموقوف عليه، بالرواية الأخرى التي تخالفه. وهكذا رأينا المنتصرين منكم لعدم الرفع قد فعل. فهلًا رددتم رواية الترك برواية الرفع، ثم وقَّقتم

 ⁽١) أخرج عبدالرزاق: (٤/ ٣٨١)، والطحاوي في «شرح المعاني»: (٤/ ١٧٤)، والبيهقي:
 (٩/ ٢٦٥) من حديث أبي سَريحة الغفاري قال: أدركت أبا بكر وعمر لا يضحيان. وفي رواية: كراهة أن يُقتدى بهما.

⁽٢) مهملة النقط في الأصل، و(ف): «عيينة» تحريف.

⁽٣) انظر (ص/ ١٩٤).

⁽٤) (ف): «عندكم» خطأ.

بين الموقوف والمرفوع، وقلتم: رواه وعَمِل به فالأمران ثابتان. أو هلّا قلتم: لا تنافي بين شيء من هذه الروايات عن عمر؛ فرواية الترك بيانًا منه أن الرفع سنة وليس بحتم، ورواية الفعل دالة على الاستحباب، وروايته له عن النبي على إخبارًا عما شاهده كما شاهده ابنه ومن معه من الصحابة، وتصادقت الروايات كلها عن عمر، ولم يُضرَب بعضها ببعض، فأي الطريقين أليّقُ بالعلم؟ فالتوفيق بين الروايات ونفي التعارض عنها والعمل بها كلها، والله الموفق.

فصل

* وأما ردُّكم لحديث علي بن أبي طالب بعبد الرحمن بن أبي الزِّناد، وتضعيفكم له بما ذكرتم (١)، فلا ريب أن الرجل من علماء أهل المدينة وفقهائهم، وكان مالك بن أنس _ وحَسْبك به _ يدلّ عليه ويرشد إليه.

قال سعيد بن أبي مريم، عن خاله موسى بن سلمة: قَدِمت المدينة فأتيتُ مالكَ بن أنس فقلت: إني قدمت لأسمع العلم، وأسمعُ ممن تأمرني به. فقال: عليك بابن أبي الزناد.

وقال أبو داود عن يحيى بن معين: أثبتُ الناس في مشامِ بن عروة عبدُ الرحمن بن أبي الزِّناد.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، في حديثه ضعف.

⁽١) انظر (ص/١٤٧). وانظر الأقوال فيه في "تهذيب الكمال»: (٤٠٠٤).

وقد استشهد به البخاري في «صحيحه»(۱) ، وروى له مسلم في مقدمة كتابه(۲)، وقد ضعّفه يحيى بن معين، وأبو زُرعة، وأبو حاتم الرازيان، والصواب في أمره القول الثالث، وهو التفصيل.

قال عبد الله بن علي بن المديني، عـن أبيه: مـا حـدَّث في المدينة فهـو صحيح، وما حدَّث ببغداد أفسده عليه البغداديون.

وقال يعقوب بن شيبة: سمعت عليَّ بن المديني يقول: حديثه في المدينة مقارَب، وما حدَّث به في العراق فهو مضطرب.

وقال عَمْرو بن علي: فيه ضعف، ما حدَّث بالمدينة أصحّ مما حدّث ببغداد.

وقال زكريا بن يحيى الساجي: فيه ضعف، وما حدَّث بالمدينة أصحّ مما حدّث ببغداد.

وعلى طريقة هؤلاء فيه يَحِبُ أن يكون حديثه هذا مقبولًا، وأقلّ درجاته أن يكون حسنًا، بل في أعلى رتب الحسن؛ لأنه من رواية أهل المدينة عنه.

قال ابن وهب: أخبر ني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عُقْبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع،عن علي بن أبي طالب، فذكره^(٣).

⁽۱) رقم (۱۱۷۳) وغیرها.

^{(10/1) (1).}

⁽٣) تقدم (ص/١١-١٢).

وقال البخاري^(١): ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزّناد، عن موسى بن عُقْبة، فذكره.

وأما معارضة هذا الحديث بحديث أبي بكر النهشلي، عن عاصم ابن كُليب، عن أبيه، عن علي: أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرةٍ من الصلاة ثم لا يرفع بعدُ(٢).

فيا سبحان الله! ما الذي جعل أبا بكر النهشليّ أولى بقبول حديثه من عبد الرحمن بن أبي الزناد؟ ومعلوم عند كلِّ من له علم بالحديث فضل ما بين النَّهشلي وعبدالرحمن بن أبي الزناد في العلم والحفظ والفضل، وإنما أنكر على ابن أبي الزناد بعضُ حديثه بالعراق لوهمٍ وقع فيه، وأبو بكر النهشليّ فمعروف أيضًا بالوهم.

قال أبو حاتم بن حبّان (٣): كان شيخًا صالحًا لكن غلب عليه التقشُّف حتى صاريَهم وهو لا يعلم، فبطل الاحتجاج به.

وأما قول الذهبي: إنه رجل صالح يتكلَّم فيه ابن حبان بلا وجه(٤)؛

⁽۱) «رفع اليدين» (ص/ ۲۲).

⁽٢) تقدم تخريجه والجواب عنه (ص/ ٨٦/٥٧). ووقع في (ف): اثم لايعدا.

⁽٣) «المجروحين»: (٣/ ١٤٥). ونص عبارته: «كان شيخًا صالحًا فاضلًا، غلبَ عليه التقشُف حتى صاريَهِم ولا يعلم، ويخطئ ولايفهم، فبطل الاحتجاج به وإن كان ظاهره الصلاح».

 ⁽٤) تكلم فيه الذهبي في عدد من كتبه، «السير»: (٧/ ٣٣٣)، و «تاريخ الإسلام»: (٤/ ٥٥٦- ٥٥٧ بشار)، و «الميزان»: (٦/ ١٧٠)، وأقربها إلى ما ذكره المؤلف ما في كتابه "من =

فشهادةٌ على نفي لا علمَ له به، قد عَلِمَه ابن حبان وعرَّف به، وهو أنه يهم ولا يعلم. ولا ريب أن من كان يكثر منه الوهم وهو لا يعلم لم يحتج بحديثه، وأما إذا قلَّ وهمه لم يسقط حديثه.

وبالجملة فالنَّهشليِّ إن لم يكن دون عبد الرحمن بن أبي الزناد فليس فوقه، فما الذي جعله أولى بالقبول منه؟ هذا مع أن كليبًا والـد عاصـم بن كُليب ليس من المعروفين المشهورين.

قال الحافظ أبو الحجاج المِزِّي في «تهذيبه»(١): «قال النسائي فيما قرأت بخطِّه: كليبٌ هذا لا يعلم أن أحدًا روى عنه غير ابنه عاصم بن كُليب، وغير إبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم بن مهاجر ليس بقوي في الحديث».

ولا ريب أن الجهالة المطلقة لا ترتفع عن الراوي إلا برواية ثقتين فصاعدا عنه (٢)، ولم يحصل ذلك في حقّ كُليب، فكيف يُقدَّم حديثه على حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد؟

قالوا: سلَّمنا صِحَّته، فغايته أن يتضمَّن فعل عليٍّ لما روى خلافَه، والعذرُ عنه كما تقدَّم العذر عمّا رُوي عن عمر بن الخطاب سواء بسواء، والله أعلم.

تكلم فيه وهو موثق (رقم ٣٩٨) قال: "صالح الحديث، تكلم فيه ابن حبان". و "المغني":
 (٢٧٣/٢) قال: "صدوق ، تكلم فيه ابن حبان".

^{(1) (1/0/1).}

 ⁽۲) هذا في حق من لم يوجد فيه جرح ولا تعديل، أما من تكلم فيه النقاد فقد ارتفعت جهالة حاله. انظر «ضوابط الجرح والتعديل»: (ص٥٠١) لشيخنا عبدالعزيز العبداللطيف، و «الكفاية» (ص٩٣).

وإذا عُرِف هذا فيقال: حديث ابن أبي الزناد هذا قد دلّ على أن حديث أبي بكر النهشلي على أن حديث أبي بكر النهشلي على أحد وجهين: إما أن يكون في نفسه سقيمًا أو يكون علي ترك الرفع في بعض الأحيان لعذر أو لسهو ونسيان، أو لبيان الجواز. وهذا أولى من ردِّ روايته عن النبي عَلَيُهُ بالترك المجمل، وهذا مما لا يشكّ فيه منصف.

وحاشا لله أن يُظن بعلي أن يروي عن النبي ﷺ سنة قد شاهدها هو وغيره، ثم يتركها ويستمر على تركها رغبة عنها وكراهة لها. هذا مما لا يُظنّ بمن هو دون علي رضي الله عنه بكثير فكيف به! فحديث أبي بكر النهشلي إذا صحّ ففيه الحجة على من يرى الرفع فرضًا في الصلاة مع إمكان منعه للاحتجاج به عليه، إذ الحجة عندّه في روايته، لا في رأيه ومذهبه.

فصل

* وأما ردّكم لحديث مالك بن الحُوَيرث باضطرابه (١١)، فقد برَّأه الله من الاضطراب، ورميه بالاضطراب من باب بَغْي البريء العَنَتَ (٢)، ومِن تَكَلُّف ردِّ السُّنن نُصْرةً لآراء الرجال.

⁽١) تقدم تخريجه (ص/ ١٥)، ودعواهم الاضطراب (ص/ ١٤٨ - ١٤٩).

⁽٢) أي من باب اتهام البريء بالخطأ، وطلب العيب له. انظر «النهاية في غريب الحديث»: (٣/ ٣٠٦).

فيا سبحان الله! أيُّ اضطرابٍ وتناقض بين قوله: «حتى يحاذي بهما أُذنيه»، وقوله: «فروع أُذنيه»؟ أفترى إذا حاذى فروع الأذنين لم يصحّ أن يقال: حاذى الأذنين!

وكذلك قوله: «قريبًا من أُذُنيه»، وقوله في اللفظ الآخر: «حَذُو مَنْكِبيه»، أراد به أن يكون أسافل اليدين حذو المنكبين، ورؤوس الأصابع حذو فروع الأذنين، فأيُّ اضطراب واختلاف في هذا غير مخالفته لقولكم؟ ولو ساغ لأحدِ ردّ السُّنن بمثل هذا التوهُّم الباطل لأفلس العلماء من كثير من السنن التي عليها مدار الدين، والله المستعان.

قالوا: وأما قولكم: لعل مالك بن الحويرث رآه مرةً أو مرتين، فكيف يُقدَّم على حديث من لعله قد صلى معه عشرين ألف صلاة ((۱)؟! فهذا لو انفرد به مالك بن الحويرث لم يسغ ردّه بمثل هذا، فإن روايته تضمنت زيادة على ما رواه غيره، فكيف وقد رواه عن النبي ﷺ من تقدم ذكرهم.

قالوا: وهلًا رددتم حديث وضع الأيدي على الرُّكَب، مع أنه حديث فَرْد بحديث ابن مسعود وقلتم: لعله قد صلى مع رسول الله ﷺ عشرين ألف صلاة؟

وأيضًا: فعبدالله بن عمر قد صلى معه نحو هذه الصلوات، فها كانت صلاته معه كذلك وطول صحبته له موجبة لقبول روايته عنه ﷺ، مع تضمّنها زيادة إثباتٍ خفيت على ابن مسعود؟

⁽۱) انظر (ص/۱٤۹).

فإن قيل: عبد الله بن عمر كان صغيرًا في عهد النبي ﷺ، ومثله لم يكن يقوم في الصف الأول بحيث يشاهد النبي ﷺ، وأما ابن مسعود فكان رجلًا كبيرًا مقامه في الصف حيث يقوم الرجال البالغون.

قالوا: فالجواب أن نقول: الحمد لله الذي عافانا من ردِّ سنن رسول الله خ بالقدح في أصحابه، وأنهم رووا ما لم يضبطوه أو لم يشاهدوه، ولا علم لهم به!

قال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري(١): «والعجب أن يقول أحدهم: كان ابن عمر صغيرًا في عهد النبي ﷺ قال: ولقد شَهِد النبي ﷺ لابن عمر بالصلاح.

حدثنا يحيى بن سليمان، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم [بن] عبد الله، عن أبيه، عن حفصة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن عبد الله بن عمر رجلٌ صالح».

حدثنا عليّ بن عبد الله، ثنا سفيان قال: قال عَمرو: قال ابن عمر: إني لأذكر حين [ق٦٦] أسلم عمر، فقالوا(٣): صَبّأ عمر، فجاء العاصُ بن واتل فقال: صبأ عمر فَمَه، فأنا له جارٌ، فتركوه.

قال سعيد بن المسيّب: لو شهدتُ لأحدِ أنه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر.

⁽۱) «رفع اليدين» (ص/ ٩٨ -فما بعدها).

⁽٢) الأصل وفرعه «عن» والتصحيح من كتاب البخاري.

 ⁽٣) الأصل: "فقال"، والمثبت من كتاب الرفع، و"صحيح البخاري" كتاب فضائل الصحابة، باب إسلام عمر رضى الله عنه.

وقال جابر بن عبد الله: لم يكن أحدٌ منهم ألْزَمَ لطريق رسول الله ﷺ ولا أَتْبِعَ من ابنِ عمر». انتهى كلام البخاري.

قالوا: فعبدالله بن عمر من المهاجرين الأوَّلين، أسلم قديمًا مع أبيه، وهاجر معه، وقدَّمه أمامه (١) في تُقَله (٢)، فمِنْ هاهنا قيل: هاجر قبل أبيه. وشهد الخندق وما بعدها مع رسول الله ﷺ.

وقد قال الزّهري: لا تَعْدِل برأي ابن عمر، فإنه أقمام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة فلَمْ يخفَ عليه شيءٌ من أمره ولا من أمر أصحابه (٣).

قال ابن عبدالبر (٤): وقد قيل: إن إسلامه كان قبل إسلام أبيه، ولا يصح، وكان عبد الله بن عمر ينكر ذلك. وأصحّ من ذلك قولهم: إن هجرته كانت قبل هجرة أبيه.

قال سفيان بن عُيينة (٥)، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: أدرك ابن عمر

⁽١) الأصل: «أمه» وأصلحها في (ف).

 ⁽٢) الثقل - بفتح الثاء والقاف - ما يحمله المسافر من متاع وغيره. و في ذلك حديث عن
 ابن عمر قال: لعن الله من يزعم أني هاجرت قبل أبي إنما قدمني في تقله. قال
 الهيثمي في «المجمع»: (٦/ ٨٧): رواه الطبراني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

⁽٣) أخرجه الحاكم: (٣/ ٥٥٩)، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخه": (٣١/ ١٦٤).

⁽٤) في «الاستيعاب»: (٢/ ٣٣٥-٣٣٥). والأخبار الآتية نقلها المؤلف منه.

 ⁽٥) في الأصل و(ف) زيادة: «عن أبيه» وهي مقحمة، إذ لا وجود لها في مصادر الأثر،
 وابن عبينة يروي عن ابن أبي نجيح ليس بينهما واسطة.

الفتحَ وهو ابن عشرين سنة(١).

وقال ميمون بن مِهْران: ما رأيت أورع من ابن عمر، ولا أعلم من ابن عباس (٢).

قال مالك بن أنس: بلغ ابن عمر ستًا وثمانين سنة، وأفتى في الإسلام ستين سنة ونَشَر نافعٌ عنه علمًا جمًّا (٣).

وبالجملة فرَدُّ السنة الثابتة التي لا مَطْعن فيها لطاعن بهذا ونحوه ليس من فعل أهل العلم.

قالوا: وقد اشتد إنكاركم لقول من قال: إن أنسًا كان صغيرًا حيث قال: صليتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يكونوا يقرؤون: «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول قراءة ولا في آخرها(٤٤). وبالغتم في الردّ على من قال: كان أنس صغيرًا لا يضبط ذلك.

واشتدّ إنكار أصحاب أبي حنيفة رحمه الله لقول من ردّ حديثه في

⁽١) أخرجه أحمد (٤٦٠٠) عن سفيان به.

 ⁽٢) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»: (٢ / ٢٢٥)، ومن طريقه ابن عساكر
 في «تاريخه»: (٣١/ ١١٥). وجاء مثله عن طاووس أيضًا. أخرجه أحمد في «الزهد»
 (ص/ ١٩٢)، والبيهقي في «المدخل» (١٢٧).

 ⁽٣) ذكره في «الاستيعاب»: (٢/ ٣٣٥)، وفي «تهذيب الكمال»: (٢١٨/٤) وفيه: «وافى
 في الإسلام» بدل «وأفتى».

⁽٤) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٣٩٩).

إحرام النبي ﷺ بالقِران(١١)، بأنه كان صغيرًا، وقالوا: لا نظن بالصحابة ذلك، وهذا يتطرّق إلى إبطال السنن.

فهلا كِلْتم لأنفسكم ههنا بالصّاع الذي كِلْتم به لِمُنازِعيكم، وهل سمعتم أحدًا من أهل العلم ردّ روايات ابن عباس بصغره، وتأخُّر لقائه للنبي ﷺ؟ فإنه إنما صَحِبه بعد الفتح. وأما أنس، وعبد الله بن عمر فاختصاصهما به وبصحبته فبالمكان الذي لا يجهله أهل العلم، والله المستعان.

فصل

* قالوا: وأما ردّكم لحديث وائل بن حُجْر (٢)، بأن إبراهيم قد ضاده بما ذكر عن ابن مسعود أنه لم يكن رأى النبي على يفعل ما ذكر، وعبد الله أقدم صحبة للنبي على وأفهم بأفعاله من وائل؛ فمِن النّمَط الأول أيضًا في ردّ السنن بغير موجب.

وأعجب من هذا ما حكاه البخاري عن بعضهم: بأنه ردّ الحديثَ بأن قال: وائل مجهول.

قال البخاري^(٣): «وطعن بعض مَن لا يعلم فقال: مَنْ وائل بـن حُجْر؟

⁽١) أخرجه البخاري (٢٩٨٦)، وأصله في مسلم (٦٩٠).

⁽۲) تقدم تخريجه (ص/۱٦). وكلامهم فيه (ص/١٥٠-١٥٢).

⁽٣) "رفع اليدين" (ص/ ١٠١ - ١٠٧). والنص في مطبوعة كتاب البخاري "وطعن من لا يعلم في واثل بن حجر أن وائل بن حجر من أبناء..." و في الكلام نقص ظاهر. وهو على الصواب ـ كما نقله المصنف ـ في مخطوطة الظاهرية العتيقة (ق٣٣) من

قال البخاري: ووائل بن حُجر مِن [ق٦٩] أبناء ملوك اليمن، وقَدِم على النبي ﷺ فأكرمه وأقْطَع له أرضًا وبعث معه معاوية بن أبي سفيان.

حدثنا حفص بن عمر، عن [جامع بن مطر، عن](١) علقمة بن وائل، عن أبيه: أنّ النبي عليه أَقْطَع له أرضًا بحضرموت.

قال البخاري: وقصّة وائل مشهورة عند أهل العلم، وما ذُكِر^(٢) في أمره وما أعطاه معروف بذهابه إلى النبي ﷺ مرةً بعد مرة^(٣)

قال البخاري: ولو ثبتَ عن ابن مسعود (١٤)، والبراء، وجابر، عن النبي ﷺ في الكان في عِلل هؤلاء الذين لا يعلمون أنهم يقولون: إنّ رؤساءنا لم يأخذوا بهذا، وليس هذا بمأخوذ، فما يزيدون الحديثَ إلا تعلُّلُ (٥) برأيهم، فقد قال وكيع: من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة، ومن طلب الحديث ليقوى هواه، فهو صاحب بدعة.

⁼ كتاب رفع اليدين، وقد سبقت الإشارة إلى أهميتها في المقدمة.

 ⁽١) سقط من الأصل و(ف)، واستدركناه من كتاب البخاري (ص/١٠٣، ١٠٥) (ق٢٧،
 ٢٨) وكذا في المعكوفات بعده.

⁽٢) «الرفع»: «وما ذكر النبي ﷺ».

⁽٣) انظر «التاريخ الكبير»: (٨/ ١٧٥) للبخاري.

⁽٤) «ابن مسعود» سقط من (ف).

⁽٥) كذا في الأصل و(ف) ومخطوطة كتاب الرفع (ق٧٧) بدون ألف على اللام مع أن حقها النصب. وذلك سائغ على لغة ربيعة، وهم يحذفون التنوين من الألف ويقفون بتسكين البحرف الذي قبله. وقد نبّه غير واحد من العلماء على وقوع ذلك كثيرًا في كتب الحديث وكلام المحدثين، منهم النووي في «شرح مسلم»: (٧/٧٢٧)، وانظر «الرسالة» (فقرة ملك ١٩٨، ١٩٤، ١٩٨، ١٩٤٨ وغيرها) للشافعي بتعليق وشرح الشيخ أحمد شاكر.

قال البخاري: «يعني أن الإنسان ينبغي له أن يُلقي رأيه لحديث النبي عنث ثبت الحديث، ولا يعتل بعلل لا تصحّ ليقوّي هواه، وقد ذُكِر عن النبي على أنه قال: «لا يؤمن أحدُكم حتى يكون هواه تَبَعًا لما جثتُ به»(١١).

وقد قال بعض أهل العلم: كان الأوَّل فالأول أعلم، وهؤلاء الآخر فالآخر عندهم أعلم! ولقد قال ابن المبارك: كنت أصلي إلى جانب النعمان، فرفعتُ يديّ، فقال لي: ما خشيتَ أن تطير؟ فقلت: إن لم أَطِر في الأولى لم أَطِر في الثانية (٢). قال وكيع: رحمة الله على ابن المبارك، لقد كان حاضر الجواب، فتحيَّر الآخر». انتهى كلام البخاري.

والمقصود أن وائل بن حُجر من مشاهير الصحابة باتفاق أهل العلم، والأمةُ كلها تلقّت رواياته بالقبول دون الردّ والدفع. ولوائل بن حُجْر عن النبي ﷺ عِدّة سنن رواها أهل الصحاح والسنن والمساند، وتلقاها العلماء كلهم بالقبول، ولم يردّوا شيئًا منها.

فمنها: ما رواه البخاري في «صحيحه» (٣) عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجلٌ يقودُ آخر بنسْعَة، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلتَه؟» فقال: إنه لو لم يعترف أقمتُ عليه البيِّنة، قال: نعم قتلتُه، قال: «كيف قتلتَه؟» قال: كنت أنا وهو

⁽١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥).

⁽٢) سبق هذا الخبر مع تخريجه (ص/ ١٣٤).

⁽٣) كذا نسبه المصنف هنا للبخاري، وفي كتابه «زاد المعاد»: (٥/٥)، و (إعلام الموقعين»: (٦/ ٩٩) تَسَبه لمسلم (١٦٨٠) فقط، وهو الصواب، وانظر (تحفة الأشراف»: (٩/ ٨٦).

نَحْتَطب (١) من شجرة، فسبّني فأغضبني، فضربتُه بالفأس على قرنه، فقتلتُه. فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤدّيه عن نفسك؟» قال: ما لي مالٌ إلا كسائي وفأسي. قال: «فترى قومَك يشترونك؟» قال: أنا أهْوَن على قومي من ذاك، فرمى إليه بنِسْعتِه. وقال: «دونك صاحبَك»، فانطلق به الرجل. فلمّا ولّى قال رسول الله ﷺ: «إن قتلَه فهو مثله»، فرجع فقال: يا رسول الله! بلغني أنك قلت: «إن قتلَه فهو مثله» وأخذتُه بأمرك، فقال [ق٧٠] رسول الله ﷺ: «أما تريدُ أن يَبوعَ بإثْمِك وإثم صاحبك؟» قال: يا نبيّ الله _ لعله قال _: بلى، قال: «فإنه كذلك». قال: ومى بنِسْعَته وخلى سبيله.

و في «مسند أحمد» (٢) من حديث عبدالجبار بن وائل، عن أبيه قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بدلو من ماء، فشرب منه، ثم مجَّ في الدَّلو، ثم صَبَّ في البئر، أو شَرِب من الدَّلو، ثم مجّ في البئر، ففاح منها مثل ريح المِسْك.

و في «المسند» (٣) عنه أيضًا: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجد على أنفه مع بهته.

وسمعته يقول: «آمين» يمدّ بها صوته.

 ⁽١) كذا في الأصل و(ف) وفي بعض مصادر الحديث، وفي الصحيح "نختبط وراجعتُ
نسخة ابن خير من صحيح مسلم (ق٢٥٣) فوجدته كذلك، وهو كذلك في "إعلام
الموقعين": (٦/ ٩٩٩) للمصنف.

⁽١٨٨٣٨) (٢)

⁽٣) (١٨٨٤٠). وما بعده (١٨٨٤٠).

وفي "صحيح مسلم"(١) عن وائل قال: سأل سَلَمةُ بن يزيد الجعفي رسولَ الله على فقال: يا نبى الله! أرأيتَ إن قامت علينا أمراء يسألونا حقّهم ويمنعونا حقّنا، فما تأمرنا؟ فأغْرَض عنه، ثم سأله، فأعْرَض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، فجَذَبه الأشعثُ بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم».

وفي «صحيح مسلم»(٢) حديثه هذا الذي نحن فيه في صفة صلاة النبي ﷺ .

و في «صحيح مسلم»(٣) عنه: أن رجلًا يقال له: سُويد بن طارق سأل النبيَّ ﷺ عن الحَمْر، فنهاه عنها، قال: نصنعها للدواء؟ فقال النبيُّ ﷺ: «إنها داء وليست بدواء».

وفي «المسند»(٤) عنه: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ فقال رجل: «الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه»، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «مَن القائل؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله، وما أردت إلا الخير، فقال: «لقد فُتِحَت لها أبوابُ السماء فلم يُنَهْنِهُها دون العرش».

^{(1) (13}A1).

^{(1+3).}

⁽٣) (١٩٨٤) و(ق٠٠٠- نسخة ابن خير). وفيه: «طارق بن سويد». وقد اختلف في اسمه على هذين الوجهين، انظر «إكمال تهذيب الكمال»: (٧/ ٤٤) لمغلطاي، و «الإصابة»: .(0·9-0·A/T)

^{(3) (17441).}

وفي "صحيح مسلم" (١) عنه عن النبي على قال: «لا تقولوا: الكرم ولكن قولوا: العِنب والحَبْلَة».

وفي "صحيح مسلم" (٢) أيضًا عنه قال: كنتُ عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يَخْتصمان في أرض. فقال أحدهما: إن هذا انتزى (٣) على أرضي في الجاهلية... فذكر الحديث.

وفيه وفي «مسند أحمد»(٤) عنه قال: اسْتُكرِهَت امرأةٌ على عهد رسول الله ﷺ فَدَرَأ عنها الحدّ، وأقامَه على الذي أصابهَا، ولم يذكر أنه جَعَل لها مهرًا.

وفي الترمذي (٥) عنه: أن امرأة خرجت على عهد رسول الله على تريد الصلاة، فتلقاها رجلٌ فتجلَّلها فقضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق، [ومرَّ عليها رجلٌ فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا]، فمرّت بعصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنَّت أنه وقع عليها، فأتوها به فقالت: نعم هو ذا، فأتوا به النبيَّ المما أمرَ به ليُرْجَم قام صاحبُها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله أنا

^{(1) (}٨3٢٢).

^{(179) (17).}

 ⁽٣) في الأصل و(ف): "بزني" تحريف، وكتب فوقها ناسخ الأصل ميمًا صغيرة إشارةً إلى
 الشكّ فيها.

^{(3) (7}٧٨٨٢).

⁽٥) (١٤٥٤). وما بين المعكوفات منه.

صاحبها، فقال لها: «اذهبي فقد غفر الله لك»، [ق٧١] وقال لها قولًا حسنًا، وقال للرجل [قولًا حسنًا، وقال للرجل] الذي وقع عليها: «ارجموه»، وقال: «لقد تاب توبةً لو تابها أهل المدينة لقُبِل منهم». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (١٠).

وفي «المسند» (٢) عن علقمة [بن] (٣) وائل، عن أبيه: أن النبي ﷺ أَقْطَعَهُ أرضًا، قال: فأرسل معي معاوية: أن أعطها إياه، فقال لي معاوية: أرْوِفْني خلفك، فقلت: لا تكون من أرداف الملوك، فقال: أعطني نعلك، فقلت: انتعل ظلّ الناقة، فلما اسْتُخْلِف معاوية أتيتُه فأقعدني معه على السرير، فذكّر ني الحديث. قال: فوددت أني حملته بين يديّ.

فهذه نبذةٌ من حال هذا الرجل الذي لا يُعرف، ورُدّت روايته عن النبيّ على بالوهم الباطل والخيال الفاسد!

قالوا: وغاية ما ذُكِر عن ابن مسعود أنه فِعُل صحابي خالفه فيه جمهور الصحابة، وهذا ليس بحجّة باتفاق الناس، فكيف يسوغ رد السنة الصحيحة وتقديمه عليها؟ ولو ساغ رد كل سنة خالفها واحد من الصحابة لرد من السنة شيء كثير، [فإنه](٤) قل أحدٌ من الصحابة ومن بعدهم إلا وقد خَفِي

⁽١) وفي بعض النسخ: «حسن غريب صحيح»، وفي أخرى «حسن غريب»، انظر «تحفة الأشراف»: (٩/ ٨٧).

^{(7) (97777).}

⁽٣) الأصل و(ف): «عن» خطأ، والتصحيح من مصادر الحديث.

⁽٤) طمس في الأصل، وبياض في (ف)، ولعله ما أثبت.

عليه بعضُ [أمر](١) رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر بن عبد البر^(٢): «وما أعلم أحدًا من الصحابة إلا وقد شذّ عنه من علم الخاصة، والوارد بنقل الآحاد أشياء حفظها غيره، وذلك على مَن بعدهم أجْوَز، والإحاطة ممتنعة على كل أحد».

قالوا: ولو فرضنا أن ابن مسعود روى عن النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه إلا في أول مرة لم يَسُغُ ردّ رواية من روى عنه ﷺ إثبات الرفع ولو رآه مرة واحدة، إذ كان عدلًا صادقًا مصدَّقًا عن رسول الله ﷺ، فلا يسوغ ردّ ما شاهده وعاينه بكون غيره من الصحابة نفاه؛ لأن المُثْبِت مقدّم على النافي، فكيف وابن مسعود لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، وإنما ترك الرفع هو، وغيرُه من الصحابة فعَله ونقله عن النبي ﷺ، وإنما ترك الرفع هو، وغيرُه من الصحابة فعَله ونقله عن النبي ﷺ، وإنما ترك الرفع هو، وغيرُه

ثم من العجب ردّكم للأحاديث المتصلة المرفوعة عن النبي ﷺ بالمرسل المنقطع الموقوف على الصحابي.

فصل

* قالوا: وأما ردّكم لحديث أبي هريرة (٣) بأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، وهو من غير أهل بلده (٤).

⁽١) طمس في الأصل، وكتب في (ف) لكنه بخط مغاير لخط الناسخ.

⁽۲) في كتاب «الاستذكار»: (۱/ ۲۳ - دارالكتب العلمية) وقد مضى النص (ص/ ٦٥).

⁽۳) سبق تخریجه (ص/۱٦ - ۱۷).

⁽٤) انظر ما سبق (ص/١٥٣).

فجوابه: أنا لم نعتمد على حديثه بمجرّده حتى يلزمنا ما ذكرتم، بل العمدة على الأساطين التي لا تُغمّز قناتها ولا تُفلّ شَبَاتها، وهب أن رواية إسماعيل بن عيّاش لم تفد شيئًا البتة، فإن ذلك لا يضرّ الأحاديث الصحيحة شيئًا، كيف وإسماعيل بن عيّاش من ثقات [ق٧٧] الساميين والحُفّاظ المكثرين الذين لكثرة روايتهم يقع الوهم في بعض حديثهم، ومثل هؤلاء إنما يُتقى من حديثهم ما انفردوا به أو خالفوا فيه الأثبات، فيورث ذلك توقّفًا فيما تفرّدوا به أو خالفوا فيه من هو أثبت منهم، فإذا روى أحدُهم ما هو معروف غير منكر، وهو ثقة في نفسه، لم يَشُغ ردّ حديثه.

ولا ريب أن إسماعيل بن عيَّاش لم يردّ أحدُ من المحدِّثين حديثه كلّه، و لم يقبله كلّه، فالواجب نقدُ حديثه واعتبارُه.

والذي يُحاف من هذا الحديث أن يكون وَهِمَ في رفعه، فقد رواه محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة: «أنه كان إذا كبر رفع يديه، وإذا ركع (١)، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع»، رواه البخاري في كتاب «رفع اليدين» (٢) عن محمد بن الصلت، ثنا أبو شهاب عبد ربه، عن ابن إسحاق.

قال البخاري(٣): «وثنا سليمان بن حَرْب، ثنا يزيد بن إبراهيم، عن

⁽١) الأصل و(ف): «وإذا كبر وإذا ركع..» سهو.

 ⁽٣) (ص/ ٦٠). وتابع أبا شهاب في الرواية عن ابن إسحاق إسماعيلُ بن علية. ذكره ابن عبدالبر في «التمهيد»: (٩/ ١٧).

⁽۳) (ص/٦١).

قيس بن سَعْد، عن عطاء قال: صليتُ مع أبي هريرة رضي الله عنه فكان يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع».

قال البخاري (١): "ويُروى عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعن عُبيد بن عُبيد بن عُبيد بن عُبيد بن عُبيد بن عُبيد عن أبيه عن النبي ﷺ وعن أبي موسى عن النبي ﷺ وعن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه عند الركوع، وإذا رفع رأسه. قال البخاري: وفيما ذكرنا كفاية لمن يفهمه إن شاء الله تعالى».

قالوا: [وإن] حاكمناكم إلى قواعدكم في أن الرفع زيادة يجب قبولها من الثقة= وجبَ عليكم قبول هذه الزيادة، وهي رفع حديث أبي هريرة من إسماعيل بن عيّاش، فإنه ثقة غير مدافّع، وقد صرّح بالسماع من صالح بن كيسان، فانتفت عنه تهمة التدليس.

قال البخاري^(۲): «ثنا محمد بن مقاتل، ثنا عبد الله، ثنا إسماعيل، ثنا صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حَذْو منكبيه: حين يكبر يفتتح الصلاة، وحين يركم».

فإذا كان إسماعيل ثقة حافظًا وقد قال: «حدثنا» وجب قبول حديثه ما لم يمنع منه مانع.

⁽۱) (ص/ ۷۰–۷۳).

⁽۲) (ص/۱۱۶).

ŭ

قالوا: وإن حاكمناكم إلى قواعد المحدِّثين أيضًا حكموا لنا عليكم؛ فإن هذا الحديث قد رُوي من وجهين مختلفين عن أبي هريرة، من فعله وروايته، وأحدهما يصدِّق الآخر؛ لأنه رواه عن النبي ، وعمِل به، وروى عنه عبد الرحمن الأعرج الأمرين معًا، فحفظَ صالحُ بن كيسان المرفوع، وحفظ محمد بن إسحاق الموقوف، فالحديثان محفوظان، ولم يقم ما يوجب إبطال إحدى الروايتين بالأخرى.

قالوا: ويدلّ على أن للحديث أصلًا وأنه محفوظ: رواية الليث بن سعدٍ له [ق٣٧] عن يحيى بن أيوب، عن ابن جُرَيج، عن الزّهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر للصلاة جَعَل يديه حَذْو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، [وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك].

فهذا حدیث صحیح علی شرط مسلم، فقد احتجّ بیحیی بن أیوب، وقد رواه عن الزهری جماعة^(۲).

⁽۱) أخرجه أبو داود (۷۳۸) وما بين المعكوفين منه. وأخرجه ابن خزيمة (۲۹٤) من طريق شعبب بن يحيى التجيبي عن يحيى بن أيوب به. أما حديث أبي هريرة في البخاري (۷۸۹)، ومسلم (۹۹۲) من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن به فهو في تكبيرات الانتقال وليس في رفع البدين في الركوع والرفع منه. كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»: (۱۸/ ۲۸ ۲۵ – ۲۹ جهامش التحفة).

 ⁽٢) بعده بياض في الأصل وفرعه بمقدار سطرين ونصف. وانظر ما تقدم (ص١٧ و «ته ذيب السنن»: (١/ ٣٥٥) للمصنف.

فصل

* وأما ردُّكم لحديث أنس (١) بتضعيف عبد الوهاب الثقفي؛ فعَنَتٌ ظاهر، فإن عبد الوهاب التقفي؛ فعَنَتٌ ظاهر، فإن عبد الوهاب أحد الأئمة الأعلام، وقد اتفق الجماعة على إخراج حديثه، روى له الستة. وهو يُقُرَن بجرير بن عبدالحميد، ومُعتور بن سليمان، وطبَقَتِهما.

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: عبد الوهاب الثقفي أثبت سن عبدالأعلى السشامي، والثقفي أعْرف وأوثق عند أصحابه من عبد الأعلى (٢).

وقال الدارمي^(٣): سألت يحيى بن معين، قلت: فالثقفي؟ قال: ثقة. قلت: هو أحبّ إليك في أيوب أو عبدالوارث؟ قال: عبدالوارث، قلت: ما حال وُهيب في أيوب؟ قال: ثقة. قلت: هو أحبّ إليك أو الثقفيّ؟ قال: ثقة وثقة.

وقال علي بن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى أصح من كتاب عبد الوهاب، وكمل كتاب عمن يحيمي فهو عليه كَملّ (٤). يعني كتاب

⁽۱) تقدم تـخريجه (ص/۱۸). وتقدم كلامهم عليه (ص/۱٥٣–١٥٤).

 ⁽٢) في "العلل": (١/ ٣٨١). ونقله ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل": (٦/ ٧١) وفيه:
 "عند أصحابنا".

⁽٣) في «تاريخه» (ص/ ٥٤ -٥٥).

 ⁽٤) الأصل: «غلبه كل»! وعلى «كل» علامة، تعني الشك في الكلمة، وفي (ف) بعد أن
 كتبها غير محررة علق في الهامش عليها: «لعله: عيال».

عبد الوهاب(١).

ولا يضره اختلاطه قبل موته كما قيل، فإنه روى هذا الحديث عن حُميد، وروايته عنه قديمة، فهو من أقدم شيوخه(٢)، ولهذا خرَّج البخاريّ(٣) حديثه عن حُمَيد: «يا بني سَلِمة ألا تحتسبون آثاركم».

والذي يُخاف من هذا الحديث أن لا يكون رَفْعُه محفوظًا؛ إذ قد رواه الثقات الأثبات عن أنس موقوفًا عليه، فمَن قدّم الرفعَ كأنه زيادة من الثقة فلا إشكال، ومن قدَّم الوقف ههنا لكثرة الواقفين و تميّزهم بالحفظ والإتقان كان غايته أن يكون موقوفًا على أنس. وابنُ خُزيمة وغيره يصَحّحه مرقوفًا، فإن كانا محفوظين فالحجة قائمة به، وإن كان المحفوظ الموقوف لم يزدنا الاستشهادُ به إلا قوَّة وتثبينًا، ويكون العمدة على غيره لا عليه وحده.

⁽١) ذكره البسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٢٥٠).

⁽٢) كذا. وإنما البحث في تلاميذ عبد الوهاب، من منهم سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، فالراوي عنه في هذا الحديث هو محمد بن يحيى بن فياض، فهل روى عنه قبل التغير أو بعده؟ ومع ذلك فقد دافع عنه الذهبي، قال في «السير»: (٩/ ٣٩٠--٢٤٠): «قلت: لكن ما ضره تغيره، فإنه لم يُحدِّث زمن التغير بشيء. قال العقيلي: حدثنا الحسين بن عبد الله الذارع، حدثنا أبو داود قال: تغير جرير بن حازم، وعبد الوهاب التقفي، فحُجِب الناس عنهم اهه. وانظر «الكواكب النيرات»: (ص/ ٣١٤-٣١٩) لابن الكيال.

⁽۳) (۱۵۵).

⁽٤) انظر ما تقدم (ص/ ١٨).

فصل

وأما ردّكم لحديث جابر (١) بأنه من رواية أبي الزبير؛ فردٌ مردود وعُدْر غير مقبول، فإن أبا الزبير من الحُقّاظ الثقات، ولم يزل الأثمة يحتجّون بحديثه، وحديثه هذا على شرط مسلم، فإنه يخرِّج أحاديثَه عن جابر في "صحيحه" ويحتجّ بها، ولم يلتفت إلى قول من يُعلّلها.

وأبو الزبير غير مدفوع عن الحفظ [ق٧٤] والصدق.

قال سفيان بن عيينة عن أبي الزبير: كان عطاء يقدِّمني إلى جابر أحفظ لهم الحديث. فهذا ثناء شيخه عليه^(٢)

وقال الإمام أحمد: قد احتمله الناس، وهو أحبّ إليّ من أبي سفيان^(٣).

وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال مرّةً: صالح. وقال مرّةً: هو أحبّ إليّ من أبي سفيان (٤).

وقال النسائي: ثقة.

⁽١) تقدم تخريجه (ص/ ١٨-١٩). وكلامهم عليه (ص/ ١٥٤).

⁽٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل»: (١/ ١٤٠).

⁽٣) «الجرح والتعديل»: (٨/ ٧٦).

 ⁽٤) ذكر كل هذه الروايات ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٨/ ٢٦).

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وإلى الضعف ما هو(١١).

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢) وقال: لم ينصف من قدح فيه؛ لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله.

قلت: يريد ما ذكره محمد بن جعفر المدائني، عن ورقاء قال: قلت لشعبة: مالك تركتَ حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يَزِنُ ويسترجح في الميزان. ومعلومٌ أن حديث الرّجل لا يُردّ بمثل هذا(٣)

وقال أبو أحمد بن عدي^(٤): كفى بأبي الزبير صِدقًا أن مالكًا روى عنه، ولا أعلم أنّ أحدًا من الثقات تخلّف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلا أنه يروي عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف.

وفي الاحتجاج بأبي الزبير طريقة ثالثة، وهي طريقة جماعةٍ من حفّاظ المغرب: أن حديثه حجة إذا صرَّح بالسماع، أو كان من رواية الليث عنه خاصة، وهي طريقة أبي محمد بن حزم(٥)، وأبي الحسن بن القطان(١٦)،

⁽۱) انظر «تهذیب الکمال»: (٦/ ٥٠٥).

^{.(}ror/o) (r)

 ⁽٣) قال الشيخ المعلمي في «عمارة القبور» (ص/ ٨٤ - بتحقيقي) تعليقًا على هذا الجرح: «وغاية هذا المنافاة لكمال المروءة، وليس ذلك بجرح».

⁽٤) في «الكامل»: (٦/ ١٢٦).

⁽٥) انظر «المحلى»: (٧/ ٤١٩،٤٠٨).

⁽٦) انظر «بيان الوهم والإيهام»: (٤/ ٣١٩ - ٣٢٢).

ومن وافقهما، قالا: لأنه معروف بالتدليس، والمدلّس إنما يحتج من روايته بما صرّح فيه بالسماع، وإنما قبلنا رواية الليث عنه؛ لأنه قال: قَلِمت مكة فدفع إليّ أبو الزبير كتابين، فسألته: هل سمع هذا من جابر؟ فقال: منه ما سمعت منه، ومنه ما حُدّثت عنه، فقلت: أَعْلِمْ لي على ما سمعت، فأعْلَم لي على هذا الذي عندي. ذكره سعيد بن أبي مريم، عن الليث(١).

والصواب الاحتجاجُ به مطلقًا كما فعل مسلم وغيره؛ لأنه حافظ ثقة، والتدليس لا يُردّ به حديث الحفّاظ الأثبات، وقد احتجّ الناس بالأعمش، وبسفيان بن عيينة، وقتادة، وسفيان الثوري، والحَكَم، وعَمرو بن مرّة، وحُصين، والشعبي، وأبي إسحاق، وخلائق من الثقات المدلّسين الذين يحتجّ بحديثهم أهلُ العلم. بل أكثر أهل الكوفة يدلّسون، ولم يسلم منهم من التدليس إلا نفرٌ يسير، فلو أسقطنا حديث المدلّس لذهب حديث هؤلاء وأضعافهم.

ثم كيف يليق بكم الطعن في حديث المدلّس وأنتم تقبلون المرسل؟! فكيف يجتمع ردّ حديث المدلس وقبول المرسل؟! وهل هذا إلا تناقض ظاهر!

والصواب عندنا في حديث المدلسين والحديث المرسل: أن المدلس إن كان عنده التدليس عن المتَّهمين والكذّابين والمجروحين والضعفاء لم يُقْبِل تدليسه ولا إرساله، وإن كان لا يدلّس إلا عن ثقة لم يضرّ تدليسه،

⁽١) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٦/ ١٢٤).

مثل: سفيان بن عُيينة وأضرابه، فإنه يدلّس عن مثله وعمن هو ثقة صدوق، فإنه يدلّس عن مثل [ق٧٥] مَعْمر، ومِسْعر، ومالك بن مِغْول، وزائدة(١١).

ومثل إبراهيم، فإنه إذا دلس لم يدلس إلا عن ثقة(٢).

وأما قتادة فقد أكثر عن أنس، وسعيد بن المسيب، وقد سئل شعبة عن تدليس قتادة فقال: قد وقفته على ذلك، فقال: ما سمعته من أنس فقد سمعته، وما لم أسمعه منه فقد حدثني به عنه النضر بن أنس، وموسى بن أنس، وغيرهما من ولد أنس.

وأما إكثاره عن سعيد بن المسيب، فإنه لزمه مدة فقال له: ارحل عني يا أعمى فقد نَزَحْتني أو أَنْزَفْتَني^(٣)

والمقصود أن من عُرِف بالتدليس عن غير الثقات وعن المجهولين، فإنه يتوقَّف فيما لم يصرّح فيه بالسماع، ومن لم يُعرف بالتدليس من الضعفاء والمجروحين لم يتوقَّف في حديثه.

وتدليس المتقدِّمين كأبي الزبير، وإبراهيم، وطبقتهما، خير سن تـدليس المتأخّرين بطبقات، فلا يُسوّى بين التدليسين، والله أعلم.

⁽۱) انظر «صحیح ابن حبان»: (۱/ ۱۲۱)، و «التمهید»: (۱/ ۱۷ – ۱۸).

⁽۲) انظر «شرح معاني الآثار»: (۱/ ۲۲٦)، و «التمهيد»: (۱/ ۳۷-۳۸).

⁽٣) انظر «الطبقات الكبري»: (٩/ ٢٢٩) لابن سعد، و «الثقات»: (٥/ ٣٢٢).

فصل

قالوا: وأما ردُّكم لحديث أبي موسى الأشعري^(۱) بمحمد بن حُميد الرازي، وحَمْلكم عليه؛ فلا ريب أن الرجل كان من حفّاظ الإسلام المكثرين جدًّا، ولعل حفظه يوازي حِفْظ محمد بن إسحاق أو يقاربه. وقد روى الناس عنه، وممن روى عنه: يحيى بن معين، ومحمد بن يحيى النُّهلي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو القاسم البغوي، وخلاتق.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: لا يزال بالرَّيِّ علمٌ ما دام محمد بن حُميد حيًّا. قال عبد الله: ولما قَدِم محمد بن حُميد بغداد كان أبي في العسكر، فلما جاء أبي جعل الناسُ يسألونه _ يعني عنه _ فقال: ما بالهم يسألون عن محمد بن حُميد، فقلت: قدم ههنا فحدَّ ثهم بأحاديث لا يعرفونها، فقال: كتبتَ عنه؟ قلتُ: نعم كتبتُ عنه جُزءًا. قال: اعرض عليّ، فعرضته عليه، فقال: أما حديثه عن ابن المبارك وجرير فهو صحيح، وأما حديثه عن أهل الرَّيّ فهو أعلم (٢) وسأل رجلٌ محمد بن يحيى الدُّهلي عنه، فقال: هو ذا أُحدَّث عنه.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس به بأس رازيٌّ كيّس. وقال علي بن الجُنيد عنه: ثقة، وهذه الأحاديث التي يحدِّث بها ليس من قِبَله إنما هي من قِبَل الشيوخ الذين يحدِّث عنهم.

تقدم تخریجه (ص/۱۹-۲۰). وکلامهم علیه (ص/۱٥٤-۱۰٥).

⁽۲) «تاریخ بغداد»: (۲/۹۹۲).

وقال أبو حاتم الرازي: سألني يحيى بن معين عنه فقال: ما ينقمون عليه؟ فقلت: يكون في كتابه شيء، فيقول: ليس هذا هكذا، إنما هو كذا وكذا، فيأخذ القلم فيغيّره على ما يقول هو. فقال: بئس هذه الخصلة، قَدِم علينا بغداد فأخذنا منه كتاب يعقوب القمّي، ففرّقنا الأوراق بيننا، ومعنا أحمد بن حنبل فسمعناه، ولم نر إلا خيرًا (١).

والذين نسبوه إلى الكذب لم يريدوا أنه كان يتعمّد [ق٧٦] الوضع على رسول الله على والرجلُ أجلُّ من ذلك، وإنما هو الكذب في السماع بدعوى سماع من رجل وبينه وبينه واسطة، وأنه يحدّث بما لم يسمعه، وأنه يحدّث بأحاديث أهل بلد عن أهل بلد آخر، كما كان يحدّث بأحاديث الكوفيين والبصريين عن الرّازيين، ويحدّث بالمغازي عن سلمة، وإنما سمعه من عليّ بن مِهْران، عن سلمة. وكان يُكثر جدًّا، فوقع في أحاديثه من المنكرات والأباطيل شيء كثير، ومثل هذا لا يُحتجّ بحديثه إذا انفرد به أو خالف فيه الثقات، فأما ما لم ينفرد به ولم يخالف فيه ثقة؛ فأقل أحواله أن يُعتَمَد به وإن لم يُعتَمد عليه.

وهب أنّ حديثه هذا لا يصلح لاعتمادٍ ولا لاعتضاد، ففي الأحاديث الصحيحة غُنيّة عنه، وشأنكم به فمزّقوا أديمَه كلّ مُمرّق، فإن ذلك لا يضرُّ نا شيئًا!

⁽١) كلام ابن معين وأبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٧/ ٢٣٢). وانظر «تهذيب الكماك»: (٦/ ٢٨٦) ولعله مصدر المؤلف في النقل.

* وأما ردُّكم لحديث عُمير بن حبيب الليثي (١) برِفْدَة بن قُضاعة؛ فنحن لم نذكره احتجاجًا به ولا اعتمادًا عليه، والعمدة على ما تقدّم، وإنما يفيدكم هذا أنْ لو لم يكن في الباب إلا حديثُه هذا.

فما ضرَّ صاحبَ الحقّ، إذا شهدَ له عشرةٌ عدول أو أكثر، أنْ يشهدَ له من ليس مثلهم في العدالة والثقة؟! فإنْ لم يزد حقَّه قوةً لم يزده وهنًا.

* وأما ردُّكم لحديث ابن عباس (٢) بعبد الله بن لهيعة؛ فلقد اشتهر ضعفُه على ألسنة الفِرق، ومع ذلك فهو أحد الأعلام المشاهير، وأحد حفَّاظ الإسلام غير مُدافَع، ولقى من التابعين نيّفًا وسبعين.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: من كان مثل ابن لهيعة عني بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه! وحدّث عنه أحمد في «مسنده» بحديث كثير(٣).

وقال إبراهيم بن إسحاق: حملت رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس، وأخذتُ جوابها، فكان مالك يسألني عن ابن لهيعة، فأخبره بحاله، فجعل مالكٌ يقول لي: وابن لهيعة ليس يذكر الحجّ؟ فسبق إلى قلبي أنه يريد مشافهته والسماع منه (٤)

⁽١) تقدم تخريجه (ص/ ٢١)، وكلامهم عليه (ص/ ١٥٥-١٥٦).

⁽٢) تقدم تبخريجه (ص/ ٢٢)، وكلامهم عليه (ص/ ١٥٦-١٥٧).

 ⁽٣) «سؤالات الآجري لأبي داود»: (٢/ ١٧٥) وليس فيه «في مسنده».

⁽٤) أخرجه ابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ١٢).

وقال الحسن بن علي الخلال، عن زيد بن الحُباب، سمعت سفيان الثوري يقول: عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع.

وسمعت الثوري يقول: حججتُ حِجَجًا لألتقي ابن لهيعة (١).

وقال محمد بن معاوية: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: وددتُ أني سمعت من ابن لهيعة خمسمائة حديث، وأني غرمت مُودَى، كأنه يعني دِيَة (٢).

وقال أبو الطاهر بن السّرْح: سمعتُ ابن وهب يقول ـ وسأله رجلٌ عن حديث فحدّث به، فقال له الرجل : من حدثك بهذا يا أبا محمد؟ _ فقال: حدثني به _ والله الصادقُ البارِّ _ عبد الله بن لهيعة (٣). قال أبو الطاهر: وما سمعته يحلف بمثل هذا قط، وفي رواية: كان [ق٧٧] السائل إسماعيل بن معبد أخا عليّ بن مَعْبد (٤).

وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد بن حنبل: ابن لهيعة أجود قراءة لكتبه من ابن وهب^(ه).

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ما كان بمصر يحدِّث إلا ابن

⁽١) رواه أبو داود عن الخلال به في «سؤالات الآجري»: (٢/ ١٧٦).

⁽۲) «تاریخ دمشق»: (۳۲/۳۲).

⁽٣) «الكامل»: (٤/ ١٤٥).

⁽٤) «تهذيب الكمال»: (٤/ ٢٥٤).

٥) «تاريخ دمشق»: (۳۲/ ۱٤٥).

لهيعة(١).

وقال يعقوب بن سفيان (٢): «سمعت أبا جعفر أحمد بن صالح يثني عليه، وقال في أبي الأسود: ما أحسن حديثه عن ابن لهيعة، قال: فقلت: يقولون: سماعٌ قديم وسماعٌ حديث، فقال لي: ليس من هذا شيء، ابن لهيعة صحيح الكتاب، كان أخرج كتبه فأملى على الناس حتى كتبوا حديثه إملاء، فمن ضَبَط كان حديثه حسنا صحيحًا، إلا أنه كان يحضر من يضبط ويُحسن، ويحضر قوم يكتبون ولا يحضبطون ولا يحصحون، وآخرون نظًار (٣)، وآخرون سمعوا مع آخرين، ثم لم يُخْرج ابن لهيعة بعد ذلك كتابًا، ولم يُر له وآخرون سمعوا مع أحرين، ثم لم يُخْرج ابن لهيعة بعد ذلك كتابًا، ولم يُر له عليه، فمن وقع على نسخة صحيحة فحديثه صحيح، ومن كتب من نسخة لم أنه فمن وقع على نسخة صحيحة فحديثه صحيح، ومن كتب من نسخة لم أبي، نبا ومن علاء عن عطاء بن عن عطاء، وعن رجلي عن عطاء، وعن رجلين عن عطاء، وعن ثابة وين عطاء، وعن وعلاء، وعن دعلاء عن عطاء بن

وقال يعقوب بن سفيان (٥): «قلت لأحمد بن صالح في حديث ابن لهيعة؟ فقال: لم تعرف مذهبي في الرجال، إني أذهب إلى أنه لا يُترك

⁽۱) «تاریخ دمشق»: (۳۲/ ۱٤٥).

⁽٢) «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٤٣٤).

 ⁽٣) كذا في الأصل، وفي «المعرفة» و«تهذيب الكمال»: (٤/ ٢٥٤): «نظارة».

⁽٤) «المعرفة»: «نسخة ما لم».

⁽٥) «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٤٣٥).

حديث محدّث حتى يجتمع أهل مصره على ترك حديثه».

وقال أيضًا (١): «كان ابن لهيعة طَلَّابًا للعلم صحيح الكتاب، وكان أملى عليهم حديثه من كتابه، فربما يكتب عنه قوم يعقلون (٢) الحديث، وآخرون لا يضبطون، وقوم حضروا فلم يكتبوا فكتبوا بعد سماعَهم. فوقع علمه على هذا إلى الناس، ثم لم يُخرج كتبه، وكان يقرأ من كتب الناس، فوقع حديثه إلى الناس على هذا، فمن كتب بأَخرَةٍ من كتاب صحيح قرأ عليه [على] (٣) الصحَّة، ومن قرأ من كتاب من كان لا يضبط ولا يصحّح كتابه وقع عنده على فساد الأصل».

وبالجملة فابن لهيعةَ أحدُ حُفَّاظ الإسلام الذين لم يُتَّهموا بجرح ولا كذب، وإنما يقع في حديثه بعض الغلط لثلاثة أسباب:

أحدها: أنه قد قيل: إن كتبه قد احترقت فكان يحدّث من لفظه فيقع الغلط.

الثاني: مِنْ قِبَل من روى عنه، كما ذكر أحمد بن صالح، وغيره.

الثالث: أن الإكثار مظنَّة الوهم والغَلَط، والرّجل فقد كان من المكثرين جدًّا.

وفي ابن لهيعة مذهب ثالث: أنه يُحتجّ من حديثه بما رواه عنه العبادلة

⁽١) المصدر نفسه: (٢/ ١٨٤).

⁽٢) الأصل و(ف): «مغفلون» تحريف، والمثبت من «المعرفة»،و «تهذيب الكمال».

⁽٣) سقطت من الأصل، والاستدراك من «المعرفة». وفي «تهذيب الكمال»: «عليه في...».

وهم: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المُ قري، قالوا: لأن سماع هؤلاء منه قديم(١)

وقد روى له مسلم مقرونًا بعَمرو بن الحارث (٢)، وكذلك روى له البخاري [ق٧٠] في «صحيحه» في غير موضع، منها: في الفتن (٣) عن المُقْري، عن حَيْوة وغيره، عن أبي الأسود: قُطِعَ على أهل المدينة بَعْثٌ... الحديث.

وفي تفسير سورة البقرة (٤): ﴿ وَقَائِلُوهُمْ مَثَىٰ لَا تَكُونَ فِنْنَهُ ﴾ [البقرة: ١٩٣]. قال: وزاد عثمان بن صالح، عن ابن وهب، أخبر ني فلان وحيوة... فذكر حديث: «بُني الإسلام على خمس»

وفي الاعتصام (٥٠): عن سعيد بن تليد، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن ابن شريح وغيره حديث: «إن الله لا يتنزع العلم».

وفي تفسير سورة النساء^(٦)، وفي آخر الطلاق^(٧)، وفي غير موضع^(٨)

 ⁽١) انظر «إعلام الموقعين»: (٤/ ٣٠٥-٣٠٦) للمصنف، و"المجروحين»: (١/ ٢٠، ٢/ ١١)
 لابن حبان، و «الضعفاء» (ص/ ٢٦٥) للدارقطني، و "نتائج الأفكار»: (٢/ ٣٣) لابن حجر.

^{(7) (377).}

⁽۳) (۱۸۰۷).

^{(3) (103).}

^{.(}VT·V) (o)

⁽٦) (٤٥٩٦) وهو الحديث السابق في الفتن.

⁽٧) لم أجده.

⁽٨) منها (٥٦٩٧).

قال شبيخنا أبو الحجّاج المِزّي(١): قال أبو عبد الله بن يربوع الإشبيلي(٢): هو ابن لهيعة في هذه المواضع كلها.

وإذا كان هذا شأن ابن لهيعة لم يَـجُز إسقاط حديثه كلّه، بـل يتوقّف فيما تفرّد به وخالف فيه الثقات.

فصل

* قالوا: وأما ردّكم لحديث أبي حُميد السّاعدي الصحيح (٣)، الذي هو في أعلى درجات الصحّة، وقد خرّجه أصحاب الصحيح واحتجّوا به، وصدّقه الصحابةُ عليه؛ فمن باب العَنَت في ردّ الأحاديث الصحيحة ورميها بما برّأها الله منه، ونحن بحمد الله ننقضُ ما رميتموه به من العلَّة

⁽۱) «تهذیب الکمال»: (٤/ ٢٥٥ – ٢٥٦).

⁽٢) كذا في الأصل و "تهذيب الكمال" في هذا الموضع: "أبو عبد الله بن.." والصحيع: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن يربوع الإشبيلي، وقد نقل عنه المزي في "تهذيبه" مرازًا وجاء اسمه فيها على الصواب. وانظر ترجمته في "الصلة": (١/ ٢٨٢)، و"السير": (٥/ ٨/١).

⁽٣) تقدم تخريجه (ص/ ٢٤-٢٥)، وكلامهم عليه (ص/ ١٦٠-١٦٤). ونقل المصنف هناك كلام ابن القطان في الاعتراض على الحديث من كتابه «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»: (٢/ ٢٦٤-٤٦٦). وهذا البحث في الجواب عن كلام ابن القطان ذكره المؤلف أيضًا بطوله في كتابه «تهذيب السنن»: (١/ ٣٥٤-٣٧٤)، ومنه استدركنا الخرم الواقع في نسختنا في الورقتين (٨١-٨٢) كما تقدم في المقدمة.

الباطلة، ونبيّن فسادَ ما ذكر تموه. ومدار ما ذكر تموه من التطويل والتهويل على ثلاثة فصول:

أحدها: تضعيف عبد الحميد بن جعفر.

والثاني: تضعيف محمد بن عَمرو بن عطاء.

والثالث: انقطاع الحديث بين محمد بن عَمرو بن عطاء، وبين بعض الصحابة الذين سمَّاهم في الحديث.

والجواب عن هذه الفصول:

أما الفصل الأول: فعبدالحميد بن جعفر قد وثقه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه، ووثقه الإمام أحمد أيضًا، واحتج به مسلم في "صحيحه"، ولم يُحْفَظ عن أحدٍ من أئمة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته، فتضعيفه بذلك مردود على قائله، وحتى لو ثبت عن أحدٍ منهم إطلاق الضعف(١) عليه، لم يقدح ذلك في روايته ما لم يبين سبب ضعفه، وحينتل ينظر فيه هل هو قادح أم لا؟ وهذا إنما يُحتاج إليه عند الاختلاف في توثيق الرجل وتضعيفه، وأما إذا اتفق أئمة الحديث على تضعيف رجلٍ أو جمهورُهم لم يُحتج إلى أن يبين سبب ضعفه، فهذا أولى ما يقال في مسألة التضعيف المطلق.

⁽۱) (ف): «التضعف».

وقد قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس(١).

وقال أبو حاتم: محله الصدق^(٢).

وقال النسائي: ليس به بأس (٣).

وقال أبو أحمد^(٤) بن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهـو ممن يُكتب حديثه(٥)

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»(٦)

وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث^(٧).

وأما الذين ضعفوه، فقال يحيى بن سعيد: كان سفيان يضعفه من أجل [ق٧٩] القَدَر^(٨)

ومعلوم أن هذا لا يوجب ردّ روايته، ففي «الصحيحين» الاحتجاجُ

⁽١) «العلل»: (٢/ ٤٨٩). وقال في موضع آخر: (٣/ ١٥٣): «عبد الحميد عندنا ثقة ثقة».

⁽٢) «الجرح والتعديل»: (٦/ ١٠).

⁽٣) «تهذیب الکمال»: (٣٤٨/٤).

⁽٤) الأصل و(ف): «حاتم» خطأ.

⁽٥) «الكامل»: (٥/ ٣١٩).

⁽r) (v/ yyr).

⁽٧) «الطبقات الكبرى»: (٧/ ٥٥٢).

⁽٨) ذكره الإمام أحمد عنه في «العلل» الموضع السالف.

بجماعة من القدريَّة، وكذلك ابن معين إنما رماه بالقدر مع توثيقه له(١).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد يوثّقه، وكان سفيان الثّوري يُضعّفه. قلتُ: ما تقول أنتَ فيه؟ قال: ليس بحديثه بأس وهو صالح(٢).

وقال عليُّ بن المديني، عن يحيى بن سعيد: كان سفيان يحمل عليه، وما أدرى ما كان شأنه وشأنه (٣).

وقال الفضل بن موسى: كان خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن العلوي.

فقد صرَّح المضعّفون له بالسبب الذي ضعّفوه لأجله، وذلك لا يوجب تضعيفًا في الرواية التي عمدتها الصدق والضبط، والله أعلم.

فصل

وأما تضعيف محمد بن عَمرو بن عطاء؛ ففي غاية الفساد، فإنه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والأمانة (٤)، وقد ونَّقه أئمة الحديث، كالإمام أحمد، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن معين، وغيرهم، واتفق صاحبا

⁽۱) انظر «تهذیب الکمال»: (٤/ ٣٤٨).

⁽٢) هذا الخبر وما بعده في «الجرح والتعديل»: (٦/ ١٠).

⁽٣) وذكر ابن سعد عن يحيى مثله في «الطبقات» الموضع السابق.

⁽٤) صحح عليها في الأصل.

الصحيح على الاحتجاج به^(١).

وعُمدة من ضعَّفه ما رُوي عن يحيى بن سعيد أنه تكلَّم فيه، وهذه روايةٌ إن صحَّت عن يحيى بن سعيد فالمشهور عنه خلافها(٢). وحتى لو ثبت على تضعيفه وأقام عليه، ولم يبيّن سببه= لم يوجب طرحَ حديثه، لاسيَّما مع توثيق غيره من الأئمة له، واحتجاج أصحاب^(٣) «الصحيحين» به.

ولو كان كلُّ رجلِ ضعَّفَه رجلٌ سقط حديثُه لذهبت عامَّة الأحاديث الصحيحة من أيدينا، فقل رجلٌ من الثقات إلا وقد تكلَّم فيه آخر ولم يسلم من طعن، ورجال «الصحيحين» قد جاوزوا القَنْطَرة فلا التفاتَ إلى كلام من تكلَّم فيهم بما يقتضي ردِّ حديثهم. نعم إذا تُكُلِّم في أحدهم لرأيه أو لأمِر تأوَّله فطُعِنَ به عليه؛ فهذا بابٌ لا يقدح في الرواية.

وأما قوله: كان سفيان يحمل عليه؛ فهذا إنما كان لأجل رأيه لا لأمرِ

⁽۱) انظر «تهذیب الکمال»: (٦/ ٥٩٤).

⁽٢) قال الحافظ في «التهذيب»: (٩/ ٣٣٢): «وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي (بيان الوهم ٢/ ٢٢٤): جملة أمره أنه من أهل الصدق، وقد ضعّفه يحيى في رواية ووثقه في أخرى، وكان الثوري يحمل عليه من أجل القدر، وزعموا أنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن ...قال الحافظ: وليس ذلك بصحيح؛ لأن الذي حمل عليه الثوري اختلف فيه فقيل: هو محمد بن عمرو بن علقمة الآتي ذكره بعد هذا، وهو الذي خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن؛ لأنه تأخرت وفاته. فأما محمد بن عمرو بن عطاء فمات قبل خروج محمد بمدة مديدة» اهد.

⁽٣) صحح عليها في الأصل.

يتعلَّق بروايته، وقد رُمِي جماعةٌ من الأثمة المحتجّ بروايتهم بالقدر كقتادة، وسعيد بن أبي عَروبة، وابن أبي ذِئب وغيرهم. وبالإرجاء كطَلْق بن حبيب، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهما. وهذا باب أشْهر من أن تُذْكر شواهدُه، وأئمة الحديث لا يردّون حديثَ الثقة بمثل ذلك.

فصل

وأما الأمر الثالث، وهو انقطاع الحديث؛ فغير صحيح، وهو حديث موصول بلا ريب، ورميه بالانقطاع مبنيّ على أن وفاة أبي قتادة كانت في خلافة عليّ، وأن محمد بن عَمرو لم يدرك خلافة عليّ، وعلى أنه لم يثبت سماعُه من أبي حُميد، بل بينهما رجل.

فأما المقام الأول، وهو وفاة أبي قتادة، فقال البيهقي (١): «أجمع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن رِبْعي بقي إلى سنة أربع وخمسين، وقيل: بعدها.

ثم روى من طريق [ق٨٠] يعقوب بن سفيان، قال ابن بكير: قال الليث: مات أبو قتادة الحارث بن رِبْعي بن النعمان الأنصاري سنة أربع وخمسين.

قال: وكذلك قاله الترمذي فيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، عن أبي حامد المقرئ عنه. وكذلك ذكره أبو عبد الله بن منده الحافظ في كتاب «معرفة الصحابة». وكذلك ذكر الواقدي عن يحيى بن عبد الله بن أبي

⁽١) في «معرفة السنن والآثار»: (١/ ٥٥٨ - ٥٥٩).

قتادة: أن أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة.

قال: والذي يدلُّ على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله ابن أبي قتادة، وعَمرو بن سليم الزُّرقي، وعبد الله بن رباح الأنصاري رووا عن أبي قتادة، وإنما حملوا العلم بعد أيام عليّ، فلم يثبت لهم عن أحدٍ ممن توفي في أيام عليّ سماع.

قال: وروِّينا عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن معاوية ابن أبي سفيان لما قَدِم المدينة تلقّته الأنصار، وتخلّف أبو قتادة، ثم دخل عليه بعد وجرى بينهما ما جرى. ومعلومٌ أن معاوية إنما قَدِمها حاجًا قَدْمته الأولى في خلافته (١) سنة أربع وأربعين.

وفي "تاريخ البخاري" (٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعبب بن مالك، أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة وهو على المدينة: أنِ اغْدُ معي حتى تريني مواقف النبي رضي وأصحابه، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته (٣)

ومروان إنما قَدِم(٤) المدينة في أيام معاوية، ثم نُزع سنة ثمان وأربعين،

⁽١) بعده في الأصل و(ف): «الأولى» سبق قلم، ولا معنى لها.

⁽٢) «الكبير»: (٢/ ٨٥٨_٩٥٢).

⁽٣) انتهى كلام البخاري. وكتب فوق «حاجته» في الأصل: «كذا». ولا إشكال فيها.

⁽٤) كذا في الأصل و(ف)، وفي «تهذيب السنن» َ «ولي»، و«معرفة السنن»: «كان على»، وما فيهما هو الذي يؤيده السياق.

واستُعْمِل عليها سعيد بن العاص، ثم نُزِع سعيد بن العاص سنة أربع وخمسين، وأُمَّر عليها مروان (١٠).

قال النسائي في «سننه» (٢): أخبرنا محمد بن رافع، ثنا عبدالرزاق، أنا ابن جُريج، قال: سمعت نافعًا يزعم أنّ ابنَ عمر صلّى على تسع جنائز جميعًا، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القِبْلة، فصفّهن صفًّا واحدًا، ووُضِعت جنازة أمّ كلثوم ابنة عليّ امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد، وُضِعا جميعًا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس (٣)، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوُضِعَ الغلامُ مما يلي الإمام، فقال [رجل](٤): فأنكرتُ ذلك فنظرتُ إلى (٥) ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة.

فتأمل سندَ هذا الحديث وصحّته وشهادة نافع بشهود أبي قتادة هذه الجنازة، والأميرُ يومثذ سعيد بن العاص، وإنما كانت إمْرَتُه في خلافة معاوية سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين كما قدمناه، وهذا مما لا يشكّ فيه عوامُ أهلِ النقل وخاصُهم.

⁽١) انتهى النقل من كتاب «المعرفة» للبيهقي.

⁽۲) في «الصغرى» (۱۹۷۸). وفي «الكبرى» (۲۱۱٦).

 ⁽٣) هكذا في الأصل و «تهذيب السنن» للمؤلف، و «الكبرى». ووقع في «السنن الصغرى»: «ابن عمر» فالظاهر أنه وهم.

⁽٤) مستدرك من النسائي.

⁽٥) (ف) «فنظر إليّ» تحريف.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد: أن عليًّا صلى على أبي قتادة، فكبَّر عليه سبعًا، وكان بدريًّا(١١). وبما رواه الشعبيّ قال[ق٨٨](٢): [صلى عليٌّ على أبي قتادة وكبّر عليه ستَّا(٣).

قلنا: لا تجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحَّة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة، وقد خطَّأ الأئمة رواية موسى هذه ومن تابعه، وقالوا: هي غلط، قاله البيهقي (٤) وغيره. ويدلّ على أنها غلط وجوه:

أحدها: ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرِّحة بتأخير وفاته وبقاء مُدَّته بعد موت عليّ.

الثاني: أنه قال: «كان بدريًّا»، وأبو قتادة لا يُعرَف أنه شهد بدرًا، وقد ذكر عروة بن الزبير، والزهري، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم أسامي من شهد بدرًا من الصحابة، وليس في شيء منها ذكر أبي

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٧٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣٣).

⁽٢) سقطت من الأصل الورقتان (٨١ ـ ٨٦)، بدليل تقسيم النسخة إلى أجزاء، فالجزء التاسع يبدأ عند الورقة (٨٣) فينبغي أن يبدأ العباشر عند الورقة (٨٣) أي عشر ورقات، والموجود منه إنما هو ثمان، فذلّ أن الساقط ورقتان. ويبدو أنه سقط قديم، لهذا ترك ناسخ (ف) الصفحات (٣٠ ـ ٣١) بياضًا. وقد استدركنا السقط من كتاب "تهذيب السنن": (١/ ٣٦٤ - ٤٦٩) للمؤلف فإنه ذكر هذا المبحث هناك بتمامه، وقد سبق التنبيه عليه (ص١٥٥) وفي المقدمة.

⁽٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: (٥/ ٤٣٣).

⁽٤) في «المعرفة»: (١/٥٥٨).

قتادة (١١)، فكيف يجوز ردّ الرّوايات الصحيحة التي لا مطعن فيها بمثل هذه الرواية الشاذَّة التي قد عُلِم خطؤها يقينًا، إمّا في قوله: «وصلى عليه عليّ»، وإمّا في قوله: «وكان بدريًا»!

وأما رواية الشعبي؛ فمنقطعة (٢) أيضًا غير ثابتة، ولعل بعض الرواة غلط من تسمية قتادة بن النعمان أو غيره إلى أبي قتادة، فإن قتادة بن النعمان بدريٌّ، وهو قديم الموت(٣)

وأما المقام الثاني: وهو أن محمد بن عَمْرو لم يدرك خلافة عليّ؛ فقد تبيَّن أن أبا قتادة تأخّر عن خلافة على.

وأما المقام الثالث: وهو أن محمد بن عَمرو لم يثبت سماعُه من أبي حميد بل بينهما رجل؛ فباطل أيضًا.

قال الترمذي في «جامعه» (٤): حدثنا محمد بن بشًار والحسن بن عليّ الخلّال وسَلَمة بن شَبيب، وغيرُ واحد قالوا: حدّثنا أبو عاصم، حدّثنا عبدالحميد بن جعفر، حدّثنا محمد بن عَمرو بن عطاء، قال: سمعتُ أبا حُميد السَّاعدي في عشرة من أصحاب النبي على منهم: أبو قتادة بن

 ⁽۱) انظر «السيرة النبوية»: (۲/ ۲۷۷ - ۲۰۷) لابن هشام، و «مرويات غزوة بدر»:
 (ص٣٦٦-٣١٦) لباوزير.

⁽۲) قاله البيهقي في «المعرفة»: (١/ ٥٥٨).

 ⁽٣) توفي سنة ٢٣ للهجرة في خلافة عمر. انظر «تهذيب الكمال»: (٦/ ١٠٥)، و «الإصابة»:
 (٥/ ٦/١٤ - ١٩٥٤).

^{(3) (0.7).}

رِبْعي... فذكره.

وقال سعيد بن منصور في «سننه»: حدّثنا هشيم، حدّثنا عبدالحميد بن جعفر، عن محمد بن عَمرو بن عطاء القرشي، قال: رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة رهط سن أصحاب النبي على فقال: ألا أحدّثكم. فذكره(١).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢): «محمد بن عَمرو بن عطاء بن عيَّاش (٣) بن علقمة العامري القرشي المدني، سمع أبا حميد الساعدي، وأبا قتادة، وابن عباس. روى عنه عبدالحميد بن جعفر، وموسى بن عُقبة، ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، والزُّهري.

وأبو خُميد تو في قبل الستين في خلافة معاوية، وأبو قتادة تو في بعد الخمسين كما ذكرنا، فكيف ننكر لقاء محمد لهما وسماعه منهما؟

ثم ولو سلَّمنا أن أبا قتادة تو في في خلافة عليّ فمِنْ أين يمتنع أن يكون محمد بن عَمْرو في ذلك الوقت رجلًا؟ ولو امتنع أن يكون رجلًا لِتِقاصُر

⁽١) ذكر رواية سعيد بن منصور الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٣٥٧). وتابعه في الرواية عن هشيم أبو بكر بن أبي شيبة (٢٩٨١)، والحسنُ بنُ عَرَفة أخرجه البزار (٣٧١٠)، وأبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (ص/ ٤٩)، وشجاع بن مخلد أخرجه أبو أحمد أيضًا.

⁽٢) (١/ ٩٨١).

 ⁽٣) هكذا في "تهذيب السنن": (ق٩٩ب)، و"تهذيب الكمال": (٦/ ٤٥٩) وجوَّد ضبطه ناسخُه ابن المهندس تلميذ المزي كذلك. وفي "تاريخ البخاري الكبير": "عباس".

سِنّه عن ذلك لم يمتنع أن يكون صبيًّا مميزًا، وقد شاهد هذه القصَّة في صغره ثم أداها بعد بلوغه، وذلك لا يقدح في روايته و تحمُّله اتفاقًا، وهو أُسُوةُ أمثاله في ذلك. فردُّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة مما يَرْغَب عن مثله أئمة العلم، والله الموفق.

وأما إدخال من أدْخَل بين محمد بن عَمرو بن عطاء، وبين أبي حُميد الساعدي رجلًا، فإن ذلك لا يضرّ الحديث شيئًا. فإن الذي فعل ذلك رجلان: عطَّاف بن خالد، وعيسى بن عبد الله(۱)؛ فأما عطَّافٌ فلم يرض أصحابُ الصحيح إخراج حديثه، ولا هو ممن يُعارَض به الثقات الأثبات، قال مالك: ليس هو من جِمال المحامل(٢). وقد تابع عبدالحميد بن جعفر على روايته محمد بن عَمرو بن حَلْحَلة، كلاهما قال: عن محمد بن عَمرو بن عطاء، عن أبي حميد. ولا يُقاوَم عَطّاف بن خالد بهذين حتى تُقدَّم روايته على روايتهما.

وقوله: لم يصرِّح محمد بن عَمرو بن حَلْحَلة في حديثه بسماع ابن عطاء من أبي حميد؛ فكلام بارد، فإنه قد قال: "سمع محمد بن عَمرو بن

⁽١) انظر ما سبق (ص/ ١٦٢ - ١٦٤) في سياق كلام ابن القطان.

⁽٢) المنقول عن مالك في عطاف قوله: «ليس من إبل القباب»، وإبل القباب هي الإبل القوية القادرة على حصل الهوادج. والمعنى: ليس بقوي في الحديث. انظر «الضعفاء»: (٣/ ٢٥٥) للعقيلي، و«تهذيب الكامال»: (٥/ ١٨٢)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/ ١٩٨) و وتحرفت فيه إلى «أهل القباب»... فلحل ابن القيم ساقها بالمعنى، إذ معناهما واحد. وقد استُعملت عبارة «جمال المحامل» في غير واحد من الرواة، استعملها القطان وغيره. انظر «ألفاظ الجرح القليلة والنادرة» (ص١٦) لسعدي الهاشمي.

عطاء أنه كان جالسًا في نفر من أصحاب النبيّ ﷺ فذكروا صلاةَ النبيّ ﷺ، فقال أبو حميد». وقد قال: «رأيتُ أبا حميد»، ومرة: «سمعتُ أبا حُميد». فما هذا التكلّف البارد والتعنّب الباطل في قطع ما وصله الله؟!

وأما حديث عيسى بن عبد الله فقال البيهقي (١): «اختلف في اسمه فقيل: عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبسى بن عبد الله بن عبسى.

ثم اختُلف عليه في ذلك؛ فروى عن الحسن بن الحرّ، عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عَمرو، عن عيسى بن حيد الله، عن محمد بن عمرو، عن عيّاش أو عباس بن سهل، عن أبي حميد. ورُوي عن عتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس ابن سهل، عن أبي حميد. ليس فيه محمد بن عطاء (٢)

ورُوِّينا حديث أبي حُميد، عن قُليح بن سليمان، عن عبّاس بن سهل، عن أبي حميد. وبَيَّن فيه عبد الله بن المبارك، عن قُليح سماعَ عيسى من (٣) عبّاس، مع سماع قُليح من عبّاس، فذِكْرُ محمد بن عَمرو بينهما وَهُم». آخر كلامه.

وهذا _ والله أعلم _](٤) [ق٨] من تَخْليط عيسى أو من دونه، فإنّ حديثَ عبّاس هذا لا ذِكْر فيه لمحمد بن عَمرو، ولا رواه محمد بن عَمرو

⁽١) في "معرفة السنن والآثار»: (١/ ٥٦٠).

⁽۲) «المعرفة»: «محمد بن عمرو».

⁽٣) تحرفت في «المعرفة» إلى «بن».

⁽٤) آخر الاستدراك من «تهذيب سنن أبي داود» للمصنف.

عنه، ونحن نذكر حديثه:

قال الترمذي في "جامعه" (١): ثنا محمد بن بشّار، ثنا أبو عامر العَقَديّ، ثنا فُلَيح بن سليمان، ثنا عبّاس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مَسْلمة، فذكروا صلاة النبيّ ﷺ [فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنَّه قابضٌ عليهما، ووَتّر يديه فنحّاهما عن جنبيه". قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أبو داود (٢٠): ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عَمرو، أنا فُليح، ثنا عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حُميد الساعدي، وأبو أسيد فذكره. أطولَ من حديث الترمذي.

قال أبو داود: ورواه عُتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العبَّاس بن سهل.

قال: ورواه ابن المبارك، أنا فُلَيح، قال: سمعت عباس بن سهل يحدّث فلم أحفظه، فحدَّثنيه [أُراه ذَكَر] عيسى بن عبد الله، أنه سمعه من عبّاس بن سهل، قال: حضرتُ أبا حميد.

فهذا هو المحفوظ من رواية عبَّاس لا ذِكْر فيه لمحمد بن عَمرو بوجه. ورواه أبو داود (٣) من حديث أبي خيثمة، ثنا الحسن بن الحُرّ، أنا

⁽١) (٢٦٠). وما بين المعكوفين منه، سقط من الأصل ومن "تهذيب السنن".

⁽٢) (٤٣٧).

^{(777) (77).}

عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عَمرو بن عطاء أَحَد بني مالك، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلسٍ فيه أبوه، وفي المجلس أبو هريرة، وأبو حُميد، وأبو أسّيد... بهذا الخبر يزيد وينقص(١١)

فهذا الذي غرَّ من قال: إن محمد بن عَمرو لم يسمعه من أبي حُـميد، وهذا _ والله أعلم _ من تخليط عيسى أو من دونَه؛ لأن محمدًا قد صرَّح بأنَّ أبا حُميد حدَّثه وسمعه منه، ورآه حين حَدَّث به، فكيف يُدْخِل بينه وبينه عبَّاس بن سهل؟

وإنما وقع هذا لمّا رواه محمد بن عَمرو عن أبي حُميد، ورواه العبّاس ابن سهل عن أبي حُميد، فخلّط بعضُ الرواة، وقال: عن محمد بن عَمرو عن العباس، وكان ينبغي أن يقول: وعن العباس بالواو، ولعلها سقطت من النسخة فرواه بإسقاطها.

ويدل على هذا أيضًا: أن عيسى بن عبد الله قد سمعه من عبَّاس، كما في رواية ابن المبارك، فكيف يشافهه به عبَّاس مشافهة ثم يرويه عن محمد ابن عَمرو عنه؟ فهذا كله يبيّن أن محمد بن عَمرو وعبَّاس بن سهل اشتركا في روايته عن أبي حُميد، فصح الحديث بحمد الله.

وحَكَم الدليلُ الـذي لا ريب في حكمه لمن صحّحه وأدخله في «صحيحه» على مَن ضعّفه وقدح فيه. وظهر أن العلة التي رُمي بها مما تدلُّ «صحيحه» على مَن ضعّفه وقدح فيه. وظهر أن العلة التي رُمي بها مما تدلُّ على قوَّته، وأنه محفوظ، وأن رواية عبَّاس بن سهل شاهدةٌ ومُصدِّقة لرواية

⁽۱) «السنن»: (۱/ ۷۱–۲۷۶).

محمد بن عَمرو. وهكذا الحق يصدِّق بعضُه بعضًا.

وقد رواه الشافعي من حديث إسحاق بن عبد الله، عن عبّاس بن سهل، عن عبّاس بن سهل، عن أبي حُميد ومن مَعَه من الصحابة (١). ورواه فُلَيح بن [ق٨٥] سليمان، عن عبّاس، عن أبي حُميد (٢). وهذا لا ذِكْر فيه لمحمد بن عَمرو، وهو إسناد متّصل تقومُ به الحجّة، فلا ينبغي الإعراضُ عن هذا والتعلّق على عبدالحميد بن جعفر بالباطل.

ثم لو نزلنا عن هذا كله، وضربنا عنه صفحًا إلى التسليم أن محمد ابن عَمرو لم يدرك أبا قتادة، فغايته أن يكون الوهم قد وقع في تسمية أبي قتادة وحده دون غيره ممن معه. وهذا لا يوجب بمجرّده ترك الحديث جُملةً، والقدح فيه عند أحدٍ من الناس.

ولو كان كلُّ من غَلِط أو نسيَ واشتبه عليه اسم رجل بآخر سقطَ حديثُه= لغارت ينابيعُ العلم، وانقطعَ معينُه، وذهبت الأحاديث إلا أقلها _ من أيدينا، وعُطِّلت متونٌ وأسانيدُ هي أساس العلم، ويأبى اللهُ ذلك ورسولُه وورثةُ رسوله.

فهب محمد بن عَمرو غلط في تسمية أبي قتادة وذِكْره، أيلزم من ذلك أن يكون ذِكْر باقي الصحابة غلطًا، ويقدحُ في قوله: «سمعت أبا حميد»، و«رأيت

 ⁽١) ذكره البيهقي في «معرفة السنن»: (١/ ٤٤٥) قال: «قال الشافعي في القديم: أخبرنا رجل قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله..» به.

⁽٢) تقدم (ص/ ٢٤٨ - ٢٤٩) وأنه عند أبي داود والترمذي.

أبا حُميد»، و «كنت في نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو حُميد»؟!

ولا ريبَ أن هذه اللفظة التي حصل بها التعلَّق عليه، وهي قوله: «فيهم أبو قتادة» لم يتفق عليها الرواة، فإن محمد بن عَمرو بن حَلْحلة رواه عن محمد بن عَمرو بن عطاء ولم يذكرها، ومن طريقه رواه البخاري(١).

وأما عبدالحميد بن جعفر، فرواه عنه هُشَيم ولم يذكرها(٢)، ورواه عنه أبو عاصم الضحَّاك بن مُـْخلد، ويحيى بن سعيد فذكراها عنه (٣).

والظاهر _ والله أعلم _ أن عبدالحميد بن جعفر تفرَّدَ بها، وقد بيَّنا بطلان ما يوهم امتناع سماع محمد^(٤) بن عطاء من أبي قتادة.

ومما يُبيّن أنها ليست بوهم (٥): أن محمد بن مسلمة كان في أولئك الرَّهُط، ووفاته سنة ثلاث وأربعين، فإذا لم تتقاصر سنّ محمد بن عَمرو عن لقائه، فكيف تتقاصر عن لقاء أبي قتادة؟ ووفاته إما بعد الخمسين عند الأكثرين، أو قُبيل(٢٠ الأربعين عند بعضهم. والله أعلم بالصواب وهو الموفّقُ له.

⁽۱) في «الصحيح» (۸۲۸). وانظر ما سبق (ص/ ١٦٤).

⁽٢) سبق تخريجه (ص/ ٢٤٦).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٩٦٣).

⁽٤) صحح عليها في الأصل.

⁽٥) الأصل و(ف): «بموهم» سهو.

 ⁽٦) الأصل و(ف): "بعد" خطأ، والمثبت من "تهذيب السنن": (١/ ٣٧٤) للمصنف.
 ويؤيده الواقع، لأنه قبل إنه توفى سنة ثمان وثلاثين.

فصل

[قول من ذهب إلى الرفع في المواطن الأربعة]

وأما من ذهب إلى الرَّفع عند افتتاح الصلاة، والركوع، والرفع منه، وإذا قام من الثنتين في مغربٍ أو رباعيّة، وهو أحمد في رواية عنه. قال إسحاق بن إبراهيم في «مسائله»(١) _ وهي من أقدم مسائل حُدّث بها عن الإمام أحمد _: «سمعت أبا عبد الله _ وسئل عن الرجل إذا نهض من الركعتين: يرفع يديه؟ _ فقال: إذا فعله فما أقْرَبه، فيه عن (٢) ابن عمر، عن النبي ﷺ، وأبى حميد، وأحاديث صحاح».

وهو وجه لأصحاب الشافعي، واختاره أبو زكريا النواوي، وقال: هو الصحيح أو الصواب، فقد ثبت ذلك في "صحيح البخاري" وغيره عن رسول الله على ونص عليه الشافعي رحمه الله، وهو اختيار ابن المنذر وأبي على الطبري (٣).

[ق٨٥] قلت: و جمهور أصحاب الشافعي وأحمد أنه لا يرفع يديه في هذا الموضع، وهو المنصوص عن أحمد في رواية المرّوذي وغيره.

 ⁽١/ ٤٩). وبقية كلامه: «ولكن قال الزهري في حديثه: ولم يفعل في شيء من صلاته. وأنا لا أفعله».

⁽٢) صحح عليها في الأصل.

⁽٣) انظر «المجموع شرح المهذب»: (٣/٤٤٦).

قال الخلّال في «جامعه»: أخبرنا المرّوذي قال: سئل أبو عبد الله عن رفع اليدين إذا قام من الثنتين؟ فقال: لستُ أذهبُ إليه، وقد رواه أبو حُمَيد، ورواه عُبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر. وبلغني أنَّ عبدالأعلى رفعه، إلا أنَّا نذهبُ إلى حديث الزُّهريّ، عن سالم، عن ابن عمر يعني عن النبي عن النبي الله أنه كان لا يفعل ذلك في السجود.

قال المخلال: وقال غير المرّوذي: قال أبو عبد الله: أثبتُ من روى هـذا الحديث الزُّهريّ عن سالم عن أبيه.

قال الخلّال: وقال مهنأ: سألت أحمد ويحيى قلت: حدّثوني عن رِفْدة ابن قُضاعة الغسَّاني قال: ثنا الأوزاعي، عن عبد الله بن عُمير الليثي، عن أبيه، عن جدّه قال: كان رسول الله على يديه مع كلِّ تكبيرة في الصلاة المكتوبة (١)= فقالا: ليس بصحيح، ولا نعرف عُبيد بن عُمير يحدّث عن أبيه عن جده شيئًا، ولا غير جدّه، ولا نعرف رِفْدة بن قُضاعة.

وقال يحيى: رِفْدة بن قُضاعة قد سمعتُ منه وهو شيخ ضعيف، ولو كان جاء بهذا رجل معروفٌ مثل هِقْل كان عسى. انتهى كلام الخلال(٢).

⁽۱) سبق تـخريجه (ص/ ۲۱).

⁽٢) وقال أبو داود في «مسائله» (٢٣٦): «سمعت أحمد سئل عن الرفع إذا قام من الثنتين؟ قال: أما أنا فلا أرفع يدي..». وقال في «مسائل ابنه عبد الله» (٣٠٠): «وقد سئل عن الرفع في الصلاة؟ فقال: يرفع إذا رفع رأسه، ولا يرفع بين السجدتين». ونص على المواضع الثلاثة في «مسائل الكوسج» (١٨٧)، و«مسائل صالح» (٤٩٥).

فأحمد رحمه الله ردّ رفع اليدين إذا قام من الثنتين بقول سالم عن أبيه عن النبي على الله عن أبيه عن النبي على أنه كان لا يفعل ذلك في السجود، وردّه بتضعيف حديث الرَّفع مع كلِّ تكبيرة.

وفي هذا الدّفع(١) نبوعُ وهم منه رحمه الله؛ فبإنَّ البخاريّ في «صحيحه الله؛ فبإنَّ البخاريّ في «صحيحه الله على الله عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا دخل في الصلاة كَبّر ورفع يديه، [وإذا ركع رفع يديه] وإذا قال السمع الله لمن حمده وفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ابن عمر ذلك إلى نبيّ الله ﷺ.

ورواه أيضًا حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ^(٣)

ورواه أيضًا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، ثنا المُعْتَمِر بن سليمان، عن عبيدالله بن عمر، عن عن عبيدالله بن عمر، عن أبيه، عن النبي على أبيه، عن النبي الله أنه كان يرفع يديه إذا جاء الصلاة (٤٠)، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع، وإذا قام من الرَّكعتين، يرفع يديه في ذلك

⁽¹⁾ رسمها في الأصل «الرفع».

⁽٢) رقم (٧٣٩). ومابين المعكوفين منه.

⁽٣) ذكره البخاري عقب الحديث.

⁽٤) كذا في الأصل، وفي مصادر الحديث «دخل في الصلاة».

کلّه(۱).

وقال أبو داود في «سننه» (٢): ثنا عثمان بن أبي شيبة، و محمد بن عُبيد المحاربي قالا جميعًا: ثنا محمد بن الفضيل (٣)، عن عاصم بن كُليب، عن مُحارب بن دِثار، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبّر ورفع يديه.

وقال محمد بن عبدالسلام الخُشني: ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب [ق٢٨] بن عبدالمجيد الثقفي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، وإذا سجد، وبين الركعتين يرفعهما إلى ثدييه (٤).

فهذا عبيدالله بن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه. وعبدالأعلى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر. وأيوب السّخْتياني عن نافع عن ابن عمر. ومحارب بن دِثار عن ابن عمر: أنه رفع يديه عند القيام من الثنتين.

⁽١) أخرجه من هذا الطريق النسائي في «الصغرى» (١١٨٢) و «الكبرى» (١١٠٦)، وابن خزيمة (٦٩٣)، وابن حبان (١٨٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٢/١٥).

⁽۲) (۷٤۳). وتقدم (ص۹۰).

⁽٣) (ف): «الفضل» تحريف.

⁽٤) أخرجه من هذا الطريق ابن حزم في «المحلى»: (٩٣/٤). وأخرجه من طريق محمد ابن بشار عن عبد الوهاب به الروياني في «مسنده» (١٣٨٩). وأشار إلى روايته أبو داود في «السنن»: (١/ ٤٧٤-٤٧٥) قال: «ورواه الثقفي عن عبيد الله وأوقفه على ابن عمر، قال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثديم، وهذا هو الصحيح».

و في حديث أبي خُميد الساعدي (١) في صفة صلاة النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع بديه حتى يحاذي بهما منكبيه وذكر الحديث... وقال فيه: ثم إذا قام كبَّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبِّر عند افتتاح الصلاة.

قال أبو داود (٢): ثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو عاصم هو الضحّاك بن مَخْلد، أنبا عبدالحميد بن جعفر، أخبرني محمد بن عَمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حُمَيد الساعديّ في عشرةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ...فذكر الحديث بهذه الزيادة.

وأما قوله: «وكان لا يفعل ذلك في السجود» فليس فيه نفيٌ للرفع عند القيام من الثنتين.

وأما تضعيف رِفْدة بن قُضاعة عن عُبيد بن عُمير: أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة؛ فلا يلزم منه تـضعيف أحاديث الرَّفع عنـد القيام من الثنتين ولا تعليلها.

وقال أبو البركات ابن تيميَّة في «شرحه»(٣): «وأما رفع اليدين عند

⁽۱) تقدم (ص/ ۲۶-۲۵).

⁽٢) (٩٦٣). وقد تقدم (ص٢٥٢).

⁽٣) المقصود به كتاب «منتهى الغاية في شرح الهداية» للشيخ مجد الدين عبد السلام بن تيمية جد شيخ الإسلام (ت٢٥٦). و «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني. قال ابن بدران في «المدخل»: (ص/ ٢٣٢): «لكنه بيض بعضه وبقي الباقي مسوَّدة. وكثيرًا ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسوّدة، ورأيت منها فصولاً على هوامش بعض الكتب».=

النُّهوض من الرَّكعتين إلى الثالثة؛ فالمشهور عن أحمد أنه لا يستحبُّ؛ لأن الأحاديث المتفق على صحَّتها إنما جاءت بالثلاثة المواضع. وعنه ما يدلُّ على استحبابه، وبه قال أهلُ الحجاز وابن المنذر وأبو على الطبري من الشافعية، وهو الصحيح عندي؛ لأن ذلك قد صح من رواية عليِّ وأبي حُميد في عشرة من الصحابة.

وأخرج البخاري في "صحيحه»(١) عن نافع أن ابن عمر: كان إذا دخل في الصلاة كبّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: "سمع الله لمن حمده" رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي على.

ولم يَرِد في شيء من الأحاديث الصحيحة تصريعٌ بترك الرفع في هذا الموضع، ثم يحتمل أن إمساك من أمسك عنه، لكونه كل كان يتركه في كثير من الأوقات بخلافه في المواضع الثلاثة، فيكون في الاستحباب دونها، ونحن نقول بذلك».

وذكر ابن رجب في «الذيل»: (٤/٢) أن القدر المبيض منه أربع مجلدات كبار إلى كتاب الحج. وانظر «المدخل المفصل»: (٢/ ٧١٤) لشيخنا بكر أبو زيد. وقد ذكره شيخ الإسلام من جملة الكتب التي يعرف منها الصحيح من الروايتين والوجهين في المذهب «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٢٢٧-٢٠٨).

⁽۱) رقم (۷۳۹).

فصل

[قول من استحبّ رفع اليدين عند كل خفض ورفع]

وأما من استحبَّ الرِّفع عند كلِّ خفض ورفع، وهو جماعةٌ من السَّلف وأحمد في رواية عنه، وأبو محمد بن حَزْم في غير تكبيرة الإحرام، فإنّه [ق٨٨] يرى الرَّفع عندها فرضًا لازمًا.

قال أحمد بن أصْرَم المُزني: رأيت أبا عبد الله يعني أحمد يرفع يديه في الصلاة في كلّ خفضٍ ورفع. وسئل عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: في كلً خفض ورفع. وسئل عن رفع اليدين إذا قام من الرّكعتين؟ فقال: قد فعل (١).

وقال الميموني: رأيتُ أبا عبد الله عند الافتتاح، وعند الركوع والسجود يرفع جميعًا يديه قريبًا من أُذنيه (٢).

⁽١) نقلها ابن رجب في «فتح الباري»: (٤/ ٣٢٤).

⁽٢) قال المصنف في "بدائع الفوائدة: (٣/ ٧٧٧ - ٩٧٨): «اختلف قول أحمد في رفع اليدين فيما عدا المواضع الثلاثة؛ فأكثر الروايات عنه أنه لم ير الرفع عند الانحدار إلى السبجود، ولا بين السجدتين، ولا عند القيام من الركعتين، ولا فيما عدا المواضع الثلاثة في حديث ابن عمر. (ثم ذكر رواية ابن أصرم التي ساقها هنا). وقال: ونقل عنه جعفر بن محمد وقد سئل عن رفع اليدين - فقال: يرفع يديه في كل موضع إلا بين السجدتين. ونقل عنه المرّوذي: لا يعجبني أن يرفع يديه بين السجدتين فإن فعل فهو جائز». وقال أبو داود في «مسائله» (٢٣٦): «سمعت أحمد سئل عن الرفع إذا قام من الثنتين؟ قال: أما أنا فلا أرفع يدي، فقيل له: بين السجدتين أرفع يدي؟ قال: لا». وانظر ما سبق (ص/ ١٥٧).

فحُجَّة هؤلاء تأتي في الفصل الذي بعد هذا، ولكن رفع اليدين عندهم في عدا المواضع الثلاثة فإنَّ تلك في عدا المواضع الثلاثة، فإنَّ تلك الرّفع فيها ثابت لا معارض له، والأحاديثُ فيه في غاية الصحَّة، وهو فيما عداها منقول بأحاديث ليست في الصحّة كتلك ولها معارض.



فصل

[قول من أوجب الرفع عند تكبيرة الإحرام]

وأما مذهب أبي محمد بن حزم (١): أنه يجب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ويُسنُّ فيما عداها عند كلّ خفض ورفع، فإنه احتجَّ على وجوب الرّفع عند تكبيرة الإحرام بأنَّ رسول الله ﷺ فَعَلَه، وقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» (٢)، ولم يثبت عنه ترك الرَّفع في هذا الموضع، بل جميع الأحاديث متفقة على الرَّفع عند الافتتاح فعلًا، وقد أمر الأمّة أن يصلوا كصلاته.

وأما استحباب الرفع فيما عدا تكبيرة الإحرام؛ فلِفعله ﷺ الذي قد صعَّ عنه. فأما حديث البراء بن عازب وابن مسعود (٣): أنه رفعهما في تكبيرة الإحرام ثم لم يَعُد؛ فهذا يدلُّ على أنه ليس بواجب، وفِعْله له يدلَّ على أنه مستحبّ، فلذلك قلنا بكونه سنة فيما عدا تكبيرة الافتتاح، وفرضًا في تكبيرة الافتتاح.

قال أبو داود(٤): ثنا [عبيدالله بن عمر](٥) بن ميسرة الجُشَمي، ثنا

⁽۱) انظر «المحلى»: (۳/ ۲۳۶–۲۳۲). وقال: إنه قول الأوزاعي وبعض من متقدمي الظاهريـة. أقول: وهو اختيار الحافظ أحمد بن سيار المروزي (ت٢٦٨) ذكره النووي في «المجموع»: (٣/ ٣٩٩) وقال: إنه خالف الإجماع. وانظر في ترجمته «السير»: (٢/١/ ٤١٤).

⁽٢) أخرجه البخاري (٦٨٣) من حديث مالك بن الحويرث، وأصله في مسلم (٦٧٤).

⁽۳) تقدم تخریجهما (ص٤٣-٥٠،٥٠-٨٣).

^{(3) (}YYY).

⁽٥) الأصل و(ف): «عبدالله بن ميسرة»، والمثبت من «السنن».

عبدالوارث هو ابن سعيد، ثنا محمد بن جُحَادة، حدثني عبدالجبار بن وائل، قال: حدثني علقمة بن وائل (۱)، عن وائل بن حُجْر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبَّر رفع يديه، ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يده في ثوبه، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع جبهته بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضًا رفع يديه حتى فرغ من صلاته. قال محمد بن جُحَادة: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعَلَه من فعلَه و وَرَكَه من تَركه.

وقال النسائي^(٢): أبنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام الدستوائي وعبد الأعلى ومحمد بن أبي عدي، قال عبدالأعلى وابن أبي عدي: عن سعيد ابن أبي عَروبة، عن قتادة. وقال معاذ: ثنا أبي [ق٨٨] عن قتادة، ثم اتفقوا عن

⁽۱) كذا في الأصل و(ف). والذي في "سنن أبي داود": "عبد الجبار بن واتل بن حُجر قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي، قال: فحدثني واثل بن علقمة عن أبي واثل بن حجر". وقال ابن حبان (۱۸۲۲) بعد أن أخرجه من هذا الطريق: "محمد بن جُحادة من الثقات المتقنين، وأهل الفضل في الدين، إلا أنه وهم في اسم هذا الرجل، إذ الجواد يعثر فقال: واثل بن علقمة وإنما هو: علقمة بن واثل"، وكذلك قال ابن خزيمة بعد أن أخرج الحديث (٥٠٥). وانظر "تحفة الأشراف": (٩/ ٩)، و "البدر المنير": (٣/ ١٢)، فالثابت في سنن أبي داود (واثل بن علقمة) على الوهم، والذي في الأصل هنا إصلاح له.

 ⁽۲) «الـصغرى» (۱۷۸، ۱۰۸۵، ۱۰۸۷)، و «الكبيرى» (۲۷٦، ۲۷۷، ۲۷۵). وقد ساقها
 النسائي مفرَّقة الأسانيد و جمعها المصنف. وما بين المعكوفات مستدرك من النسائي.

نَصْر(١١) بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. هذا لفظ ابن أبي عدي وعبد الأعلى.

وقال معاذٌ في حديثه: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفعَ يديه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه [من الركوع] فعل مثل ذلك، [وإذا رفع رأسه من السّجود فعل مثل ذلك].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة (٢): ثنا عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود.

قال ابن حزم(٣) _ وقد ساق أحاديثُ ابن عمر وأبي حُـميد وأبي قتادة ووائل بن حُجر ومالك بن الحُويرث وأنس ..: "فهذه آثار متواترة توجب يقين العلم، ولو كان ما رواه الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر زائدًا على ما رواه علقمة، عن ابن مسعود لوجب أخْذُلُ (٤) الزّيادة؛ لأن ابن عمر حكى أنه رأى ما لم يَرَه ابنُ مسعود من رفع رسول الله على يديه عند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وكلاهما ثقة، وكلاهما حكى ما شاهد، وقد خفي على ابن مسعود أمر وضع اليدين على الرُّكبتين وعَرَفه غيره، وما نحمل كِلْتَا

الأصل و(ف): «نضر» خطأ.

⁽Y) (P33Y).

⁽٣) في «المحلي»: (٤/ ٩٢ – ٩٥).

⁽٤) العبارة في «المحلي»: «فكان ما رواه...ووجب أخذ...».

روايتيهما إلا على المشاهدة الصحيحة (١).

وكان ما رواه نافع و محارب بن دثار كلاهما عن ابن عمر، وما رواه أبو حميد وأبو قتادة وثمانية من أصحاب رسول الله على من رفع اليدين عند القيام إلى الركعتين = زيادة على ما رواه الزُّهري عن سالم عن ابن عمر، وكلُّ نقةٌ، وكلُّ مُصدَّق فيما ذكر أنه سمعه ورآه، وأَخْذُ الزيادة واجب».

قلت: قد تقدّم أن الزّهري روى عن سالم عن أبيه الرفع عند القيام من لثنتين (٢)

قال ابن حزم: "وكان ما رواه أنسٌ من رفع اليدين عند السجود: زيادة على ما رواه ابن عمر، والكلُّ ثقة فيما روى وشاهد. وكان ما رواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين في كلّ ركوع ورفع [من ركوع]، وكلّ سجود ورفع من سجود: زائدًا على كلَّ ذلك، فالكلُّ ثقات فيما رووه وما سمعوه، وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركها؛ لأن الزيادة حُكْم قائم بنفسه رواه من عَلِم ولا يضرُّه سكوتُ من لم يروه عن روايته، كسائر الأحكام كلّها ولا فرق. وممن قال بما ذكرناه: ابن عمر ...».

ثم ساق من طريق عُبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»،

⁽١) العبارة في «المحلى»: «على الركبتين، فكيف وما تحمل كلا روايتيهما» غير مستقيمة.

⁽٢) التعليق للمؤلف، وانظر (ص/ ١٥).

وإذا سجد، وبين الرّكعتين ، وقد تقدم(١).

ثم قال: "وهذا إسناد لا داخلة فيه، وما كان ابن عمر ليرجع إلى خلاف ما رواه من ترك الرّفع عند السجود إلا وقد صحَّ [ق٨٩] عنده فعل النبيّ ﷺ لذلك».

ثم ساق من طريق الخُشَني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو سهل النّضُر ابن كثير السعدي، قال: صلى إلى جنبي ابن طاووس في مسجد الخيف، فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرتُ ذلك عليه، وقلت لوُهَيب بن خالد: إنّ هذا يصنع شيئًا لم أر أحدًا يصنعه! فقال ابن طاووس: رأيت أبي يصنعه، وقال [أبي]: رأيت عبد الله بن عباس بصنعه(٢).

ثم ساق من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، قال: رأيت طاووسًا ونافعًا مولى ابن عباس (٣) يرفعان أيديهما بين السجدتين. قال حماد: وكان أيوب يفعله.

ثم ساق من طريق عبدالرزَّاق، عن ابن جريج، قلت لعطاء: رأيتك تكبَّر بيديك حين تستفتح، وحين تركع، وحين ترفع رأسَك من الركعة، وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى ومن الآخرة، وحين تستوي من مثنى، قال:

⁽۱) (ص/۲۵۵).

 ⁽۲) «فقال ابن طاووس...يصنعه» سقط من (ف). و«أبي» سقطت من الأصل، ووقعت في «المحلي»: «لي» تحريف، والمثبت من سنن أبي داود والنسائي وغيرهما.

⁽٣) كذا في الأصل مصحّحًا عليه، وفي «المحلي»: «ابن عمر» وهو الصحيح.

أجل. [قلت: تخُلُف باليدين الأذنين؟ قال: لا](١) قد بلغني ذلك عن عثمان أنه كان يخلف بيديه أذنيه».

قلت: أما زيادة رفع اليدين عند القيام من الثنتين، فصحيحة كما تقدم (٢) ولا مَطْعَن فيها، ولكن استحبابها دون استحباب الرَّفع في المواطن الثلاثة.

وأما زيادة الرفع عند السجود والرفع منه، فلم يرو أصحابُ الصحيح منها شيئًا، والصحيح عن ابن عمر فعلًا منه وروايةً عن النبي على أنه كان لا يفعل ذلك في السجود، وهكذا سائر من روى عن ابن عمر فِعْله، فإنه اقتصر على المواضع الثلاثة، وصحَّ عنه الرَّفع في الرابع عند القيام من الثنتين.

وأما حديث عبد الوهاب الثقفي، عن عبيدالله، عن نافع عنه: أنه كان يرفع يديه إذا سجد؛ فالزُّهريّ أحفظ وأثبّت من عبد الوهاب الثقفي، وقد روى عن سالم عن أبيه، وعن نافع عنه: أنه كان (٣) لا يفعل ذلك في السجود (٤).

فإذا تعارضت رواية الزُّهري ورواية عبد الوهاب كانت روايـة الزُّهري أو لى أن يؤخَذ بها.

وكذلك رواية أيوب عن نافع لم يذكر فيها الرفع من السجود. وكذلك

⁽١) سقط من الأصل، واستدركته من المحلي.

⁽۲) (ص/۹۰).

⁽٣) «يديه إذا سجد...كان» سقط من (ف).

⁽٤) انظر (ص/١٣، ٢٥٤).

رواية(١) مُحارب بن دِثار عن ابن عمر لا ذِكْر فيها للرفع للسجود ولا بين السجدتين(٢).

وأما حديث مالك بن الحُويرث (٣)؛ فقد ذكر النسائيُّ علَّته في نفس الإسناد، وهي أنَّ معاذ بن هشام قال: عن أبيه، عن قتادة، عن نَصْر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع بديه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه فعل مثل ذلك فقط.

فهذا موافقٌ لحديث ابن عمر وحديث أبي حُميد ومن معه، ولعل حديث ابن أبي عَديّ وعبدالأعلى رُوي بالمعنى، فظنَّ من رواه أنّ الرّفع عند رفع الرأس من الركوع والسجود. وبالجملة فهذا حديث معلول مخالف [و٠٤] للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر وأبي حميد وغير هما.

وأما حديث وائل بن حُجر^(٤)، فالصحيح من حديثه ما قدمناه في أول المسألة ولا ذِكْر فيه للرَّفع بين السجدتين.

وأما حديث عبد الوهاب عن حُميد عن أنس: أن رسول الله على كان يرفع يديه في الركوع والسجود (٥٠) فهذا _ والله أعلم _ سن تخليط عبد الوهاب، وهو الذي روى أيضًا عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه

⁽۱) «أيوب...رواية» سقطت من (ف).

⁽۲) انظر (ص/۸۹–۹۰).

⁽٣) سبق (ص/ ٢٦٢-٢٦٣).

⁽٤) تقدم (ص/ ٢٦١–٢٦٢).

⁽٥) تقدم (ص/٢٦٣).

كان يرفع بديه إذا سجد (١). وانفرد بذلك عن سائر أصحاب عبيدالله، وعمًّا رواه الناس عن نافع وسالم= فعُلِم غلط عبد الوهاب، وأنه لم يحفظ ذلك كما حفظه الزُّهري وأيوب وغيرهما.

و مما يدلُّ على أنَّ حديثَه عن حُميد عن أنس غلط: أن أصحاب أنس لم يذكر أحدٌ منهم عنه ذلك، ولا أصحاب حميد، غير رواية عبد الوهاب هذه التي انفرد بها، فهي شاذَّة منكرة.

هذا، وأبو محمد لا يندفع بمثل هذا الكلام الذي المحاكمةُ فيه إلى ذوق العارفين بالحديث وأطبّاء علله وجهابذة نُقَاده؛ فإنَّ الظّاهرية المحضةَ لا تناسب طريقَهم ولا تلتثم على أصولهم، فمن سَلكها ومضى فيها كالسُّكَة المُحْمَاة (٢) لم يطمع منازعُه في استنزاله عن قوله، ولا في رجوعه إليه ألبتة.

ولكلِّ من علماء الإسلام اجتهادٌ يثيبه الله عليه، ويجمع له به بين أجرين، أو يقتصر به على أجر واحد. رضي الله عنهم أجمعين، وجزاهم أفضل جزاء المحسنين.

⁽١) تقدم (ص/ ٢٥٤).

⁽٢) السّكة المحماة: الحديدة الحارة، ووجه التشبيه بها في الحرارة والسرعة والنفوذ. قال ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة»: (١٠ / ٢٦٢) في شرح قول علي رضي الله عنه: (أكون في أمرك كالسكة المحماة في الأرض) قال: «وذلك أن السكة المحماة تحرق الأرض عثرارته، فإنَّ الجسم المحدد الحار إذا اعتمد عليه في الأرض اقتضت الحرارة إعانة ذلك الطرف المحدد على النفوذ بتحليلها ما تلاقي من صلابة الأرض، لأن شأن الحرارة التحليل، فيكون غوص ذلك الجسم المحدد في الأرض أوحى وأسهل».

فصل

[قول من رأى الرفع كله واجبًا]

وأما من رأى الرفع كلَّه واجبًا؛ فحجَّتهم فعل النبي ﷺ، ومداومته عليه، وأمره للأمة أن يصلوا كما رأوه يصلي، ولم يصحِّح هؤلاء خبر البراء ابن عازب، ولا خبر ابن مسعود: أنه رفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لم يعد(١)، وهذا كان طَرْد قول أبي محمد بن حَزْم، لكن صحَّح حديثي البراء وابن مسعود.

وقال بعد رواية حديث ابن مسعود: ألا أُريكم صلاة رسول الله ﷺ، في أول تكبيرة ثم لم يَعُد= فقال (٢): «هذا الخبر صحيح، وليس فيه إلا أنّ رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام ليس فرضًا، ولولا هذا الخبر لكان رفع اليدين عند كلّ خفْض ورفع وتكبير و تحميد في الصلاة فرضًا؛ لأنه قد صعَّ عن النبي ﷺ رَفْع اليدين عند كل رفع، وصع عنه: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» (٣)، فلو لا حديث ابن مسعود هذا لكان فرضًا على كلّ مصلً أن يصلي كما كان ﷺ يصلي، لكن لمّا صعَّ خبرُ ابن مسعود عَلِمْنا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام سنة ونَدْب فقط.

وإن كان عليٌّ وابن مسعود لا يرفعان، فقد كان ابن عمر وابن عباس

⁽۱) تقدما (ص/۵۰،٤۳).

⁽٢) «المحلي»: (٤/ ٨٨).

⁽٣) تقدم تخريجه (ص٢٦١).

فمن سلك هذه الطريقة ولم يصح عنده خبر ابن مسعود والبراء بن عازب= أوجب الرفع في المواطن التي صحَّ عن رسول الله ﷺ الرفع فيها، كما قال عليّ بن المديني: حقٌّ على المسلمين أن يرفعوا أيديهم على حديث ابن عمر (١). وكان عبد الله بن عمر يحصب من لم يرفع يديه (٢).

ولا ريب أنّ الرّفع في الصلاة مراتب؛ أقواها: الرّفع عند تكبيرة الافتتاح، ويليه: الرّفع عند الرّكوع والرّفع منه، ويليه: الرّفع عند النهوض من الرّكعتين، ويليه: الرّفع عند السّجود والرفع منه. ومن تدبر الأحاديث ومخارِجها ومراتبها تبين له ذلك، والله أعلم.

وليس هذا الترتيب لأجل الاختلاف، ولكن هو مقتضى الأحاديث، وبه يُجْمَع بينها.

ولا ريب أن أحاديث الرّفع في كلّ خفضٍ ورفع ليست باطلةً بأسرها، وليست في القوّة والشهرة كأحاديث الرّفع في المواطن الثلاثة. ولا ريب أنَّ من الصحابة من كان لا يرفع يديه عند الرّكوع والرّفع منه، ولم يكن

⁽۱) تقدم (ص۳۰).

⁽٢) تقدم (ص٣٢).

فيهم أحد يترك الرّفع عند افتتاح الصلاة، والرّفعُ فيه صحيح عن النبيّ ﷺ، ولم يعارضه شيء ألبتة، فهو أقوى من غيره، والله أعلم.

فصل

[قول من غلا فأبطل الصلاة بالرفع]

وأما من غلا في خلاف السنة فأبطلَ الصلاة بالرفع، فيقابله قول من أبطل الصلاة بتركه، وهم أعُذَر عند الله ورسوله وعند أهل العلم من أولئك، فإنهم أبطلوا الصلاة لخلوها عمّا فعله النبي على وداوم عليه، وأمر أمّته أن يقتدوا به في صلاته، وأخذ به أصحابه من بعده، فجرى عندهم مجرى السجود على الجبهة دون الخدّ، وعلى بطون الكفين دون ظهور هما، ولأنه عبودية لليدين في هذه المواطن؛ فتعطيل الرفع فيها تعطيلٌ لعبودية بعض البدن، فجرى مجرى تعطيل غيرها من الأعضاء عن العبودية، ولأنّ الصّحابة أنكروا على من لم يرفع، وعاقبه بعضُهم بأن حَصَبه على تركه، ولأنّ مداومة النبيّ على أمارة وجوبه.

قالوا: وأين إبطال الصلاة بالقهقهة من إبطالها بترك الرفع!؟ وكذلك أين إبطالها بترك التسمية التي صحَّ عن النبي رضي وخلفائه ترك الجهر بها ولم يصحّ عنهم قراءتها= مِنْ إبطالها بترك الرفع؟!

قالوا: وكذلك من أبطكها بترك التسبيح في الركوع والسجود، وسؤال المغفرة بين [ق٤٦] السجدتين، بل من أبطلها بترك التأمين والاستفتاح والاستعاذة، وترك التعوُّذ في التشهد الأخير كقول طاووس ومن اتبعه، ومن أبطلها بترك الاعتماد في السجود، ومن أبطلها بترك الاعتماد في السجود، ومن أبطلها بترك تكبيرة من تكبيرات الانتقال أو ثلاث عمدًا، ومن أبطلها بترك التشهد الأول=

فليست الأحاديث في رفع اليدين ومواظبة النبي ﷺ عليها بدون الأحاديث في هذه الأشياء.

وأما إبطال الصلاة بما كان النبي ﷺ يواظب عليه، وقد تواتر عنه وعن أصحابه فمن العظائم!! وإن أُحْسِن الظنُّ بقائله ظُنَّ بـه أنـه لم يعـتن بالحديث ولا سَمِعَه ولا كَتَبَه، ولا عَلِم ما تضمَّنته السُّنة من ذلك.

فصل

[مسائل تتعلق بالرفع وكيفيته وابتدائه وانتهائه]

وهذه مسائل تتعلق بالرفع وكيفيته وابتدائه وانتهائه، ذكرناها ليكون الكتاب جامعًا لأحكام هذه المسألة كافيًا في معناه.

المسألة الأولى: لاتختلف الرَّواية عن أحمد أن رفع اليدين في المواطن الثلاثة يطلق على تاركه أنه تارك للسنة؟ فيه عن أحمد روايتان:

إحداهما: أنه تارك للسنة، قال في رواية جعفر بن محمد: من ترك رفع اليدين في الصلاة ترى أنه قد ترك سنةً من سنن النبي على الله عم (١).

وقال في رواية أبي نصر العجلي، وقد سأله عمن ترك رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وبعدما يرفع رأسه أيكون قد ترك سنةً؟ قال: أخشى ذلك أو نحوه.

وقال في رواية أبي بكر المرُّوذي_وقد سأله تقول: من ترك الرفع يكون تاركًا للسنة_قال: لا نقول هكذا، ولكن نقول: راغب عن فعل النبي ﷺ^(٢).

⁽١) بنحوها في «الفروع»: (٢/ ٢٠٠).

 ⁽٢) رواية المرودي في «الفروع»: (٢/٠٠)، وفي «الفتح»: (٤/٣٠٧) لابن رجب.
 وقال في «مسائل ابن هانئ»: (١/٥٠): «ومن ترك الرفع فقد رغب عن سنة النبي
 وقال عنه الميموني: «الرفع عندنا أكثر وأثبت، فإن تأوّل رجل، فما أصنع»!
 انظر «الفتح» لابن رجب، الموضع السابق.

قال القاضي في «الجامع» (١): فظاهر هذا أنه توقّف عن إطلاق ذلك، وليس هذا على طريق المنع وإنما هو على طريق الاختيار في العبارة، يعني تحسين اللفظ؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَن رَخِب عن شُنتي فليس مِني» (٢٠). فسمى تارك السنة: راغبًا عنها، فأحبً أحمد اتباع لفظ النبي ﷺ. وإلّا فالراغب في التحقيق هو التارك (٣).

وفي كتاب «العلم» للخلال: قيل لأحمد: إنْ تَرَك الرفع يكون تاركًا للسنة؟ فقال: لا تقل هكذا، ولكن قد رغب عن فعل النبيّ ﷺ.

المسألة الثانية: هل يطلق على تاركه اسم البدعة أم لا؟

فقال القاضي في «الجامع الكبير» له: قد أطلق أحمدُ القولَ بأنَّ تاركه مبتدع، فقال في رواية محمد بن موسى وقد سأله (ق٢٩) رجل خراسانيّ: إنّ عندنا قومًا يأمرونا برفع اليدين في الصلاة وقوم ينهون عنه؟ فقال: لا ينهاك إلا مبتدع، فَكَل ذلك رسولُ الله ﷺ (٤).

فقد أطلق اسم البدعة عليه.

 ⁽١) الجامع الكبير في الفقه، للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٥٨٥) كتب قطعة منه منها الطهارة وبعض الصلاة والنكاح والصداق والخلع والوليمة والطلاق. قاله ابنه في (طبقات الحنابلة»: (٣/ ٣٨٤) ـ ط العثيمين .

⁽٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

 ⁽٣) نقله بأخصر مما هذا ابن مفلح في «الفروع»: (٢/ ١٩٩ - ٢٠٠)، وابن رجب في
 «الفتح»: (٤/ ٣٠٧ - ٣٠٨).

⁽٤) ذكرها في «العددة: (١/ ٣٢٣)، ونقلها ابن مفلح في «الفروع»: (٢٠٠/٢)، وابن رجب في «الفتح»: (٤/ ٣٠٧).

قال القاضي: والوجه فيه ما تقدَّم من حديث ابن عمر أنّه كان إذا رأى مصلِّبًا لا يرفع يديه في الصلاة حَصَبه (١). وهذا مبالغة، ولأن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام مجمع عليها. قاله ابنُ المُنذر في "خلافه" (١) قال: "لم يختلف أهل العلم أن النبي على كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، واختلفوا في الحدِّ الذي يرفع إليه". وإذا كان مُحْمعًا عليه فمُنْكِره يكون مبتدعًا لمخالفته الإجماع (٣)

المسألة الثالثة: هل يُهْجَر من تركه أو أُمِرَ به فلم يفعله أم لا؟

قال الخلال في كتاب «العلم»: «سُئل أحمد من رجل يؤمّ قومًا يخالف في صلاته أحاديث جاءت عن النبي ﷺ مثل رفع اليدين، فقال: أخبره وعلَّمه، قيل: إن أخبرته فلم ينته، قال: إن أخبرته عن النبيّ ﷺ فلم يقبل فاهجره».

وقيل لأحمد: عندنا قوم يأمرونا برفع اليدين في الصلاة، وقوم ينهونا عنه، فقال: لا ينهاك إلا مبتدع، فَعَل ذلك رسول الله على وكان ابن عمر

⁽١) تقدم مرارًا.

⁽۲) «الأوسط»: (۳/ ۷۲، ۱۳۷).

⁽٣) نقل كلام القاضي في "الفروع": (٢٠٠/٢). وقال ابن رجب تعليقًا على صنيع أحمد: "فلم يبدِّع إلا من نهى عن الرفع وجعله مكروهًا، فأما المتأوَّل في تركه من غير نهي عنه فلم يبدِّعه. قال: وقد حمل القاضي أبو يعلى قول أحمد: (إنه مبتدع)، على من ترك الرفع عند تكبيرة الإحرام. وهو بعيد» «الفتع»: (٣٠٧/٤).

يَحْصب من لا يرفع(١).

المسألة الرابعة: هل يُطلَق على الرّفع أنّه من تمام الصلاة أم لا؟

قال القاضي: نقل الجماعة عن أحمد جواز إطلاق ذلك، فقال في رواية أحمد بن الحسين بن حسان في الرفع في الصلاة: هو من تمام الصلاة. وكذلك قال في رواية أبي الحارث: رفع اليدين في الصلاة إذا ركع وإذا رفع من تمام الصلاة.

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم (٢٢): من رفع فهو أتم ممن لا يرفع. فقد أطلق اسم التمام في هذه المواضع.

وقال في رواية أبي داود (٣) _ وقد سئل: هو من تمام الصلاة؟ _ فقال: تمام الصلاة لا أدري، لكن هو عندي في نفسه منقوص (٤). وقال محمد بن

⁽۱) تقدمت قريبًا. وقد قال صالح بن أحمد في «مسائله» (۳۹): "قلت: ما تقول في رجل يوم قومًا ويرفع يديه في الصلاة، ويجهر بآمين، ويفصل الوتر. والمأمومون لا يرضون بذلك، ومنهم من يرضى حتى إن أحدهم ليترك الوتر لحال التفصيل ويخرج من المسجد، فترى أن يرجع إلى قول المأمومين أم يشت على ما يأمره أهل الفقه؟ فقال: بل يثبت على صلاته ولا يلتفت إليهم». وقال أيضًا (١٦١): "وسألته عن رجل يبلى بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة وينسبون إليه الرفض إذا فعل ذلك، هل يجوز له ترك الرفع؟ قال أبي: لا يترك ولكن يداريهم». ورواها أيضًا الفضل بن زياد كما في "بدائع الفوائد»: (٣/ ٩٧٦) إلا أن فيها "وينسبونه إلى النقص».

^{.(0 · /1) (}٢)

^{(40) (41).}

⁽٤) كذا في نسخة من مسائل أبي داود، و في أخرى: «متغُرِّض».

سيرين: هو من تمام الصلاة (١١).

قال القاضي: فقد توقَّف عن إطلاق ذلك في رواية أبي داود، وإنما توقف عن ذلك على نحو ما يقوله محمد بن سيرين، وأنه من تمام صحتها؛ لأنه قد حُكي عنه أنه قال: من تركه يعيد. فتوقف أحمد عن القول بذلك، ولم يتوقف عن القول بالتمام الذي هو تمام فضيلة وكمال واستحباب وسنة؛ لأنه قد صرَّح به في غير موضع (٢).

المسألة الخامسة: أنه يستحبّ له أن يمدَّ أصابعه، ويضمَّ بعضها إلى بعض عند الرفع. هذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه (٣)، وأبي حنيفة (٤) وعلىّ بن المديني وإسحاق. وقال الشافعي (٥) وأحمد في الرواية

⁽١) روى الإمام أحمد قول ابن سيرين بسنده الصحيح في «مسائل صالح» (١٢٤٤).

⁽٢) نقل كلام القاضي ابن مفلح: (٢/ ١٩٩ - ٢٠٠). وقال ابن رجب في «الفتح»: (٤/ ٢٩٧): «ونص أحمد على أن من ترك الرفع نقصت صلاته، وفي تسميته (من تمام الصلاة)، عنه روايتان. ولا خلاف ألّه لا يبطل بتركه عمدًا ولا سهوًا. وتوقف إسحاق بن راهويه في تسميته (ناقص الصلاة)، وقال: لا أقول: سفيان الثوري ناقص الصلاة)ه.

 ⁽٣) وهي أصحهما عنه. انظر «التمام»: (١/ ١٥٠). وروى أبو داود في «مسائله» (٢١٢):
 «سمعت أحمد سئل: تذهب إليه، أي: إلى نشر الأصابع إذا كبرت؟ قال: لا».

⁽٤) في هامش الأصل تعليق بخط مغاير نصه: "الذي في كتب الحنفية: أنه يسمن نشر الأصابع عند الرفع. فتأمل". أقول: قال الكاساني في "بداتع الصنائع»: (١/ ١٩٩): "وأما كيفيته فلم يذكر في ظاهر الرواية، وذكر الطحاوي أنه يرفع يديه ناشرًا أصابعه مستقبلًا بهما القبلة، فمنهم من قال: أراد بالنشر تفريج الأصابع، وليس كذلك بل أراد أن يرفعهما مفتوحتين لا مضمومتين حين تكون الأصابع نحو القبلة، وانظر «حاشية ابن عابدين»: (٢/ ٨٠٨).

⁽٥) ينظر «الحاوي»: (٢/ ٩٩) للماوردي، و«المجموع»: (٣/ ٣٠٧) للنووي.

[ف؟٩] الأخرى: الأفضل تفريقها، لما روى أحمد عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا كبر نشر أصابعه(١).

(۱) للمصنف عناية ببيان قول أحمد في هذه المسألة، قال في «بدائع الفوائدة: (۳/ ٩٧٥-٩٧٦): «وقال أحمد بن الحسين الترمذي: رأيت أبا عبد الله إذا افتتح الصلاة رفع يديه قريبًا من شحمه أذنيه ونشر أصابعه. وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل: تذهب إلى نشر الأصابع إذا كبرت؟ قال: لا.

قال أبو حفص: لعل أبا عبد الله أراد بالنشر الذي لم يذهب إليه التفريق الذي كان يقول به أولًا، والنشر الذي ذهب إليه آخرًا هو مدّ اليدين.

وقد قال صالح (أقول: ليس في المطبوع من مسائله): سألت أبي عن رفع البدين في التكبيرة الأولى؟ فقال يا بني كنت أذهب إلى حديث أبي هريرة: (كان النبي هي إذا كبر نشر أصابعه) فظننت أنه التفريق، فكنت أفرق أصابعي، فسألت أهل العربية فقالوا: هو الضم، وهذا النشر ومد أبي أصابعه مدًّا مضمومة وهذا التفريق، وفرق بين أصابعه اهد. ثم ساق حديث أبي هريرة الآتي في رفع البدين مدًّا.

أقول: حديث أبي هريرة: إذا كبر نشر أصابعه. أخرجه الترمذي (٢٣٩)، وابن خزيمة (٨٥٩)، وابن حبان (٢٧٩)، والحاكم: (١/ ٣٥٩)، والبيهقي: (٢/ ٢٧). قال الترمذي عقبه: «حديث أبي هريرة حسن (كذا في المطبوع! وليس في المخطوط - نسخة الكروخي، ولم ينقله المزي في التحفة: ٥٠٣/٩) وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة أبي ذئب عن سعيد أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيى ابن اليمان في هذا الحديث»اه. وأشار إلى ضعفه أبو داود في «مسائله لأحمد» (١٨٥٤)، وضعفه أبو حاتم في «العلل» (١٨٥٥)، والدارمي نقله عنه الترمذي، وضعفه البغوي في «المجموع»: (٣/ ٢٠٥).

وذكر الخلال في هذا الحديث^(١): كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه وفرَّج أصابعه.

وحُجَّة أصحاب القول الأول: ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة عن النبي على: أنه كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا (٢). قال الترمذي: هذا أصح من حديث يحيى بن يمان (يعني حديث النشر) قال: وحديثه خطأً (٣)

قالوا: وأن يضمَّها مبسوطة مستقيمة منتصبة نحو القبلة. وكذلك يستحبّ له أن يضعها حال السجود مبسوطة مضمومة، ليكون أبلغ في استقبال القبلة بها. قالوا: وعلى هذا فمعنى «نَشْر الأصابع» ـ إن ثَبَت الخبرُ فيه ـ مدّها لا تفريقها، لأنه ضدّ الطِّيّ (٤). ومن رواه: «فرَّج

⁽١) بعدها في الأصل «قال» لكنه ضرب عليها. وأبقى عليها في(ف).

⁽٢) أخرجه أحمد (١٠٤٩٧)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، والنسائي (٨٨٢)، وابن خزيمة (٤٧٣)، وابن حبان (١٧٧٧) وغيرهم. من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة به بألفاظ مختلفة.

⁽٣) قاله، ثم نقله عن شيخه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.

⁽٤) انظر ما سبق نقله عن أحمد في هذا (ص ٧٩)حاشية (١). وقد ذكر ابن خزيمة في "صحيحه": (١/ ٢٣٣) صفة مدّ الأصابع عن أبي عامر، عن ابن أبي ذئب وهو راوي الحديث "قال هكذا - وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها - وقال: هكذا أرانا ابن أبي ذئب. قال أبو بكر (ابن خزيمة): وأشار لنا يحيى بن حكيم: ورفع يديه ففرج بين أصابعه قفر يجًا ليس بالواسع ولم يضم بين أصابعه ولا باعد بينهما، رفع يديه فوق رأسه مدًا».

أصابعه (١) فخلاف الرواية المشهورة، والظاهر أنه عبارة بعض الرواة (٢) بالمعنى الذي ظنَّه واعتقَدَه.

المسألة السادسة: المستحبُّ أن يكون كفَّاه إلى جهة القبلة ولا يجعلهما إلى جهة أذنيه، نصَّ على ذلك أصحابنا والشافعية، وممن ذكره صاحب «التمَّة»(٣).

وأما ما يفعله كثير من العامّة من استقبال الأذنين بالكفين والأصابع فخلاف السنة، فإن الرّفع عبوديَّة اليدين كما تقدم، فينبغي أن يستقبل القبلة بهما كما يستقبلها بجملة بدنه، ولهذا يستقبل القبلة بهما في ركوعه وسجوده، ويستقبلها بأطراف أصابع رجليه، كما في حديث أبي حُميد الساعدي في وصفه صلاة النبي ﷺ: "واستقبل بأطراف أصابعه القبلة" (١٤)

المسألة السابعة: في ابتداء الرَّفع متى يكون؟

 ⁽١) روى الطبراني في «الأوسط» (٧٢٧٠) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ إذا صلى فرّج أصابعه. فلعل المؤلف عنى هذه الرواية.

⁽٢) الأصل و(ف): «الرواية» وصححها في هامش (ف): «الرواة»، وهو كذلك.

⁽٣) «التتمة» كتاب في فقه الشافعية، من تأليف شيخ الشافعية، أبي سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي (ت٤٧٨). وهو تتمة لكتاب «الإبانة عن أحكام فروع الديانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني (ت٤٦١)، لكن عاجلته المنية عن تكميله، وانتهى فيه إلى الحدود. طبع منه ثلاثة مجلدات في مصر عام ١٤٢٩هـ. ومنه نسخة في دار الكتب المصرية رقم (١٦٦١). انظر «السير»: (١٨/ ٥٨٥)، و«جامع الشروح والحواشي»: (١/ ٣٨- ٨٤٥) للحبشي.

⁽٤) تقدم تخريجه (ص٢٤). وانظر (زاد المعاد): (١/٢٥٦).

فالمنصوص عن أحمد أنه يبتدئه مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه (١٠). وهذا مذهب عليِّ بن المديني، والمنصوصُ عن الشافعي أنه يرفعهما مع ابتداء التكبير ويُثْبِتهما مرفوعتين حتى يفرغ منه (٢٠)، وذَكَر أصحابه في ذلك خمسة أوجه (٣) هذا أحدها، وصحَّحه البغويّ.

والثاني: أنه يرفع غير مكبّر، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه.

قلت: وهو خلاف منصوص الشَّافعي، فإنه قال: "ويرفع يديه حَذْو منكبيه حين يبتدئ التكبير، ويضع راحتيه على ركبتيه"(٤)، وقال في الافتتاح: "ويرفع يديه إذا كبَّر حَذْو منكبيه"(٥).

والثالث: يبتدئ الرّفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معًا.

والرابع: يبتدئ الرّفع والتكبير معًا وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال. والخامس: وهــو الــذي صــحّحه جماعــة مــنهم الرّافعــي^(١) [ق٩٥]

انظر «المغني»: (٢/ ١٣٨).

 ⁽٢) نص عليه في «الأم»: (٢٣٨/٢). وجعله النووي مطابقًا للصفة التي ذكرها المصنف عن أحمد.

⁽٣) ذكرها النووي في «المجموع»: (٣٠٨/٣)، و«روضة الطالبين»: (١/ ٢٣١).

⁽٤) «الأم»: (٢/ ٢٥٢) نحوه.

⁽٥) نفسه: (٢/ ٢٣٨).

⁽٦) انظر «العزيز شرح الوجيز»: (١/ ٤٧٧) للرافعي.

والنواوي^(١) وغيرهما: أنه يبتدئ الرّفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء.

وقال إسحاق بن راهويه: إن شاء رفع مع التكبيرة (٢)، وإن شاء رفعهما ثم أثبتهما فكبر ثم أرسلهما، قال: وهو أحبّ إليّ.

وذلك لما في «الصحيحين» (٣) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد».

وروى أبو داود في «سننه» (٤) عن وائل بن حُجْر أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنه ثم كبر.

قال الحنابلة: روى الإمام أحمد وأبو داود عن وائل بن حُجر: أنه رأى

⁽١) كذا، والذي رجحه النووي هو الأول، قال: «في وقت استحباب الرفع خمسة أوجه: أصحها .. هو أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه. وهذا هو المنصوص قال الشافعي في الام...» وذكر نصه. انظر «المجموع»: (٣/ ٣٠٨)، و«روضة الطالبين»: (١/ ٢٣١) كلاهما للنووي. وهذا القول الذي ذكره المؤلف إنما حكى النوويُ تصحيح الرافعي له.

⁽۲) (ف): «التكبير». وذكر قوله بنحوه ابن رجب في «الفتح»: (٤/ ٩٩٩).

 ⁽٣) البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠) وسياق مسلم أقرب للفظ المصنف.

^{(3) (}ayy).

النبي على الله يرفع يديه مع التكبير (١).

قالوا: وروى البخاري والنسائي عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه (٢).

وروى حَرْب في «مسائله» (٣) عن أنس: أن النبي رضي التخيير. قال أبو البركات ابن تيميَّة: والذي يَقوى عندي التخييرُ بصفة التسوية بين الأمرين؛ لورود السنة بهما من غير ترجيح.

> المسألة الثامنة: إلى أين يستحبّ أن يبلغ بيديه عند الرَّفع؟ قال القاضي: «فيه ثلاث روايات عن أحمد (٤):

أحدها: يرفعهما حَذْو مَنْكبيه، نصّ عليه في مواضع من قوله وفعله:

أما قوله؛ فقال في رواية الأثرم: أما أنا فأذهب إلى المنكبين لحديث ابن عمر. وقال في رواية صالح وإسحاق بن إبراهيم: حذو منكبيه إذا كبّر

⁽۱) أحمد (۱۸۸٤۸)، وأبو داود (۷۲٤).

⁽٢) البخاري (٧٣٨)، والنسائي (٨٧٦)، وفي «الكبري» (٦٤٨).

 ⁽٣) طبعت قطعة منها في مجلد تبدأ من أثناء النكاح، وسُجّلت قطعة أخرى من الطهارة إلى آخر الموجود منه رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

وقد نقل هذه الرواية ابن رجب في «الفتح»: (٤/ ٣٠٠) والحديث من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، قال ابن رجب: "وفي رواية: أن الوليد لم يسمعه مِن الأوزاعي، والوليد مدلس عن غير الثقات، وقد استنكر الإمام أحمد حديثه هذا» هـ.

⁽٤) ذكر الروايات الثلاث ابن أبي يعلى في «الطبقات»: (٣/ ١٥٥).

وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الرّكوع(١).

وأما فعله؛ فقال أحمد بن أَصْرِم المُزني: رأيتُ أبا عبد الله يرفع يديه في كلّ خفض ورفع يحاذي منكبيه.

وقال الحسن بن محمد الأنماطي: رأيت أبا عبد الله إذا كبّر في الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق(٢).

والروايةُ الثانية: يرفعهما حتى يحاذي أذنيه، نصّ عليه في مواضع من قوله وفعله:

أما قوله؛ فقال في رواية الفضل بن زياد: _ وقيل له: إلى أيّ موضع يرفع يديه؟ _ قال: إلى فروع الأذنين.

وقال في رواية أبي الحارث _ وقد سأله إذا افتتح الصلاة إلى أين يرفع يديه؟ _ قال: يرفعهما إلى فروع أذنيه، وقال: الذي اختار له أن يجاوز بهما أذنيه، وقال: أذهبُ فيه إلى حديث [و٦٦] النبيّ ﷺ أنّه رفع يديه حتى يجاوز بهما أذنيه. قال: ورأيت أبا عبد الله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى

 ⁽١) «مسائل صالح» (٥٤٩)، و«مسائل ابن هانئ»: (١/ ٥٠). وجاء أيضًا في «مسائل الكوسج» (١٨٧).

 ⁽۲) انظر «الأم»: (۲/ ۲۳۸)، و «الأوسط»: (۳/ ۷۳)، و «المغني»: (۲/ ۱۳۷ – ۱۳۸)،
 ومسائل الكوسج لأحمد وإسحاق (۱۸۷).

يجاوز بهما أذنيه.

وقال في رواية حرب_وقد سأله إلى أين يرفع عند الافتتاح؟_فقال: إلى فروع الأذنين على حديث مالك بن الحويرث.

وأما فعله؛ فقال الفضل بن زياد: رأيتُ أحمد ...(١) يرفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الرّكوع.

وقال أبو طالب: رأيت أحمد يرفع يديه في الصلاة إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» إلى فروع أذنيه، وربما رفع إلى منكبيه، وربما رفعهما إلى صدره، ورأيت الأمر عنده واسعًا(٢).

وقال أبوالحارث: رأيت أبا عبد الله يرفع (٣) حتى يحاذي بهما أذنيه (٤). وهذه الرواية....(٥).

قال في كتاب «الخلاف»(٦): تواترت الرّواية [عن أبي عبد الله من قوله و]فِعُله: أن الأحبّ إليه إلى فروع يعني أذنيه، [وإن رفعهما إلى

⁽١) كلمتان لم تظهرا.

⁽۲) وذكر ابن رجب في «فتح الباري»: (٣١٣/٤) عن حرب الكرماني نحو هذه الرواية.

⁽٣) صحح عليها في الأصل.

⁽٤) ونقله من فعله أيضًا أبو داود في مسائله (٢٣٤).

⁽٥) طمس بالأصل مقدار خمس كلمات.

 ⁽٦) لعلماء الحنابلة عدة كتب تسمى بـ «الخلاف»، أشهرها للقاضي أبي يعلى، ويسمى
 «الخلاف الكبير» و «التعليق». وقد وجد منه عدة قطع، وحقق في رسائل جامعية.
 وكذلك «كتاب الخلاف» لأبى بكر عبد العزيز غلام الخلال (ت٧١٥).

المنكبين](١) فهو عنده جائز، وبهذا قال أبو حنيفة.

والرواية الثالثة: أنه بالخيار إن شاء رفع إلى المنكبين، وإن شاء إلى الأذنين. نصَّ عليه في رواية أبي طالب فقال: من شاء إلى المنكبين، ومن شاء إلى الأذنين، وروى ابن شاء إلى الأذنين، وروى ابن عمر: حتى يحاذي منكبيه كلما ...(٢)

فظاهر هذا أنهما سواء في الفضل عنده، وهو اختيار الخِرَقي؛ لأنه قال: «ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أوإلى حذو منكبيه»^(٣) فخيَّر.

واختاره أبو حفص (٤)، فإنه قال: في ذلك روايتان، ثم قال: وكلاهما موافق للسنة. قال أبو بكر بن المنذر (٥): وبه قال بعض أصحاب الحديث.

 ⁽١) ما بين المعكوفات طمس في الأصل وبياض في (ف)، ولعله ما استظهرت مما بقي من أثر الكلام أويدل عليه السياق.

⁽۲) مقدار كلمتين لم تظهرا. وقد مضى تخريج الحديثين.

⁽٣) «مختصر الخرقي»: (١/ ١٣٦ - مع المغني).

⁽³⁾ هو: عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري أبو حفص الحنبلي (٣٨٧) من أثمة المذهب، له تصانيف منها «المقنع»، و«الخلاف بين مالك وأحمد»، و«شرح الخرقي». انظر «طبقات الحنابلة»: (٣/ ٢٩١ -ط العثيمين). وآخر في علماء المذهب يوافق هذا المذكور في الاسم والكنية وسنة الوفاة، وهو: عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي أبو حفص (٣٨٧) له «المجموع»، و«شرح بعض مسائل الكوسع». انظر «طبقات الحنابلة»: (٣/ ٣٧٣ - ط العثيمين).

⁽٥) في «الإِسْراف»: (١/ ٦)، وقال في «الأوسط»: (٣/ ٧٣): «واللذي أرى أن يرفع المصلي يديه إلى المنكبين؛ لحديث ابن عمر، ولا شيء على من رفع يديه إلى حذاء=

ثم قال: وهذا مذهبٌ حسن، وأنا إلى حديث ابن عمر أَمْيَلُ. انتهى كلامه(١).

قلت: وقد حكى الغزالي عن الشافعي ثلاثة أقوال(٢)، وأنكرها عليه غير واحد، قالوا: ومذهبه أن يحاذي بأطراف أصابعه أعلى أذنيه، وبإبهاميه شَحْمتي أذنيه، وبكفيه منكبيه.

قالوا: وهذا معنى قول الشافعي.

قال أصحابُ الأذنين: روى مالك بن الحُويرث: أن النبي على كان إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال: «سمع الله لمن حمده» فَعَل مثل ذلك(٣).

رواه مسلم في «صحيحه»(٤) أيضًا عن وائل بن حُبجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه ـ حين دخل في الصلاة وكبر ـ حيال أذنيه.

أذنيه... وقال بعض أصحابنا: المصلي بالخيار إن شاء رفع يديه إلى المنكبين وإن
 شاء إلى الأذنين. قال أبو بكر: وهذا مذهب، إذ جائز أن يكون هذا من اختلاف المباح اه.

⁽١) أي كلام ابن المنذر.

 ⁽٢) في «الوجيز»: (١/ ٤٧٥ - مع شرحه للرافعي). وقال الرافعي: إن الغزالي تفرّد بهذا القول. وانظر «المجموع»: (٣/ ٣٠٥).

⁽٣) سبق (ص١٥).

⁽٤) (٤٠١) وسبق (ص١٦).

وفي «مسند أحمد»(١) عن البراء بن عازب أن النبي رضي كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه حذو أذنيه.

[ق٧٧] وفي «المسند» (٢) أيضًا عن عبد الله بن الزبير قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ افتتح الصلاة فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه.

قالوا: وهذه الرواية راجحة على رواية الرفع إلى المنكبين؛ لاشتمالها على زيادة، فيجب قبولها.

قال أصحاب المنكربين: ثبت في «الصحيحين» (٣) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم يكبّر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»

وفي اسنن أبي داودا (٤) عن وائل بن حُجر أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر.

و في «سنن أبي داود» والترمذي عن أبي حُـميد الساعدي أنه قال في عشرة من أصحاب النبي ﷺ: أنا أعلمكم بصلاته، كان إذا قام إلى الصلاة

^{(1) (}AYFA1).

^{(1) (}AVIAI). (1) (PP+FI).

⁽٣) سبق(ص١٢-١٣).

⁽٤) تقدم.

اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. قالوا: صدقت(١١).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قالوا: وقد روى الرفع إلى المنكبين عليٌّ، وأبو هريرة، وحديثهما في «سنن أبي داود»(٢).

قالوا: وهذه النصوص راجحة بقوّتها وصحتها على الرواية إلى الأذنين. قاله إسحاق وابن المديني، ولذلك [اتفق البخاري] (٢) ومسلم على إخراج بعضها، ولم يخرج البخاري في «صحيحه» الرفع إلى الأذنين، وإنما انفرد به مسلم.

قالوا: ورواتها أكثر، لأنهم عليّ وأبو هريرة وابن عمر، وأبو حُميد في عشرة من الصحابة. ثم إنهم من أكابر الصحابة، وكان موضعهم من النبيّ في أقرب، وملازمتهم له أكثر، فيكونون أحفظ وأضبط من غيرهم، ويعلم أنَّ ما نقلوه هو الغالب على فعله في ومالك بن الحويرث، ووائل بن حُجر وَفَدا على رسول الله في ثم رجعا إلى مكانهما ولم يكن لهما ملازمة عليّ وابن عمر وأبي هريرة وأبي حُميد في عشرة من الصحابة.

ثم قد اخْتُلف عنهما وعن البراء في ذلك، ففي «مسند أحمد»(٤) عن

⁽١) سبق تـخريجه (ص٢٤).

⁽Y) (33V),(ATV).

 ⁽٣) مطموس في الأصل وبدت بعض آثاره، واجتهد في (ف) فأثبتها: «لم يتفق البخاري»
 ولم يوفق لا من حيث قراءة النسخة ولا من حيث المعنى.

⁽١٨٨٥٠) (٤)

وائل: أتيتُ النبي رضي فقلت: لأنظرن كيف يصلي، فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه.

وفيه (١) أيضًا عن مالك بن الحُويرث: أن رسول الله رضي كان إذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريبًا من أذنيه، وفي لفظٍ للدارقطني: «حذو منكبيه».

وفي "سنن سعيد بن منصور" عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله عن المنتج الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه.

قالوا: فاختلفت الروايات عن هؤلاء، ولم تختلف [ق٩٥] الرواية عن ابن عمر وأبي هريرة وعلي و[أبي حميد، فالأخذ بها أولي].

قال المخيّرون: ثبت عن النبي على كلا الأمرين، فالأولى اتباع جميع الأحاديث، وتخيير المصلي بين الأمرين، ولا وجه لرد الأحاديث بعضها ببعض، كما يُخيّر بين أنواع الأذان، والاستفتاح، وأنواع الوتر، وأنواع التشهّدات، فهذا الواجب في العمل بالسنن.

قال الجامعون: يمكن الجمع بين الرِّوايات كلِّها وعدم التعارض بينها، فمن ذكر المنكبين أراد أصول الأصابع، ومن ذكر فروع الأُذنين أراد رؤوسها، ومن ذكر حِيال الأذنين أراد وسط الكفّ، فمن رفع يديه كذلك فقد رفعهما إلى فروع أذنيه وإلى منكبيه وإلى حيال أذنيه. وحُكِيَ هذا

^{(1) (170 + 7).}

الجمع عن الشافعي وغيره (١)، والأمرُ قريب. والله أعلم.

المسألة التاسعة: رفع اليدين في الفَرْض والنّفْل سواء، ولا خلاف فيه عند القائلين به، إذ الأصل التسوية (٢).

المسألة العاشرة: يستحبُّ الرفع لمن صلى جالسًا، كما يستحبّ لمن صلى قائمًا، صرَّح به أصحاب أحمد والشافعى (٣).

الحادية عشر (٤): إذا نسي الرفع حتى فات محلُّه لم يأت به بعده؛ لأنه سُنَّة فاتَ محلَّها، فهي كالاستفتاح والاستعاذة إذا نسيهما، وكذلك إذا نسي الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأول لم يأت به فيما بعدها، وكذلك كلُّ سنة فات محلُّها (٥)

الثانية عشر: [إذا عَجَز عن](٦) الرَّفع المسنون فَعَل منه ما يمكنه، فإن لم يمكنه إلا بزيادة عليه رفع يديه وإن جاوزه؛ لأنه لا يمكن أن يأتي بالسنة إلا بزيادة فاغُتُهُرَت(٧).

⁽١) ذكره الروياني (ت٥٠٢) في «بحر المذهب»: (٢/ ١٢٦).

⁽٢) ينظر «المغني»: (٢/ ١٣٩).

⁽٣) انظر «الأم»: (٢/ ٢٣٩)، و «المجموع»: (٣/ ٣٠٩).

⁽٤) كذا إلى آخر المسائل «عشر» وقد تعوّد المصنف كتابتها كذلك، كما هو ثابت بخطه في "طريق الهجرتين». والوجه: «عشرة».

⁽٥) انظر «الأم»: (٢/ ٢٥٢)، و «المغنى»: (٢/ ١٣٨).

⁽٦) مطموس في الأصل، ولعله ما أثبته.

⁽٧) انظر «الأم»: (٢/ ٢٣٨)، و «المغني»: (٢/ ١٣٩).

الثالثة عشر: إذا عَجَز عن رفع إحدى يديه رفع الأخرى، وكذلك إذا كان أقطع، لأن المعْجوز [عنه] إذا سقط في الواجب ففي المستحبِّ أو لى(١).

الرابعة عشر: إذا رفعهما من الرّكوع واعتدل قائمًا، فهل يرسلهما في حال قيامه أو يأخذ شماله بيمينه؟ قال صالح بن أحمد: قلت لأبي: كيف يضع الرّجل يديه بعدما يرفع رأسه من الرّكوع أيضع اليمنى على شماله أم يسدلها؟ فقال: أرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله(٢).

قال القاضي: فظاهر هذا أنه مُخيَّر في الوضع والإرسال، فإن اختار الوضع جاز؛ لأنها حالةُ قيامٍ (٣) في الصلاة فأشبه ما قبل الرّكوع، وإن اختار الإرسال جاز؛ لأنها حاله بعد الرُّكوع، أشبه حالة السجود والجلوس.

الخامسة عشر: إذا قرأ سجدةً فسجد، هل يرفع يديه عند انحطاطه للسجود؟ فيه عن أحمد روايتان:

أحدهما: لا يرفعهما. قال الأثرم: ذكرتُ لأبي عبد الله الرّجل يقرأ السّجدة ويرفع يديه إذا أراد السجود، فلم يعرفه.

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: إذا قرأ السجدة وهو في الصلاة فسجد، يرفع يديه؟ قال [ق٩٩]: نعم(٤).

⁽۱) «الأم»: (۲/ ۲۳۹)، و«المغنى»: (۲/ ۱۳۹).

⁽٢) "مسائل صالح» (٦١٥).

⁽٣) (ف): «قيامه».

⁽٤) ونقله أبو داود في "مسائله" (٤٥٢) من فِعْله قال: "رأيت أحمد إذا أراد أن يسجد في سجود القرآن في الصلاة رفع يديه حذاء أذنيه ثم هوى ساجدًا".

وجه الأولى: أنه تكبير [للسجود] فلم يُسنّ له الرّفع، كالسجود الرّاتب في الصلاة.

ووجه الثانية: أنها [تكبيرة] في محلّ القراءة، وذلك قبل الرّكوع، فهي مفعولة (١) في محلَّ تدرك [بإدراكه] الرّكعة، ولأنه تكبير لسجود القرآن فشنَّ الرَّفع فيه كخارج الصلاة. ومذهب أصحاب الشافعيّ أنه لا يستحبّ الرّفع في الصلاة (٢).

السادسة عشر: إذا قنتَ في الوتر وفرغ وكبّر للسجود، فهل يرفع يديه؟

قال أبو داود^(٣): رأيت أحمد إذا فرغ من القنوت وأراد أن يسجد رفع يديه كما يرفعهما عند الرّكوع.

وقال حُبَيش (٤) بن سِنْدي: إن أبا عبد الله لما أراد أن يسجد في قنوت الوتر رفع يديه.

قال القاضي: ووجه هذا أن القنوت ذِكْرٌ طويل يُفْعَل حالَ القيام فهو كالقراءة، وقد ثبت أنه يرفع للتكبير عقيب القراءة، فكذلك التكبير عقيب القنوت.

⁽١) (ف): «معقولة» خطأ.

⁽٢) انظر «المجموع»: (٤/ ٦٣) وعلل ذلك بأن اليد لا ترفع في الهوي إلى السجود.

⁽٣) «مسائل أبي داود» (٤٧٤).

 ⁽٤) الأصل و(ف): «حنين» تحريف، وهو: حبيش بن سندي، من كبار أصحاب أحمد، وله
عنه مسائل. ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٨/ ٢٧٧)، و «طبقات الحنابلة»: (١/ ٣٩٠).

السابعة عشر: يستحبّ رفع اليدين في صلاة الكسوف والاستسقاء والجنازة والعيدين. قال في رواية المرُّوذي، وجعفر بن محمد: يرفع اليدين إذا افتتح، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه، وكذلك الفطر والأضحى والجنازة، وقد نصّ في رواية أبي طالب على أنه إذا قرأ السجدة في الصلاة فسجد يرفع يديه، وقد تقدم (١).

وذكر الأثرم في «سننه» عن [ابن عمر أنه كان] يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد، وهذا مذهب الشافعي^(٢).

وذكر الدارقطني (٣) أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء؟ فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين.

وقد ثبتَ عن الصحابة رفع اليدين في تكبيرات العيدين.

الثامنة عشر: هل يستحبّ للمرأة رفع اليدين؟ فيه قولان للعلماء: أحدهما: أنه يُسنّ لها ذلك كالرّجل، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي^(٤) وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٥)، فإنه قال في رواية حنبل _ وقد سأله: ترفع المرأة في الركوع والسجود كما يرفع الرجل؟ - قال:

⁽١) في المسألة السابقة.

⁽٢) انظر «الأم»: (٢/ ٢٣٩).

⁽٣) «السنن»: (٢/ ٦٦).

⁽٤) انظر «الأم»: (٢/ ٢٢٩).

⁽٥) انظر «التمام»: (١/ ١٥٤)، و «المغني»: (٢/ ١٣٩).

⁷⁹⁰

نعم، ولا ترفع كالرّجل، دون ذلك^(١).

ووجه هذا عموم الأدلة المسوِّية بين الرَّجل والمرأة.

وروى سعيد بن منصور عن أمّ الدرداء: أنها كانت ترفع يديها في الصلاة حَذْو منكبيها(٢).

والقول الثاني: أنه لا يُسنّ لها ذلك، وهو الرواية الثانية عن أحمد، فإنه نقل عنه يوسف بن موسى، وأحمد بن حسين بن حسّان: في المرأة ترفع يديها إذا ركعت وإذا رفعت؟ فقال: ما سمعنا بل الرّجل، فإن فعلت فلا بأس.

قال القاضي: وظاهر هذا أنّه رآه فِعلًا جائزًا، ولم يره مسنونًا في حقّها؛ لأنّه قال: ما سمعنا، أي: [ق.١٠] ما سمعناه مسنونًا.

قلت: [وهناك رواية]^(٣) عن أحمد ذكرها القاضي في «جامعه» وأبو البركات [في «شرحه»^(٤)، قال] أبو البركات: رواية حنبل أنها ترفع دون رفع الرَّجُل [إلى] نحو الثديين. قال: وبه قال حماد وأبو حنيفة...^(٥)، وهو أوسط الأقوال وأقرب إلى رفع محذوري التجافي وحرمانها هذه السنة.

⁽۱) ونحوه من التفريق قاله في سجود المرأة وجلوسها. قال أبو داود في «مسائله» (٣٦٠): «سألت أحمد عن المرأة كيف تسجد؟ قال: تضم فخذيها. قلت لأحمد: فجلوسها مثل جلوس الرجل؟ قال: لا».

 ⁽۲) أخرجه ابن أبي شيبة (۲٤٨٥) من طريق إسماعيل بن عياش بسياق أتم من هذا.
 وتقدم (ص٣٦).

⁽٣) طمس بمقدار كلمتين، لعله ما أثبت.

⁽٤) هو شرح الهداية، سبق التعريف به.

⁽٥) كلمة مطموسة وتحتمل: الثوري.

قلت: وقد قال عاصم الأحول: رأيت حفصة بنت سيرين تصلي، فإذا ركعت رفعت يديها عند ثدييها(١).

وحجَّة من لم يستحبّ لها الرَّفع: أن المرأة تخالف الرِّجل في الهيئات، ولهذا لا تجافي ولا تفترش ولا ترفع صوتها بتكبير ولا قراءة، فكذلك رفع اليدين.

ومن استحبَّه أجاب عن هذا بأن زمن التجافي والافتراش يطول، بخلاف زمن رفع اليدين فإنه يسير جدًّا، فهو بمنزلة حركة سائر بدنها، وهذا أرجح، والله أعلم.

ولنقتصر على هذا القَدْر بعد الاعتذار _ لمن عساه يقف على هذا الكتاب _ بقلة البضاعة، وتشتّ العرّمات، وكثرة الصوارف عن حقّ العلم وموجبه، وقلة الأعوان وكثرة المعارضات، وكلٌّ من هذه مُعادِ للعلم ولطلبه. فما كان في هذا الكتاب من خطأ وزلل؛ فمن نفسي ومن الشطان، والله بريء منه ورسوله. وما كان فيه من صواب؛ فمن الله وحده وهو المانُ به، والمُلْهِم له، والمُعين عليه، والفاتح لأبوابه، والميسِّر لأسبابه، ولم أقصد فيه إلا نُصرة الحق دون التعصّب واتباع الهوى، فإنهما يصدَّان عن الحقّ، ويحرمان الأجر، ويبعدان عن الله ورسوله، ويوجبان مقته، ويخرجان صاحبهما عن درجة الوراثة النبوية، ويدخلانه في أهل الأهواء والعصبية.

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩٠).

والله المسؤول أن يوفّقنا وسائر إخواننا لما يحبُّه ويرضاه من القول والعمل، والنية والهدي، إنَّه قريب مجيب، والحمد لله ربّ العالمين(١).



⁽۱) في خاتمة الأصل: «تم كتاب رفع اليدين تأليف شيخنا الإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، أمتع الله بفوائده ورضي الله عنه، في يوم الاثنين منتصف شعبان سنة أربعين وسبعمائة بمدينة حلب حرسها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام.

ونقلت هذه النسخة إلا يسيرًا منها وهو دون خمس ورقات من أصل المؤلف الـذي بخطه، وقوبلت به».

وجاء في آخر(ف): "بلغ مقابلة وتصحيحًا على نسخةٍ كثيرة البياض جدًّا، فإن حُصّل نسخة سالمة من البياض، فليعد التصحيح. سنه ١٣٣٨».

الفهارس العامة

١ - الفهارس اللفظية.

٢ - الفهارس العلمية.

أولًا: الفهارس اللفظية

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
 - فهرس الآثار
 - فهرس الأعلام
 - فهرس الأشعار
 - فهرس الكتب

فهرس الآيات

الصفحة	الآيسات
	سورة البقرة
١٨٨	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكُتُمُونَ مَا آَنَزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَتِ ﴾(١٥٩)
770	﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَتَكُونَ فِنْنَةً ﴾ (١٩٣)
	سورة النساء
١٣١	﴿ فَإِن نَنَزَعْنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٥٩)
P7, 13, 73, 73, *11	﴿ ٱلْرَزَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَمُتَمَّكُفُوٓا أَيْدِيَكُمْ ﴾(٧٧)
73	﴿ لَاَتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ((٨٣)
	سورة النُّور
117	﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ٤ ﴿٦٣)
	سورة الماعون
73	﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِِّينَ ﴾ (٤)
	سورة الإخلاص
3 • 1	﴿ قُلْهُ وَ اللَّهُ أَحَدُ ﴾ (١)

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
Y10	– أتي النبي ﷺ بدلو من ماء
791	أتيت النبي ﷺ فقلتُ: لأنظرن كيف يصلي
109	إذا كنت إمامًا فخفف
1.1	استقبل رسول الله ﷺ القبلة
717	– استُكرهت امرأةٌ على عهد رسول ﷺ
o	- أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
71	- أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة
7 E 9	- أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ
717	- أن رجلًا يقال له سويد بن طارق سأل رسول الله ﷺ
118	أن رسول الله ﷺ أكل لحمًا ولم يتوضأ
179	أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يرملوا
7 • 9	- أن رسول الله ﷺ قال: إن عبدالله بن عمر رجل صالح
٧٥	- أن رسول الله ﷺ قال لرجل
144	– أن رسول الله ﷺ قال: من ذرعه القيء
17	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة
791	أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه
71	- أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة
١٨	- أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر
74-77	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة
1.1	أن الطفيل بن عمرو قال للُّنبي ﷺ

الصفحة	الحديث
٤٢	أن عبدالرحمن بن عوف وأصحابه أتوا النبي ﷺ
740.110	- إن الله لا ينتزع العلم
1	- إنما أنا بشر فلا تعاقبني
Y1V	أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ
717,717	أن النبي ﷺ أقطع له أرضًا
11	- أن النبي ﷺ أمر رجلًا أصابته جنابة
۱۸۰	- أن النبي ﷺ أمرها لما حاضت أن تقضي المناسك
177	– أن النبي ﷺ خيرها لما بيعت وعتقت
1 • 9	أن النبي ﷺ قال: مالي أراكم رافعي أيديكم
YA9.17.	أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه
11	- أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى المكتوبة
YAA	 أن النبي ﷺ كان إذا كبر رفع يديه
YAE	- أن النبي ﷺ كان يرفعهما مع التكبير -
1	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الاستسقاء
141	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغَوَر
71, 727, 227, 627	أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة كبر -
AV	- أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع
٤٣	– أنه ﷺ رفع يديه عند الافتتاح
317	 إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل
740	- بُني الإسلام على خمس
۳۲، ۱۸۲	تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
177	– تفرّقت أمتي على بضع وسبعين فرقة

الصفحة	الحديث
1.1	- خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة
111	- دخل علينا النبي ﷺ ونحن رافعو أيدينا
1.4	- ذكر النبي ﷺ الرجل يطيل السفر
١٨٥	- ذُكِرَت أم إبراهيم عند النبي ﷺ فقال: أعتقها ولدها
٥٨	- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير
77, 73, 13, 13, 701	- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة
PAY	- رأيت رسول الله ﷺ افتتح الصلاة فرفع يديه
791	- رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة كبر
1/4	– رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر
710	- رأيت رسول الله ﷺ يسجد على أنفه
77	- رأيت رسول الله ﷺ يصلي
1.7	- رأيت امرأة الوليد جاءت إلى النبي ﷺ
1.7	– رأيت النبي ﷺ رافعًا يديه
3.47	- رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة
777	- رأيت النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا كبر
٤٦	- رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبّر
717	- سأل سلم بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ
14.	- سأله رجل فقال: حلقتُ
177, 977	- صلوا كما رأيتموني أصلي
711.47	- صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر
717	- صليت مع النبي ﷺ فقال رجل
109	- عُذِّبت ام أة في هرة - عُذِّبت ام أة في هرة

الصفحة	الحديث
٥٦	- علمنا رسول الله ﷺ فقام فكبر
77	- عن النبي ﷺ أنه أمر الجنب أن يتيمم
317	- عن النبي ﷺ أنه قال: لا يؤمن أحدكم
178	- عن النبي ﷺ أنه قال: ما هلكت بنو إسرائيل
14.	عن النبي ﷺ أنه قيل له في الذبح والحلق والرمي
۲۸.	عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل في الصلاة
700	- عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا جاء الصلاة
۲۲۱،۲۲۲	- عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه عند الركوع
٦٣	- عن النبي ﷺ أن كان يسلم عن يمينه وعن يساره
170	– عن النبي ﷺ أنه لما رفع رأسه
79	عن النبي ﷺ أنه نهى عن الفضة بالفضة
140	عن النبي ﷺ أيما رجل
١٨٣	عن النبي ﷺ التحريم في الرضاع
١٨٦	– عن النبي ﷺ في زكاة الورق : لا زكاة فيما زاد
181	- عن النبي ﷺ في الصلاة : تحريمها التكبير
99	- عن النبي ﷺ قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن
Y 1 V	- عن النبي ﷺ قال: لا تقولوا الكَرْم
١٨٥	- عن النبي ﷺ: لا يُقتصُّ لولد من والده
١٨٣	 فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
١٨٦	في الماثتين خمسة دراهم
11	قام رسول الله ﷺ ليصلي
۱۰۳	قحط المطر عامًا فقام بعض المسلمين إلى النبي ﷺ

الصفحة	الحديث
770	- قطع على أهل المدينة بعث
777, 777	- كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة
٧٥	- كان رسول الله ﷺ إذا ركع
۲۸.	- كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة
37, 407, 707, PA7	- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
777.17	- كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه
10.	كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار
771	- كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه
1.4	- كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع
17,307	- كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة
P, 507	- كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين
TV9	- كان النبي ﷺ إذا كبر نشر أصابعه
٤٦	– كان النبي ﷺ يرفع يديه
109	- كل صلاة قراءة
141	- كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه
109	- کلکم راع
Y 1 V	كنت عند رسول الله ع أتاه رحلان
117	- كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ
۲۸	كنا نصلي مع النبي على الجمعة
101	- كونوا في الصف الذي يليني
371	لم يزل أمر بني إسرائيل
109	لا تسبوا الدهر

الصفحة	الحديث
77	- لا تقوم الساعة
109-104	- لا تمتلئ جهنم حتى تكون كذا وكذا
7.8.1	لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم
10.	- ليليني منكم أولوا الأحلام والنّهي
1 • £	– ما رأيت النبي ﷺ يرفع يديه
770	من رغب عن سنتي فليس مني
1.0	 من رفع يديه في التكبير
1.7	– من رفع يديه في الصلاة
111	من قال في القرآن برأيه
441	 واستقبل بأطراف أصابعه القبلة
77	- يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود

فهرس الآثار

الصفحة	الأثـــر
1.7	- أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو (محمد بن إبراهيم)
189	- إذا جاء الأثر فمالك النجم (الشافعي)
17.	 إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل (معاذ وعلي)
۱۳۸	 إذا رأيت متقدم أهل المدينة على شيء (الشافعي)
٧٢	- إذا قال الرجل لامرأته: استلحقي بأهلك (ابن مسعود)
٦٤	 إذا قضيت التشهد فقد تمت صلاتك (ابن مسعود)
٥٨	 إذا كبر أحدكم للصلاة فليرفع يديه (الحسن وابن سيرين)
114	- أصبح أصحاب الرأي أعداء السنن (عمر)
۰۰	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ (ابن مسعود)
۲.	ألا أعلمكم صلاة رسول الله ﷺ (أبو موسى الأشعري)
189	أمناء الله على علم رسوله: شعبة ومالك ويحيى القطان (النسائي)
٦٧	إن اختارت نفسها فواحدة (ابن مسعود)
4.5	إن كنا لنؤدَّب عليها بالمدينة (عمر بن عبدالعزيز)
144-144	أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم
141	أن الصلاة الوسطى صلاة العصر (ابن عباس)
191 (1)	أن عبدالله كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه (نافع)
۸Y	– أن عليًا رفع يديه في أول التكبير
٨٤	 أن عمر كان يرفع يديه في الركوع
737	- أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة (عبدالله بن عبدالرحمن
	بن كعب بن مالك)
371	أن اليهود والنصاري إنما انسلخوا من العلم (ابن شهاب)

الصفحة	الأفسسر
140	- إنما أنا بشر أخطئ وأصيب (مالك بن أنس)
14.	إنما هلكتم حين تركتم الآثار (الشعبي)
177	إنه لا رأي لأحدٍ مع سُنّة (عمر بن عبدالعزيز)
10	أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبّر ورفع يديه (أبوقلابة)
۸V	أنه سأل أبا هريرة عن سؤر الحوض (شهاب العنبري)
111	أنه اشترى جملًا شاردًا (ابن عمر)
7 • 9	إني لأذكر حين أسلم عمر (ابن عمر)
124	إياك و مجالسة من يقول: أرأيت (شقيق بن سلمة)
177	إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن الله حرم هذا (الربيع بن خثيم)
179	إياكم وأرأيت أرأيت (ابن مسعود)
114	- إياكم وأصحاب الرأي (عمر)
17.	- إياكم والمقايسة (الشعبي)
117	 أي أرض تقلني وأي سماء تظلني (أبو بكر الصديق)
114	 أيها الناس، اتهموا الرأي على الدين (عمر)
17.	- أيها الناس، اتهموا رأيكم (سهل بن حنيف)
174	 لغني أنك تفتي برأيك (أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف)
77	 بيع الأمة طلاقها (ابن مسعود)
177	 تعتق من نصیب ولدها (معاذ بن جبل)
177	 اجتهاد الرأي مشاورة أهل العلم (سفيان بن عيينة)
77	- الجُنُبُ لا يتيمم (ابن مسعود)
14.	 حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة
127	 احذر الرأي فإني سمعت (وكيع)

الصفحة	الأشسر
١٢٣	- دعوا السُّنّة تمضي (الزهري)
40	 رأيت أنس بن مالك إذا افتتح الصلاة كبّر (عاصم الأحول)
44	رأيت حفصة بنت سيرين تصلي فإذا ركعت رفعت يديها (عاصم
	الأحول).
787	رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة (محمد بن عمرو بن عطاء)
۳٦،۳٥	رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة (عبدربه بن سليمان)
198	رأيت طاووسًا يرفع يديه في الصلاة إذا افتتحها (الحكم بن عتيبة)
٣٢	رأيت ابن عباس يرفع يديه إذا ركع (أبو حمزة)
40	رأيت ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وجابرًا يرفعون (عطاء)
PA، ۲P1	رأيت عبدالله بن عمر إذا افتتح الصلاة كبر (محارب بن دثار)
۲۹۱،۳۷	رأيت عبدالله وعبدالله وعبدالله يرفعون أيديهم في الصلاة (طاووس)
٨١	رأيت عبدالله يحك المعوذتين (عبدالر حمن بن زيد)
94, 791	رأيت ابن عمر حين قام رفع يديه (أبو الزبير)
407.90	رأيت ابن عمر يرفع يديه في الركوع (محارب بن دثار)
189	رأيت في منامي أني دخلت مسجد رسول الله ﷺ (الدراوردي)
179	رأيت مالك بن أنس يرفع يديه (أبو المصعب الزهري)
179	رأيت مالك بن أنس يرفع يديه في كل خفض ورفع (ابن وهب)
91	رأيت مجاهدًا رفع يديه إذا ركع (الربيع بن صبيح)
144	رأيت النبي ﷺ في المنام (محمد بن رمح)
٣٢	- رأيت أبا هريرة يرفع يديه إذا ركع (الأعرج)
119	رفع الأيدي حقّ على المسلمين (علي بن المديني)
١.٧	 رفع الأيدي في الصلاة بدعة (عمر)

الصفحة	الأثــــر
۱۸۰	 زرت قبل أن أرمي
14.	سمعت أشهب يدعو على الشافعي (محمد بن عبدالله بن الحكم)
37-537	
737	 سمعت نافعًا يزعم أن ابن عمر (ابن جريج)
۱۳۰	السّنة سبقت قياسكم (شريح القاضي)
790	سنّة الاستسقاء (ابن عباس)
14.	السنة لم توضع بالقياس (الشعبي)
119	السنة ما سنه الله ورسوله (عمر)
17/	صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة (أشهب بن عبدالعزيز)
۱۰۷	 صلیت خلف ابن عمر ستین (مجاهد)
194,187	 صلیت مع عمر فلم یرفع یدیه (الأسود) ۱۶۳،۸۶
771	 صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه فكان يرفع يديه (عطاء)
۸۳	- عبدالله بن مسعود كان يكره القِران (الشافعي)
179	العلم ثلاثة: كتاب الله الناطق، وسنة ماضية، ولا أدري (ابن عمر)
170	عِلْمُنا هذا رأي (أبو حنيفة)
178	عليك بآثار من مضي (الاوزاعي)
١٠٤	عن أنس أنه كان يرفع يديه عند الركوع
19	 عن جابر أنه كان يرفع يديه عند التكبير (أبو الزبير)
197	 عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها في الصلاة (سعيد بن منصور)
٧٠)	عن ابن الزبير أنه رأى رجلًا يرفع يديه فقال: هذا شيء فعله رسول
	節
80-188	عن الشعبي أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة (أشعث بن سوار)

الصفحة	الأثـــر
٨٢	 عن عبدالله أنه حكم في اليربوع (أبو عبيدة)
۸۳	 عن عبدالله أنه كان يزكي مال اليتيم (الشافعي)
بن ۱۰۶	عن عبدالله أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر (عبدالرحمن
	الأسود عن أبيه)
۸۲	عن عبدالله أنه لبّي على الصفا (مسروق)
\	عن علي رضي الله عنه: أنه كان يرفع يديه (عاصم)
٧٠	عن عمر أنه أعتق أمهات الأولاد
۸, ۵۰۲, ۲۰۲,	عن ابن عمر أنه كان إذا دخل في الصلاة (نافع) ١٠١٥
107,377	
۹۸، ۲۹۲	عن ابن عمر أنه كبر ورفع يديه (نافع)
197,97	عن ابن عمر أنه لم يرفع يديه إذا ركع (مجاهد)
178	عن مالك أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر (أبو مصعب)
179	عن مالك قال: يرفع المصلي (ابن نافع)
91	عن مجاهد أنه كان يرفع يديه (الليث)
٧.	- عن ابن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها
77.	 عن أبي هريرة أنه كان إذا كبّر رفع يديه (الأعرج)
181	 عن أبي هريرة في الفأرة تقع في السمن (سعيد بن المسيب)
77	فانطلقت إلى ابن عباس وقلت (ميمون المكي)
۹.	قلت لعطاء أبلغكم أن التكبيرة الأولى (ابن جريج)
141	القياس شؤم (ابن سيرين)
۳۱	كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم مراوح (الحسن)

الصفحة	ا لأن ــر
۲۹، ۳۳، ۲۰۱،	كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم (الحسن
190,198,1	وحميد بن هلال) ٩ .
188	- كان أصحاب عبدالله سُرُج هذه القرية ومنهم الشعبي (سعيد بن جبير)
188	- كان أصحاب عبدالله وأصحاب على لايرفعون أيديهم (أبو إسحاق)
٣٢	كان جابر إذا كبر رفع يديه (أبو الزبير)
11-11	كان عبدالله يعطينا العطاء (هبيرة)
۸١	كان عبدالله يكره (عبدالرحمن بن يزيد)
1.4	 كان عمر يرفع يديه في القنوت (أبو عثمان)
144	 كان مالك من حجج الله على خلقه (ابن معين)
٣١	 كان يقال: لكل شيء زينة (النعمان بن أبي عياش)
371,317	 كنت أصلي إلى جانب النعمان (ابن المبارك)
18.	- كنت جالسًا مع مالك في مسجد رسول الله ﷺ (مصعب بن عبدالله)
1.4	 كنا نجيء وعمر يؤم الناس (أبو عثمان النهدي)
١٣٨	 لا أعرف رفع اليدين في شيء من التكبير (مالك)
14.	لا أقيس شيئًا بشيء (مسروق)
79	لا بأس بالدرهم والدرهمين (ابن مسعود)
171	لا تكاد ترى أحدًا ينظر في الرأي (أحمد بن حنبل)
٧٢	لا يكون طلاق بائن (ابن مسعود)
١٨٥	- لأقصن للولد من الوالد (عمر)
٧٧	 لئن أجلس على الرصيف (ابن مسعود)
179	 لقینی ابن عمر فقال: یا جابر (جابر بن زید)
۱۳، ۱۳۲، ۱۳۵	- لكلُّ شيء زينة (ابن عمر)

الصفحة	الأثـــر
117	لم يكن أحد أهيب (ابن سيرين)
۲1.	 لم يكن أحد منهم ألزم لطريق رسول الله (جابر بن عبدالله)
178	- له بكل إشارة عشر حسنات (عقبة بن عامر)
150	له بكل إصبع حسنة (عقبة بن عامر)
۲1	له بكل إصبع عشر حسنات (عقبة بن عامر)
7 • 9	لو شهدتُ لأحد أنه من أهل الجنة (سعيد بن المسيب)
17.	لو كان الدين بالرأي (علي بن أبي طالب)
171	ليس عام إلا والذي بعده (ابن مسعود)
1.4.1	ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق (ابن عباس)
70	الماء من الماء (ابن مسعود)
180	 ما رأيت أعلم بسنة ماضية من الشعبي (مكحول)
187.431	 ما رأیت ابن عمر رافعًا یدیه (مجاهد)
177	- ما زال أمر بني إسرائيل (عروة بن الزبير)
188	 ماكان أفقه صاحبًا من عبدالله بن مسعود (الشعبي)
171	 مثل الذي ينظر في الرأي (الشافعي)
79	 من ابتاع مصرًّاة فهو بالخيار (ابن مسعود)
17.	 من كان عنده علم (أبو موسى الأشعري)
١٢٨	 نهى عمر بن الخطاب عن المكايلة (مجاهد)
23	 نهى الله هذه الأمة (ابن عباس)
VV	- هيئت عظام بن آدم للسجود (ابن مسعود)
170	- والله لوددت أني ضُرِبْتُ (مالك بن أنس)
114	 ا أيها الناس إنما كان رأي رسول الله (عمر)

الصفحة	الأثـــر
775	يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم (حميد)
171	يذهب العلماء ويبقى قوم (ابن مسعود)
١٣١	 أيرة إلى الرسول ما دام حيًّا (ميمون بن مهران)

فهرس الأعلام

الصفحة	العَلَم
١٢٦	الآجري
7771	إبراهيم بن إسحاق
77, 13, 0, 101, 101	إبراهيم بن بشار
79,70	إبراهيم التيمي
1 1 1	إبراهيم بن شاكر
۹۱، ۲۳، ۹۸، ۲ ۶ ۱	إبراهيم بن طهمان
101610.	إبراهيم بن مرزوق
۶۸، ۲۶۱، ۱۹۷ ، ۲۷۲ <i>۲</i> ۷۲	إبراهيم بن المنذر
Y•7,V7	إبراهيم بن مهاجر
۲۲، ۲۷، ۸۲، ۲۷، ۲۷، ۲۷، ۳۷، ۲۵، ۲۷، ۲۸،	إبراهيم النخعي ٥٥، ٥٥، ١،٥٥
31,78,38,731,531,001,101,701,	441
77.777.777	
10.1119.45	أبيّ بن كعب
37, 70, 317, 797, 097	الأثرم
P07,0A7	أحمد بن أصرم المزني
9V	أحمد بن حرب
YYY, FPY	أحمد بن الحسين بن حسان
77, 77, 37, 77, 33, 63, 73, 83, 76, 36,	أحمد بن حنبل ٢،٣٠،٢٦
ره، ۲۷، ۹۰، ۹۳، ۹۰، ۹۰، ۹۰، ۲۲۱، ۱۲۷،	1,07,00
, 171, 771, 071, 771, • 91, 791, 791,	184,148

الصفحة	العَلَم
--------	---------

(• Y) 0 (Y) V (Y) • TY) (TY) YTY) YTY , P3 Y)
TO Y) 00 Y) V 0 Y) 3 V Y) 0 V Y) T V Y) V V Y) A V Y)
P V Y) • A Y) Y A Y) T X Y) 0 A Y) T A Y) P Y .

797, 797, 397, 097, 597

احمد بن خالد ۱۲۹ أبو أحمد الزبيري أبو أحمد الزبيري أحمد بن سعيد المحد التربيري أحمد بن سنان

احمد بن سنان احمد بن عبدالملك بن هاشم احمد بن عبدالملك بن هاشم

أبو أحمد بن عدي أبو أحمد بن عدي أبو أحمد بن عدي

أحمد بن محمد بن أحمد أحمد بن يونس

احمد بن يونس أبو الأحوص ٧٧،٧٧

أبو أسامة ١٤٤،١١٦

أبو إسحاق ۱۲، ۱۶۳، ۱۶۳، ۱۲۷، ۲۲۷، ۲۲۷، ۲۸۶ إسحاق بن إبراهيم ۸۰، ۹۰، ۹۰، ۱۰۹، ۲۸۷، ۲۸۶

اسحاق بن إسرائيل ۹۲

إسحاق بن راهویه ۲۹۰، ۲۸۵، ۲۸۳، ۲۷۸، ۲۸۳، ۲۸۵، ۲۹۰

إسحاق بن عبدالله ٢٥١

إسحاق بن يونس اسحاق بن يونس

إسرائيل ١٦٠

الصفحة	العَلَم
Y.0.11	ا إسماعيل بن أبي أويس
1.4	إسماعيل بن جعفر
٦V	إسماعيل بن أبي خالد
1.7	إسماعيل بن عبدالملك
۲۳، ۲۳، ۲۲، ۷۰، ۷۰، ۲۷، ۴۶، ۲۸۱	إسماعيل ابن عُلية
71, VI, 07, 0A, 701, PI7, •77, IT7	إسماعيل بن عياش
777	إسماعيل بن معبد
3 • 1 , 73 1 , 53 1 , 70 1 , 75 1 , 1 • 7	الأسود بن يزيد
770,777	أبو الأسود
٨, ٥٢, ٢٢, ٤٢١, ٥٩١, ٩٤٢, ٠٥٢	أبو أسيد الساعدي
188	أشعث بن سوَّار
AF1, PF1, • V1, 1V1, TV1, 3V1, PA1	أشهب بن عبدالعزيز
۱، ۲۷، ۲۷، ۲۷، ۲۸، ۲۸، ۲۱۱، ۲۲، ۲۰۱۱ کا	الأعمش ٢٥، ١٧، ١٧، ١٧
Y	أبو أمامة
,07,1,7.1,3.1,0.1,.01,701,001,	أنس بن مالك ٢٦،١٨،٨
777, 377, 777, 777, 377, 777, 777, 377	117,717
3 + 03 0 + (3 / 7 (3 3 7 (3 P A / 3 9 7) 0 P 7	الأوزاعي ٢١،١٣، ٤٩
10.	إياس بن معاوية
119	أبو أيوب الأنصاري
1, 171, 777, 007, 507, 057, 557, 857	أيوب السختياني ٨، ٥
**	أيوب بن محمد الهاشمي

العَلَم

01, 91, 37, 07, 77, 97, 37, 07, 77, 77, 77, 33, 73, 00, البخاري , \ + 0 , \ \ + 2 , \ Q , \ Q , \ Q , \ Q \ , \ Q , \ A.1, 111, 711, 011, •71, P71, 131, T31, T01, 151, 751, 177, 187, 787, 787, 197, 197, 197, 397, 097, 187, 197, 1.7, 3.7, 0.7, 0.7, 717, 717, 317, .77 177, 377, 077,

737, 737, 707, 707, 007, 107, 317, . PY

77, 73, 53, 83, 401, 201, 717, 157, 257, 477, المراء بن عازب

791,790,789

أب بدة 109

أبو البركات ابن تيمية Y97, YAE, YOV

بريدة بن الحصيب الأسلمي ٧

بريدة بن عبدالله بن أبي بردة 109

177 بريرة

أبو بشر ١٨.

بشر بن بکر 171 بشرين عمر

أبو بكرة 10.

أبو بكر بن حزم ۱۳۸

أبو بكر بن أبي خيثمة 744,444

أبو يكرين داود 177

أبو بكر بن أبي شيبة 31, 11, 121, 131, 731, 331, 731, 171,

777,19.

101,10.

العَلَم الصفحة V. A. P. YY. 3 V. OV. YA. YA. 3 P. OP. 5 / 1 . V/ / / أبو بكر الصديق 731, . . 7, 117, 177 أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام 777 . 1V أبو بكرين عياش ٥٨، ٨٨، ٩١، ٩٢، ٩٢، ١٤٢، ١٩٢، ١٩٢، ١٩٢، ١٩٢، ٩٤، 190 أبو بكرين المنذر 147 أبو بكر النهشلي Y. V . Y . T . Y . O . 1 . E V . AV بَهُز ۲٦ P, 11, 71, 77, 77, 77, 17, 33, 07, P31, 137, A37 البيهقي التر مذي A, P, 33, 17, AVI, VIY, AIY, PYY, 13Y, 03Y, P3Y, 14.174.174 تميم بن طرفة 111 1.2.1. ثابت أبو ثور 147

149 جابر بن زید 117,111,1.9 جابر بن سمرة A, A1, P1, VY, YY, 07, FY, 17, YF, FA, 1.1, 301, جار بن عبدالله

711, 117, 717, 177, 077, 777

717 جامع بن مطر 17 جبار بن صخر

أبو جحيفة ٧٩

الصفحة	العَلَ
1.57.73.73.00.731.001.001.001.101.	ابن جریج ۲،۱۳،۹
777, 737, 057	
197,191,179,81	ابن جرير (الطبري)
34,19,491,777,977	جرير بن عبدالحميد
777, 377	أبو جعفر أحمد بن صالح
71, 377, 097	جعفر بن محمد
1.5	جعفر بن ميمون
10.	أبو جمرة (نصر بن عمران)
1716114	أبو جندل
٥٧	أبو حاتم البستي
38,08,0.1,731,701,501,751,371,	أبو حاتم الرازي ٤٥.
3 · 7 ، · 77 ، ٨٣٢	
۷۷۲، ۵۸۲، ۲۸۲ (أبو الحارث (من أصحاب أحمد
1.7	أبو حازم
, , (,) ((,) (,) (,) (,) (,) (,	الحاكم أبو عبدالله ٨، ٩
78,08,181,191,137	
7.8.7	أبو حامد المقرئ
TP, T.1, 001, V01, 0.7, T.7, TYY, ATY	ابن حبان ٥٤،٤٥،
741-441	حبيب بن شهاب العنبري
798	حُبيش بن سندي
73	حجاج
1.1	الحجاج الصواف

	£4
الصفحة	العَلَم
391, 5 - 7, 577	أبو الحجاج المزي
77.19	أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي
3 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	حرب الكرماني
177	حَريز بن عثمان
١٩٦،١٩٥، ٢٨، ٨٠١، ٣٢١، ٤١١، ٥١١، ٢١١	الحسن البصري ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٤،
A37, P37	الحسن بن الحر
777	الحسن بن أبي الحسن
70	الحسن بن الربيع
170	الحسن بن زياد
177	الحسن بن عُليب
	الحسن بن على= الخلال
٧	الحسن بن على بن أبي طالب
31,01,17,731,701,771,391	الحسن بن عياش
140	الحسن بن محمد الأنماطي
197,191,99,00,191,791	الحسن بن مسلم
٢٧، ٠٨، ٨٨، ١٩، ٢٤١، ٢٩١، ٣٢١	,
٦٧	ين أبو حصين
۲۰	بو یا حطان بن عبدالله
٧٢،١٨	 حفص
۲۰۹،۱۲۰،۸۱	حفصة رضي الله عنها
Y4V	حفصة بنت سيرين
14	حفظته بنت سيرين حفص بن عبدالله السلمي
•••	تحفظ بن عبدالله السدمي

الصفحة	العَلَم
714	' حفص بن عمر
YAV	أبو حفص عمر بن إبراهيم الحنبلي
198.1.	الحكم بن أسلم الحجبي
, 74, 48, 88, 481, 471, 381, 7.7, 477	
٧٢	حماد بن خالد
٨, ٤٣, ١ . ١ ، ٧ ١١ ، ٥٢٢	حماد بن زید
01, 91, . 7, 1, . 71, 171, 001, 007	حماد بن سلمة
00, 40, 47, 38, 137, 787	.ب حماد بن أبي سليمان
177	بى بى . الحِمَّانى
99,77	أبو حمزة (القصاب)
3.1,.71,.01,301,377,777,777,777	
٥ ٢٠ ٧٢، ٥٧، ١٦٠، ١٢١، ١٢١، ١٣٢،	أبو حميد الساعدي ۸، ۲۶،
1, 037, 537, 737, 837, 007, 107,	181
7, 707, 307, 707, 707, 777, 377, 777,	104
147, 847, • 87, 187	
77, 27, 1, 071, 321, 021	حميد بن هلال
٥٧	الحميدي (عبدالله بن الزبير)
777, 097, 797	۔ حنبل بن إسحاق
<u>۵، ۸ • ۱ ، ۲۵ ۱ ، ۲۳۱ ، ۲۳۱ ، ۲۸۱ ، ۲۸۱ ، ۲۸۱ ، ۲۸۱ ، ۲۸۱ ، ۲</u>	
781,117,317,877,787	-
٦٨	أبو حيان
1 70	حبه ة

الصفحة	العَلَم
٧٦	، خارجة بن الصلت
٤٨	خالد بن عبدالله
YAV	الخِرَقي
٨١، ٤٤، ٨٤١، ٤٢٢	ابن خزيمة
T0	خطاب بن عثمان
20,00,777,037,307,077,777,.77	الخلال ٥٣، ٤
174	أبو خيثمة
	الدارقطني ٤٤، ٥٥، ٤٩، ٥٥،
3, 78, 701, • 71, 841, 481, 3• 7, 887, 737,	أبو داود ۲۲،۲۲، ٤٤، ٥
7, 157, 447, 447, 447, 447, 947, 497, 397	107, 707, 707, 707
177.181.184	ابن أبي داود
PV، ۲۳۱	داود بن أبي هند
179,101	الدراوردي
٧٤	أبو الدرداء
P7, 07, 17, P•1, 0P1, 1P7	أم الدرداء
٤١	ابن أبي ذئب
7.0	الذهبي
YAY	الرافعي
٧٣	۔ ربعی
177	الربيع بن خثيم الربيع بن خثيم
97,119,78	الربيع بن صبيح
77 71	ابو رجاء أبو رجاء
178	ابن أبي الرجال

العَلَم الصفحة 119,00 رفاعة بن رافع 17,001,177,307, VOY رفدة بن قضاعة الغساني 44 رَوْح بن عبادة 33, 4.1, 17 ز ائدة 14 الزيندي P1, Y7, T7, P7, P2, 1 • 1, 301, 7P1, 077, 577, V77, A77 أبو الزيير الزبير بن بكّار 148614 177,107,158,15 الزبيرين عدى v الزبير بن العوام ٧٩ زر بن حبيش ۱۳۲،۳٤ أبو زرعة الدمشقي 7.5.105.107.101.177.100.1.0 أبو زرعة الرازي زكريا بن إسحاق 44 أبو زكريا النواوي 707,707 زكريا بن يحيى الساجي 4 . 5 71,71,71,71,93,80,001,501,811,771,371, الزهري 131, PA1, . P1, P. Y, . 17, YYY, 337, 537, 307, 774,707,700

13213 زهير بن معاوية زياد بن الحارث الصُدائي ٨

زيد بن عمر بن الخطاب 724

زيد بن ثابت V£ . YV . V

الصفحة	العَلَم
777 (19	ريد بن الحباب
**	حد بان زید بن واقد
V£.79	ریا بن وهب زید بن وهب
77	ريد بن ريد بن سالم بن أبي الجعد
(1, PY, +7, P3, Y0, A0, YP, PAI, +PI)	• •
FP1, P. 7, 307, 007, T07, TT7, 377,	'
דדץ, אדץ	.,,,,
٤٣	السدِّي
171	•
09,07,0	سعد بن معاذ أ عَالَيْ
£ £	سعد بن أبي وقّاص
V•	السعدي (أبو إسحاق الجوزجاني)
•	سعيد (القدّاح)
770	سعید بن تلید
77,11,331,791	سعید بن جبیر
٧، ٥٣، ٥٩، ٢٤، ٣٤٢	أبو سعيد الخدري
Y	سعيد بن زيد
7 5 7	سعيد بن العاص
179	سعید بن عثمان
77, P31, 137, 777	ء بن سعيد بن أبي عروبة
114	سعيد بن أبي صدقة سعيد بن أبي صدقة
151, 121, 71, 77	سعيد بن أبي مريم
11,5.1,131,8.7, 777	سعيدين المسب

الصفحة	العَلَم	
7, 171, . 11, . 11, . 11, . 12, . 12, . 127	معید بن منصور ۱۹،۱٦	٠
770	و سفيان	أب
١٤١، ٥٥، ١٥، ١٥، ٢٧، ٣٧، ٣٧، ٨٧،	فيان الثوري ۸،٤٦،٢	
31, 79, 09, 1.1, 1711, 031, 401, 101,	، ۱۸، ۲۸،	
151, 111, 112, 177, 177, 177, 137		
٥١	فيان بن عبدالملك	سـ
، ۱۵۷، ۱۶۸، ۲۲۱، ۲۲۱، ۲۲۱، ۷۰۱،	فیان بن عیینة ۲۰،۲۳، ٤٧.	
· 「	. (109.10)	
V	لمان الفارسي	
77.	لمة (بن الفضل)	س
7 8 0	لمة بن شبيب	س
787.177	ِ سلمة بن عبدالر حمن بن عوف	أبو
٧٤	لمة بن كُهيل	سأ
717	لمة بن يزيد الجع <i>في</i>	سا
19	ليمان التيمي	سا
37 77	ليمان بن حرب	سا
100.689	يمان الشاذكوني	سا
Y7	يمان بن المغيرة	سل
٧٨	يم بن حنظلة	سلا
1	ماك بن حرب	سِد
١٣،٦١	مرة بن جندب	سد
17.	ل بن حنیف	سه

الصفحة	العَلَ
٧، ٢٥، ٢٦، ١٩٥	سهل بن سعد الساعدي
97.97.90	سوار بن مصعب
171-177	سويدبن سعيد
717	سويد بن طارق
۸۶	سيًّار
75, 85, • 4, 74, 78, 711, 771, 371, 871,	الشافعي ٢٥،٤٧،٤٤، ٢٥،
	1,17,14
۸۸۲، ۲۶۲، ۹۶۲، ۵۶۲	
٤٣	شِبْل
14.	شريح القاضي
07, 77, 801	شريك
١, ٢٤, ٧٤, ٢٢, ٠٧، ٢٧، ٣٧، ٤٧، ٢٧، ٨٩، ٩٩،	شعبة ۲۰،۳۳،۱۶
٧٤١، ٩٤١، ٠٥١، ١٥١، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٢٦، ٨٢٢	1.13313
17, 74, 64, 38, 171, •71, 171, 731, 331,	الشعبى ۲۷، ۲۸، ۹
031, 551, 491, 477, 337, 037	-
01.16	شعيب بن أبي حمزة
05, • 7, • 71, * 71	شقِيق بن سلمة
**	أبو شهاب عبد ربه
WAW U. /	

الصفحة	العَلَم
771, 741, 747, 447, 787, 087	أبو طالب
179	أبو الطاهر أحمد بن عمرو
777	أبو الطاهر بن السّرْح
7, 77, 34, .6, 76, 66, 731, 731, 161,	طاووس ۲۹،۲۹،۲۹،۳
381, 581, 7•7, 057, 777	
731, 731, 001, 101, 701, 771, 071, 771	الطحاوي ۱۲۵،۱۳۲،۱۳۲،
1.1	الطفيل بن عمرو
٧٢	طلحة (بن مصرف)
v	طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
137	طَلْق بن حبيب
75, 11, 11, 11, 11, 11, 371, 11, 711	عائشة رضي الله عنها ٨، ٥٢،
7.9	العاص بن وائل
797.04	عاصم الأحول
031,751,037,707,707	أبو عاصم الضحاك بن مخلد
0,30,00,70,70,.6,731,731,0.7,	عاصم بن کلیب ۳،٥٢،٥١
707,707	
VV	عامر بن عبدة
7 £ 9	أبو عامر العقدي
101	عباس (الدوري)
07,351,137 837,007,107	عباس (أو عياش) بن سهل
117	عبد بن حميد
PV, 171, 371	عبدة بن أبي لبابة

الصفحة	العَلَم
--------	---------

عبد الأعلى 01, PA, F11, TP1, TT7, 307, 007, F07, YFY, YFY, YFY عبدالجباربن وائل 017,717 151, 751, 751, 351, 777, 037, 537, 737, 737, عبد الحميدين جعفر 107, 707, 701 1.1 عبد ربه بن سعید عبد ربه بن سليمان بن عمير 47,40 عبدالرحمن بن الأسود 10,70,70,30,50,30,00,50,00,00,00 عبدالرحمن الأعرج 11,51,74, 78, 11, 11, 217, 177, 177, 777 170 عبدالر حمن بن جبير بن نفير عبدالرحمن بن أبي حاتم 141601 عبدالرحمن بن أبي الزناد 11,71,11,121,131,717,317,017, Y+V,Y+7 197 عبدالرحمن بن سابط 240 عبدالرحمن بن شريح 27 LV عبدالر حمن بن عوف 77, 73, 13, 77, 97, 701, 901, 771, عبدالرحمن بن أبي ليلي 77, 37, VV, AV, (A, A71, V31, 771, FP1, 777 عبدال حمن بن مهدى ٥٣ أبو عبدالر حمن الوكيعي 177 عبدالرحمن بن يحيى ٠٨، ١٨ عبدالرحمن بن يزيد

عبدالرحيم المحاربي

عبدالرزاق (الصنعاني)

1.4

P, 511, . P1, 1 . 7, 737, 057

لَم الصفحة	العَا
N&A	عبدالعزيز بن أبي سلمة
AY	عبدالكريم الجزري
33,03,00,37,771,001,777,977,077	عبدالله بن أحمد ٩،
07,00	عبدالله بن إدريس
10.	عبدالله بن بكر
YY	عبدالله بن جابر البياضي
119	عبدالله بن أبي جعفر
1.4	عبدالله بن داود
197,791	عبدالله بن دينار
727	عبدالله بن رباح الأنصاري
181	عبدالله بن رجاء
P, YY, YY, • 7, 17, 77, 07, YY, 33, A3, A0,	عبدالله بن الزبير ٨،
7.4.4.4.4.4.4.4.4.4.4.4.4.4.4.4.4.4.4.4	•
٥٣، ٩٨، ١٩٢	عبدالله بن زياد
٧٥	عبدالله بن سلمة
١٤٨،٨٨،٣٤	عبدالله بن صالح
٩	أبو عبدالله الصفّار
**	عبدالله بن طاووس
1, 77, 77, 77, 77, 07, 77, 77, 73, 73, 78,	عبدالله بن عباس ۱،۷
٩، ٨٩، ٩٩، ٧٠١، ٢١١، ٢٢١، ٢٥١، ٧٧١، ٩٧١،	٧,٩٠
111,711,311,011,711,191,091,117,	٠١٨٠

717,177,177,737,057,957097

العَلَم الصفحة عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك 454 عبدالله بن عبيد بن عمير ۲١ عبدالله بن عثمان 197,171,791 عبدالله بن العلاء بن زَيْر 45 عبدالله بن على بن المديني ۲.5 عبدالله برزعم ۷، ۱۰، ۱۲، ۱۶، ۱۵، ۲۲، ۳۰، ۲۳، ۲۳، ۲۳، ۲۳، ۲۷، ۲۷، ۲۷، ۲۸، ٤٨، ٨٨، ٩٨، ٩٠، ١٩، ٢٩، ٥٩، ٧٩، ٨٩، ٩٩، ٧٠١، ٨٢١، 371,071,171,131,731,431,471,471,471,341, 091,707, 17, 17, 17, 117, 717, 737, 707, 307, 007, 507, 807, 757, 357, 057, 557, 957, 957, ۵۷۲، ۲۷۲، ۳۸۲، ٤۸۲، ۷۸۲، ۸۸۲، ۹۸۲، ۴۶۲، ۱۶۲، ۵۶۲ V, VY, 011, 371, 0P1 عبدالله بن عمر و بن العاص عبدالله بن عمير الليثي 405 Y . E . 1 E A . 1 1 عبدالله بن الفضل عبدالله بن أبي قتادة 757 عبدالله بن لهبعة 377, 777 71, . 7, 27, 77, 07, 57, 77, 87, 33, 10, 40, عبدالله بن المبارك

عبدالله بن محمد بن عقيل

177, 277, 077, 137, 07

0.1, 7.1, 771, 331,371, 001, 791, 317,

727

الصفحة	العَلَم
197, 4.70	عبدالله بن محمد المسندي
178	عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة
781	أبو عبدالله بن منده
٦٧	عبدالله بن موسى
174	عبدالله بن نافع الزبيري
171,771,371	عبدالله بن نافع الصائغ
47	أبو عبدالله الهَمْداني
700	عبدالله بن وهب
777	أبو عبدالله بن يربوع الأشبيلي
700	عبدالله بن يزيد المقري
31,731,701,771	عبدالملك بن أبجر
17	عبدالملك بن شعيب بن الليث
789.70	عبدالملك بن عمرو
777,777	عبدالوارث بن سعيد
AFI	عبدالوارث بن سفيان
77,377,507,757,557,757,757	<u> </u>
34,48	أبو عبيدة (بن عبدالله بن مسعود)
179.171	أبو عبيدة بن أحمد
V	أبو عبيدة بن الجراح
177	عَبيدة بن حميد
11,74,3.7	عبيد الله بن أبي رافع
77,177,307,407	عُبيد بن عمير

عَلَم الصفحة	31
, 01, PY, AA, PA, YPI, FPI, 307, 007, 507,	عبيدالله بن عمر ١٣
177, 377, 777, 777	
117	عبيد الله بن القبطية
789	عقبة بن أبي حكيم
٧٢، ٤٧، ٥٧، ٠٨، ٢٨، ٢٠١، ٢٢٢	عثمان بن عفان رضي الله عنه
1.7.79	أبو عثمان (النهدي)
33, 73, 83, 70, 00, 00, 00, 00, 00, 00, 00, 00, 00	عثمان بن سعيد الدارمي
707.17	عثمان بن أبي شيبة
740	عثمان بن صالح
170,071	ابن عجلان
77, 777, 777 777	ابن أبي عدي
1.7	عدي بن ثابت
771,337	عروة بن الزبير
P, P7, TT, 0T, ·P, PP, (T/, A0/, P0/, ·A/,	عطاء بن أبي رباح ٨٠
791,177,777,077	
177	عطاء بن السائب
751,751,351,737	عطاف بن خالد
97.90	عطية العوفي
٧, ٧٢، ١٣٤، ١٣٥	عقبة بن عامر
108	عقبة بن مكرم
1917	عقيل بن خالد
701, P01	العقيلي
	-

الصفحة العَلَم 1 عك مة (مولى ابن عباس) 44 عكرمة بن عماد 10,70,30,00,70,77, . 7,07, PV, 7P, 1.1, علقمة بن وائل 717,317, 117, 757, 757 117 أبو على الأسيوطي 198.1. على بن الجعد 779 على بن الجنيد 197,79 على بن الحسين V, 11, VY, ·V, 3V, TA, FA, VA, Y·1, V·1, ·Y1 على بن أبي طالب , 221, V21, A31, 151, O51, 7A1, 5A1, 7.7, 3.7, 0.7, ٧.7, /37, 737, 337, 037, ٨07, 791, 797, 777 701,707,177 أبو على الطبري 71, 31, . 7, 77, 33, 80, . 8, 1.1, 8.1, على بن عبدالله بن المديني PAISV31, FPI, VPI, 3 · Y, P · Y, TYY, PTY, • ٧٢, ٨٧٢, ٢٨٢, • ₽7 99 على بن مُسهر 177 (10. على بن معبد 74. على بن مهران على بن يحيى بن خلّاد الزُّرَقي ۷٥ 198.1. عمّارين عبدالجبار ٧ عمار بن پاسر عمر بن الحكم ۱۷۸

العَلَم الصفحة

731,701,051,551,001,781,381,

091,117,717,717,517,917,117,

724

77,501

97,37,771,591

17

177,170

٧٨

٥٣٢

۱۱۸

73,34,001,001, 101,07

737

٧٤

79, 731, 501, 3.7

247,477

٣٤

أبو عمر بن عبدالبر

عمر بن رياح

عمر بن عبدالعزيز

عمران بن حصين

عمران بن أبي عمران عمران بن عمير

عمرو بن الحارث

عمرو بن حريث

عمرو بن دینار عمرو بن سلیم الزُّرَقی

عمرو بن تسيم الررع أبو عمرو الشيباني

عمرو بن علي الفلاس

عمرو بن مرّة

عمرو بن مهاجر

الصفحة	العَلَم
11	، عمرو بن الهيثم
17,171,001	عمير بن حبيب = عمير بن قتادة
Y1.4Y	عمير بن قتادة الليثي = عمير بن حبيب
11.11.11.	أبو عوانة
זז	عوف (الأعرابي)
177	عوف بن مالك الأشجعي
001, PA, 7P1, 007	عياش بن الوليد
۱۳۰،۳۱	عياض بن عبدالله الفهري
371, 737, 837, 837, • 07	عیسی بن عبدالله بن مالك
17.	عيسى بن أبي ليلي
197, 4.	عیسی بن موسی
177	عیسی بن یونس
YAA	الغزالي
٠١، ٣٣، ٧٤١، ١٩٤، ٢٠٢	غُنْدر
101	أبو الفتح الأزدي
1.7	أبو الفرج بن الجوزي
٥٨٢، ٢٨٢	الفضل بن زياد
1.7	الفضيل بن مرزوق
07, 137, 137, 107	فليح بن سليمان
١٩٧،١٧٦،١٧٥،١٧٤،١٧١،١٣٨،١٣٨	ابن القاسم ٧
١٦٨	قاسم بن أصبغ
۲۲۹، ۲۲۹	أبو القاسم البغوي

الصفحة	العَلَم
197, 777, 791	القاسم بن محمد
٥٧٢، ٨٧٢، ٤٩٢، ٢٩٢	القاضي (أبو يعلى)
1.7	قبيصة
77, 73, 831, 581, 877, 137, 757, 757	قتادة ٣
, 07, 77, 171, 771, 771, 371, 091, 137,	أبو قتادة الأنصاري ٧، ٢٤،
37, 737, 337, 037, 107, 707, 777, 377	۲
7 2 0	قتادة بن النعمان
1.1.77	قتيبة بن سعيد
171,771,771,777	ابن القطان
170	القعنبي
١٨٣	أبو القعيس
171,10	أبو قلابة
P7, FP1, 177	قیس بن سعد
10.	قیس بن عُبَاد
197, 4.	كعب بن سعيد
47	الكلبي
737	أم كلثوم

71,37,07, 11, 11, 11, 11, 371, 11, 121, 121,

بي سبع عيل مالك بن إسماعيل مالك بن إسماع بن إسماع بن إسماعيل مالك بن إسماع بن إسماع بن إسماع بن إسماع بن إسماع

الصفحة العَلَم

71, 11, 01, 071, 071, 071, 071, 071, 171,

مالك بن أنس

771, 771, 971, • 11, 111, 711, 711, 311, 011,

rvi, 7x1, 7x1, xx1, px1, • p1, vp1, 7•7, 117,

740, 177, 0A7, 0P7

114

مالك بن الحويرث

777, 377, 777, 777, 777, 777, 777, 777

مالك دن مغول YYA

المأمون بن أحمد السلمي 1.7

144 محالد

PY, TT, T3, AA, (P, P, V•(, AY(, Y3(, TP(, FP(, I•Y مجاهد بن جبر

PA, . P, YP1, 507, 357, VFY محارب بن دثار

114611 محمد بن إبراهيم

71, 77, 34, 04, 371, •77, 777, P77, 337 محمدين إسحاق

1.7 محمد بن إسحاق العكاشي

محمد بن بشار 707,789,780,1.8

محمد بن جابر بن سيّار السحيم, 90,98,98,00

محمد بن جحادة 777

محمد بن جعفر الأنباري 177

محمد بن جعفر المدائني 777

محمدين الحسن

أبو محمد بن حزم 777, 907, 177, 777, 377, A77

محمد بن حميد الرازي · 7,301,001,P77

	Te u
الصفحة	العَلَم
١٢٦	محمدبن خليفة
754	محمدرافع
777	محمد بن رمح
747,524	محمد بن سعد
197,1.8.	محمد بن سلّام
7, 77, 80, 811, 771, 581, 887, 887	محمد بن سیرین ۲۹، ۳۳، ۲۶
***	محمد بن الصلت
700	محمد بن عبدالأعلى الصنعاني
13, 59, 49, 49, 69, 69,	محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي
707,077	محمد بن عبدالسلام الخشني
744	محمد بن عبدالله بن حسن العلوي
197,170,171,171	محمد بن عبدالله بن الحكم
34,507	محمد بن عبيد المحاربي
1.0	محمد بن عكاشة
171	محمد بن عمر بن لبابة
351,537,737,707	محمد بن عمرو بن طلحة
, 171, 771, 371, 777, 677, 137, 037,	محمد بن عمرو بن عطاء 🔻 ۱٦١،۲٤
7, 737, 737, 937, •07, 107, 707, 707	٤٦
1.8	محمد بن أبي الفتح البعلي أبو عبدالله
407.90	محمد بن فضيل

محمد بن قيس محمد بن المثني

٧٨

770,777

الصفحة العَلَم 1,07,789,190,707 محمد بن مسلمة 747 محمدين معاوية 771,770,771,77 محمد بن مقاتل TVO محمد بن مو سی 14V.155 محمدين نصر المروزي 444.EV محمد بن يحيى الذهلي 19.11 محمد بن يحيى بن فياض ٤٦ محمد بن يو سف 70,30,307,377,087 المروذي 440 م و ان 727 مروان بن الحكم 1 . 7 أبو مريم مسدّد 1.4.1...... Vr, Ar, Arr, Arr, PY1, PY1, 171 مسر وق مشعر 711, 177 .0, 10, 70, 30, 00, 50, 90, .7, 15, 75, 35, 05, 55, أبان مسعود V5, A5, P5, +V, IV, YV, YV, VY, AV, FV, T4, TA, TV ٠٨، ١٨، ٢٨، ٣٨، ٢٩، ٤٩، ٤٠١، ١١١، ١٢١، ٨٢١، ٩٢١، 331, P31, 001, 101, 701, 051, AP1, PP1, A+1, P+1,

أبو مسعود الأنصاري ١٥٠ أبو مسعود البدري ٧

717, 717, 817, 817, 157, 857, . VY

الصفحة	العَلَم
٥٨، ٢٨، ١٠١، ٢٠١، ١٠٠١ ٢٤١، ٣٤١، ١٢١	مسلم ۲۱،۲۵،۲۲، ۸۵،
7, 777, 077, 777, 077, 777, 787, .P7	VP1,3.7,517,VI
17.	مسلمة بن عُليّ
٣٤	أبو مسهر
111,444	مسیّب بن رافع
1.7.1.0	المسيب بن واضح
178	المسيبي
971, 771, 371, 911	أبو مصعب الزبيري
18.	مصعب بن عبدالله الزبيري
140.44	مطرّف
٧، ٧٢، ٣٣، ١٢٠، ٢٢١	معاذ بن جبل
777, 777, 777	معاذ بن هشام الدستوائي
٥٢، ٨٢، ٢٢، ٠٧، ٢٧، ٢٧، ٧٧، ٠٨	أبو معاوية (الضرير)
73,737	معاوية بن أبي سفيان
101	معاوية بن صالح
۸٠	معاوية بن قُرَّة
77, 591, 777, 007	معتمر بن سليمان
y •	أبو مشعر
71, PA, • P1, A77	مَعْمَر
10.	أبو مَعْمَر
۲۲،۷۲	مغيرة
071, • 11, 311, 781	ـر مَعْن بن عيسى القزَّاز

77,77

الصفحة	العَلَم
99,91	، مقسم
P7,031,7P1	، مکحو ل
117.11.7	ابن أبى مليكة
701,107	ابن المنذر ابن المنذر
AF; (V) TV; 3 Y; YA	منصور
17	موسى بن إسماعيل
٧، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ١٢٠، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٥،	أبو موسى الأشعري
771,091,177,977	
777	موسى بن أنس
۲۰۳	موسى بن أبي سلمة
337	۔ موسی بن عبداللہ بن یزید
11, 731, 3 · 7, 0 · 7, 337, 737	موسى بن عقبة
**	ميمون المكيّ
ויוויוויו	ميمون بن مهران
709	الميموني
٥١، و٢، ٢٣، ٣٣، ٤٣، ٣٥، ٨٨، و٨، ٢٤، وو،	نافع (مولی ابن عمر) ۱٤،
V71,7V1,PA1,1P1,7P1,7P1,117,737,	.179
77, 807, 377, 077, 777, 777, 877	307)
711	نافع بن عمر الجمحي
710,113,781,017	ابن أبي نجيح
09, 19, 191, 301, 001, 101, 101, 101,	النسائي ٩٣،٤٥.
7 • 7 ; 0 7 7 ; 7 3 7 ; 7 7 7 ; 7 7 7 ; • A 7 ; 3 A 7	

نصر بن عاصم

777,777

الصفحة	العَلَم	
377	أبو نصر العجلي	
1373, 731, 391	أبو النضر	
77A	النضر بن أنس	
17.	النضر بن شُميل	
770	النضر بن كثير السعدي	
١٢٣	أبو نضرة	
197,177,071,791	النعمان بن عيَّاش	
1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1	أبو النعمان محمد بن الفضل	
117,111	أبو نعيم	
1.7	نُعيم بن حكيم	
77	هاشم (بن قاسم)	
۸١	هُبيرة	
77	ابن هبيرة	
(111, 11, 11, 11, 11, 11, 11, 11, 11, 11	أبو هريرة ١٦، ٣٢، ٢٧، ٢٧، ٣٦	
131, 701, 201, 201, 371, 201, 321, 721, 721,		
737, PYY, • 127, • 197	0.0000000000000000000000000000000000000	
189	هشام الدستواثي	
37, 77, 371, 7.7	هشام بن عروة	
T1-V1,17	هشام بن عمّار	
۷۲، ۸۲، ۲۲، ۲۷، ۲۷، ۰۸، ۱۵، ۲۵، ۲۵،	هٔشیم (بن بشیر) ۲، ۵۲، ۶۸، ۵۵، ۲	
737,707		
307	هِقْل (بن زیاد)	
۸۰	الهيثم	

الصفحة	العَلَ	
7 (, VY, VX, F\$(, • 0(, 0P(, Y(Y, Y(Y, \$(Y,		
777, 777, 777, 787, 887, 887, 87, 187	والل بن محبر	
100	ابن وارة	
781	الواقدي الواقدي	
777	ورقاء	
179.177	رو ابن وضاح	
٠ ١٧، ١٨، ١٩، ٨٩، ٩٩، ١١١، ٢٣١، ٤٤١، ٠٢١،	_	
717,317	C	
1.7	الوليد (بن عقبة)	
77, 151, 341, 911	الوليد بن مسلم	
7, 11, 11, 11, 31, 11,	ابن وهب ۱،۱۲،۱۱	
PF1,1V1,1V1,3V1,PA1,VP1,3·1,P·1,1TT,0T1		
101,10.	وهب بن جرير	
179	وهب بن مسرة	
NEA	الوهبي	
071,777	ۇھىب بن خالد -	
77,00,70,31,731,771	يحيى بن آدم	
777,1077,17	يحيى بن أيوب	
351.137	يحيي بن بكير	
171,777,171	يحيى بن سعيد الأنصاري	
1,3.1,171,171,171,077,077,077,707		
177	يحيى بن سليم الطائفي	
Y • 9	يحيى بن سليمان	

	_	
الصفحة	العَلَم	
141	يحيى بن صالح الوحاظي	
٧٦	يحيى بن عباد	
137-737	يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة	
179	يحيى بن عمرو	
\VA	يحيى بن أبي كثير	
٤، ٥٤، ٨٤، ٥٥، ٨٥، ٩٠، ٥٩، ٣٤، ٢٩، ٥٠١،	یحیی بن معین ۳۰، ۳۷، ۲	
P · I · P 7 I · Y o I · Y o I · I F I · 7 F I		
FP1, VP1, W.Y, 3.7, WYY, 3YY, 0YY, PYY, .WY,		
777, 977, 307		
1.7	یحیی بن موسی	
٧٧	يحيى بن وثَّاب	
197,79	يحيى بن يحيى (التميمي)	
174	يحيى بن يحيى الأندلسي	
٤٤	يحيى بن يعلى المحاربي	
۲۸•	یحیی بن یمان	
YY •	يزيد بن إبراهيم	
178	يزيد بن أبي حبيب	
3, 53, 73, 73, 73, 70, 70, 701, 701, 711		
184	يزيد بن عبد ربه	
177-171	يزيد بن عَميرة	
178	یزید بن محمد یزید بن محمد	
197,78	یزید بن هارون یزید بن هارون	
	33 0. 131	

الصفحة العَلَم 711,137 يعقوب بن سفيان ٥٨ أبو اليمان 170 أبو يوسف 177 یو سف بن عدی 797 يوسف بن موسى ۱۳۸ ابن يونس يونس بن أبي إسحاق 17, 47, 47, 471 يونس بن عبدالأعلى 179,174,184 يونس بن يزيد (الأيلي) 71,001,501,011,001,001

فهرس الأشعار

الصفحة	القافية	صدر البيت
١٧٠	بأوحــدِ	تمنسي رجسال أن أمسوت وإن أمست
	قــــــدِ	فقل للذي يبقى خلاف الذي مضي
177-177	آثـــارُ	ديـــن النبـــي محمـــد أخبـــار
111	أعظمُ	فإن كان لا يدري فتلك مصيبة

فهرس الكتب

الصفحة	اسم الكتاب
70	اختلاف عليّ وابن مسعود= الأم
70	الاستذكار لابن عبدالبر
171	الانتقاء لابن عبدالبر
	الأم= اختلاف عليّ وابن مسعود
737, 537	التاريخ الكبير للمخاري
7.1.1	التتمَّة للمتولي
391,5.7	تهذيب الكمال للمزّي
777, 277	الثقات لابن حبان
789,780	جامع الترمذي
177	الجامع لابن وهب
307	الجامع للخلال
797,797	الجامع للقاضي
7.7.7	الخلاف للبيهقي
777	الخلاف لابن المنذر= الأوسط
**	الخلافيات للبيهقي
,00,7%,531,6%1,001,001	رفع اليدين للبخاري ٢٦،٢٥
790	سنن الأثرم
7.49	سنن الترمذي
707, 707, P07, 197	سنن أب <i>ي</i> داود
737,197	سنن سعيد بن منصور
71, 91, 17, 77, 771	سنن ابن ماجه
757	سنن النسائي

اسم الكتاب الصفحة شرح الهداية= منتهى الغاية في شرح الهداية لأبي البركات ٢٩٦،٢٥٧ اين تيمية الصحيح ۵۸، ۸۰ صحيح ابن خزيمة ١٨ صحيح البخاري 37,011,731,371,317,077,707,007, 49. LYOA 71,15,P.1,3.7,517,V17,077,VTT,AAY صحيح مسلم الصحيحان 01, 277, +37, 727, PA7 الصلاة لابن حبان ٥٧ العلل لابن أبي حاتم ٥١ العلل للخلال ٥٣ العلم للخلال 077, 777 الكامل لاين عدى 109 المدونة ۱۳۸ مسائل حرب الكرماني Y A 5 مسائل أبي داود 777 مسائل المروذي TVE مسائل ابن هانئ 707, VVY مسند أحمد FY, 051, 017, 517, V17, A17, 177, PAY, PP مصنف ابن أبي شيبة 31,731,071 751 معرفة الصحابة لابن منده 177,178,177 مه طأ مالك

ثانيًا: الفهارس العلمية

- فهرس مسائل الفقه
- فهرس مسائل الأصول
- فهرس الأحاديث التي تكلم عليها المؤلف
 - فهرس الفوائد الحديثية
 - فهرس الرواة المتكلم فيهم
 - فهرس الفوائد المتنوعة
 - فهرس المصادر
 - فهرس الموضوعات

فهرس مسائل الفقه

الصفحة	المسألة
7.1	- نجاسة الماء الكثير
۱۸٤	المسح على الخُفِّين
١٨٤	الوضوء من الضحك
۱۸٤	الوضوء مما مسّت النار
A-V	- ذِكْر الصحابة الذين رووا الرفع عن النبي ﷺ
77-77	- ذِكْر من قال برفع الأيدي من الصحابة
194-197	- ذِكْر من قال برفع الأيدي من التابعين والسلف
180-188	- ذِكْر جماعة ممن كان لا يرفع يديه
۳، ۱۳۶ – ۱۳۵	- معنى رفع الأيدي في الصلاة وحكمته ٢٣٦
1 • 1 - 3 • 1	- المُواطن التي ورد عن النبي ﷺ فيها رفع الأيدي
١٠٤	- تبلغ الأحاديث التي فيها رفع الأيدي أربُّعين حديثًا
۲ • ۸	الجمع بين ألفاظ حديث مالك بن الحويرث في «رفع الأيدي»
70X-70 7	- قول من رأى الرفع في المَواطن الأربعة وحُجته في ذلك
707	- تثبيت المؤلف لرواية رفع اليدين عند القيام من السجدتين في
	حديث ابن عمر
P07-157	مسألة من استحبَّ رفع اليدين عند كل خفض ورفع
177-177	مسألةُ إيجاب الرفع عُند تكبيرة الإحرام
777	- رفع اليدين عند السجود والرفع منه
P	 مسألة فيمن رأى الرفع كله واجبًا
۲٧.	- مراتب رفع اليدين في الصلاة -

الصفحة	المسألة
**	أحاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع ليست باطلة بأسرها
777-777	مسألة فيمن أبطل الصلاة برفع الأيدي
474	هل يطلق على من ترك الرفع في المَواطن الثلاثة أنه تارك للسنة؟
440	من ترك الرفع هل يطلق عليه اسم البدعة؟
777	هل يُهجر من ترك الرفع أو أُمِر به فلم يفعله؟
***	- هل يطلق على الرفع أنه من تمام الصلاة؟
TA1-TVA	- مسألة في صفة الأصابع عند الرفع
177	 الكفّ أثناء رفع اليدين تكون جهة القبلة لا الأذنين
174-374	 مسألة في وقت ابتداء الرفع
317-797	 مسألة إلى أين يمد يديه عند الرفع؟
YAA	- الإنكار على الغزالي في حكاية ثلاثة أقوال للشافعي في حدِّ
	رفع اليدين
197	- الجمع بين الروايات في حدِّ رفع الأيدي
797	– رفع الأيدي في الفرض والنفل سواء
797	استحباب الرفع لمن صلى جالسًا
797	إذا نسي الرفع حتى فات محله
797	إذا عَجَز عن الرفع المسنون فعل ما يمكنه
797	إذا عَجَز عن رفع إحدى يديه رفع الأخرى
797	أين توضع الأيدي بعد الرفع من الركوع؟
797	 هل يرفع يديه إذا انحط لسجود التلاوة؟
445	إذا كبر للسجود بعد قنوت الوتر هل يرفع يديه؟
790	- رفع اليدين في الكسوف والاستسقاء والجنازة والعيدين

الصفحة	المسألة
797-790	- هل يستحب للمرأة رفع اليدين؟
۸۲۸	تحرير قول مالك في رفع اليدين
٤٩	مناظرة سفيان الثوري مع الأوزاعي في رفع اليدين
371,317	مناظرة ابن المبارك لأبي حنيفة في رفع اليدين
7.7	- رفع الأيدي في الصلاة ليس مما يؤخذ بالرأي والاجتهاد
· <i>r</i> - 3 <i>r</i>	- تَرَكُ الناسُ من عمل ابن مسعود مسائل في الصلاة وهي:
7.	١ التطبيق في الركوع
7.	٢ ـ وقوفه وسط المأمومين إذا كانا اثنين
75	٣۔ الاكتفاء بالتشهد وانقضاء الصلاة به
٦٤	 ٤ ـ ترك الإقامة إذا صلى في البيت دون المسجد
٦٣	روى خمسة عشر نفسًا عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه ويساره
111	- التسليم من الصلاة هل هو فرض؟
١٨٣	- الصلاة الوسطى هل هي العصر أو الصبح؟
١٨٣	- الإتمام في السفر
711	- صدقة الورق فيما زاد على مائتي درهم
۱۷۸	 القيء هل يفطِّر الصائم؟
14.	- ترتيب أفعال الحج يوم النحر
١٨٠	- طواف الحائض
7 • 7	- ترك التضحية لبيان عدم وجوبها
177	- بيع الأُمّة هل هو طلاق لها؟
١٨١	طلاق المعتوه
141	بيع الغرر

الصفحة	المسألة
١٨٣	تحريم الرضاع بلبن الفحل
140	– مسألة قتل الوالد بالولد
١٨٥	– بيع أمهات الأولاد
05-70	– المسائل التي خالف فيها الحنفيةُ قولَ ابن مسعود: ملخص من
	كتاب (اختلاف عليّ وابن مسعود) للشافعي
۸۳	إلزام الحنفية الذين يحتجون بابن مسعود بمخالفتهم له في
	مسائل كثيرة لم يحتجوا به فيها!
717	- تناقض الحنفية في دفاعهم عن أنس بأنه ليس صغيرًا، وقولهم
	عن ابن عمر: إنه كان صغيرًا
117-217	 قل أحدٌ من الصحابة ومن بعدهم إلا وقد خفي عليه شيء من
	سنة رسول الله ﷺ



فهرس مسائل الأصول

الصفحة	المسألة الأصولية
٦.	عمل الصحابة المتتابع المشتهر أبلغ من مجرد الرواية
7.	الرواية المجردة يتطرق إليها احتمال النسخ وغيره بخلاف
	العمل المتوارث
110	القياس الذي يتضمن الجمع بين ما فرّق بينه رسول الله، أو
	التفريق بين ما جمعه= هو القياس الفاسد الذي أجمع السلف
	على ذمه
110	الرأي غير علم، ولاسيما ما يخالف قول الرسول ﷺ
177-117	آثار السلف في ذمّ الرأي والقياس الفاسد
140	- تتلقى السنة بالسماع والطاعة والإذعان، سواء ظهر لنا وجه
	حكمه أو لم يظهر
١٣٥	- إعراض المؤلف عن ذِكر حِكَم رفع الأيدي؛ لأنها لا تجري
	على علل الفقهاء
١٣٦	- لو رُدّت السنة بعدم ظهور الحكمة لكان ردًّا على الرسول
	وخروجًا عن المتابعة
144-147	اجتماع أهل المدينة على قول يدل أنه الحق والراجح
- 31, 571 -	إذا عمل الراوي بخلاف ما روى، فالجمهور على الأخذ بما
٧٠١،١٧٧	روی لا بما رأی
177	- عدد من المسائل التي أخذ العلماء فيها برواية الصحابي ولم
	يأخذوا برأيه

المسألة الأصولية الصفحة رواية من كان يقرب من النبي ليعلموا أفعاله ويعلموها أو لى من غيرهم ٠٤، ٧٨١، ٨٩١ – ٩٩١، ٧٠٢ - التعصب والتقليد، وأثرهما السيئ على المقلد وتعامله مع النصوص - الناسخ والمخصص أحق بالهُدّى من المنسوخ والعام، وروايته ۱۸۸ أوجب وأفرض التوفيق بين الروايات ونفى التعارض عنها والعمل بها كلها، 7.4 أليق بالعلم - رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي 719.190 - فعل بعض الصحابة ليس حجة على بعضهم **YV** •

فهرس الأحاديث التي تكلم عليها المؤلف

الصفحة	حكم المؤلف عليه	الحديث
777,777	(إسناد صحيح لا	- كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه
	مطعن فيه) (إسناد	
	صحيح على شرط	
	مسلم)	
١٨	(إسناد صحيح)	- أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر
۲.	(تكلّم على علله)	ألا أعلمكم صلاة رسول
٤٣	(==)	أنه ﷺ رفع يديه عند الافتتاح
ov-o•	(لا يثبت) وتكلُّم عليه	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله
۵۸-۸۳	(باطل لا يصح)	الأثر عن عمر وعلي في ترك الرفع
7.0.198	والكلام عليه	
۸۸-۲۹،	تكلم عليه	- الأثر عن ابن عمر في ترك الرفع
191		
79-09	تكلم عليه	- أثر علقمة عن ابن مسعود: صليت خلف
		رسول الله
90	تكلم عليه	- أثر عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري
		وابن عمر في الرفع أول ما يكبران
1 • 8 - 9 1	الكلام عليه	لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن
1.0	(سوَّد الله وجه	من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له
	واضعه الكذاب	
	يوم يلقاه)	

الصفحة	حكم المؤلف عليه	الحديث
1.4	(مِن وَ ضُع بعض الغلاة	 عن ابن عمر: رفع الأيدي في الصلاة بدعة
	المنحرفين عن السنة)	-
1.4	(لا يعرف في شيء	- عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه
	من كتب الحديث)	كلماركع
١٠٧	(لا يعرف في	- عن ابن الزبير: أنه رأى رجلًا يرفع يديه
	شيء)	فقال: هذا شيء فعله رسول الله ثم تركه.
119	(هذا السند لو أفاق	- (سفيان عن الزهري، عن سالم بن عبدالله،
	مجنون بسند	عن أبيه)
	صحيح لأفاق به)	
7.7	الكلام عليه	- حديث علي في رفع الأيدي
777 777	الكلام عليه	- حديث مالك بن الحويرث في الرفع
719	الكلام عليه	 حديث أبي هريرة في الرفع
100	الكلام عليه	- حديث أنس في الرفع
777, 777		
770	الكلام عليه	 حدیث جابر بن عبدالله
779	الكلام عليه	- حديث أبي موسى الأشعري في الرفع
7771	الكلام عليه	- حديث ابن عباس في الرفع
707-777	(في أعلى درجات	- حديث أبي حُميد الساعدي
	الصحة)	
7	(رواية منقطعة مغلوطة)	أن عليًّا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعًا

فهرس الفوائد الحديثية

الصفحة	الفائدة الحديثية
۲٥	- سماع عبدالرحمن بن الأسود من علقمة
101,77	- مراسيل إبراهيم النخعي
٥٨-٢٨	شرح معنى قولهم: «على شرط البخاري ومسلم» وأنه لابد من
	صورة الاجتماع ولا يكفي وجود الراوي فقط
١٤	الحديث يفيد القطع إذا احتفّت به قرائن
۲۸	نقد الحاكم في تصحيحه على شرط الصحيح
99	سماع الحَكم من مَقْسم
131	- تعليل الحديث بمخالفة مذهب الراوي له
184	أعلم الناس بشعبة وأخصّهم به (غندر) وهو أثبت من أبي النضر
177	الجرح هل يكفي من واحد أم لا بد من تعدد الجارحين؟
۱٦٣	- تفسير الجرح ومتى يشترط
198	قراثن الترجيح بين الروايات
719,190	– رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي
۲.,	احتجاج الحنفية بالمقطوعات والمراسيل
7.1	إذا تقاومت الروايات تساقطت
7.7	الجهالة المطلقة متى ترتفع عن الراوي
۲.۸	الرواية المتضمنة زيادة يجب الأخذ بها
7 • 9	- الرد على من قال: إن ابن عمر كان صغيرًا في عهد النبي ﷺ
177	الرفع زيادة يجب قبولها من الثقة
177	المدلس متى قال «حدثنا» وجب قبول حديثه ما لم يمنع منه مانع

الصفحة	الفائدة الحديثية
777	- تعارض الوقف والرفع، والجمع بينهما بتعدد الرواية
377	- تعارض الوقف والرفع، واختلاف الحفاظ
770	- مسلم يخرج أحاديث أبي الزبير في صحيحه ولا يلتفت إلى من يعللها
777	- من الجرح ما لا يردّ به حديث الراوي
777	– الاحتجاج بأبي الزبير فيما صرح به أو كان من رواية الليث عنه
777	 التدليس لا يرد به حديث الحفاظ الأثبات
777-77	- رأي المؤلف في حديث المدلّس والمرسل (مهم) V
77.	- نسبة بعض الرواة إلى الكذب: المرادُ به الكذب في السماع من
	رجل أو عن أهل بلد، وليس على رسول الله ﷺ
377	- الاضطراب الواقع في حديث ابن لهيعة لثلاثة أسباب
740	- ما وقع لابن لهيعة من الرواية في الصحيحين
777	- مسألة التضعيف المطلق ورأي المؤلف فيها
78.	- الجرح إذا لم يفسّر لم يوجب طرح حديث الراوي
78.	– قل رجل من الثقات إلا وتكلم فيه آخر
78.	– رجال الصحيحين جاوزوا القنطرة
37-137	 الكلام في رأي الراوي لأمر تأوله لا يقدح في الرواية
137	– التحقيق في وفاة أبي قتادة الأنصاري
7 2 0	- الكلام على سماع محمد بن عمرو من أبي حُميد الساعدي
۸۶۲	ابن حزم ليس من العارفين بالحديث وعلله

فهرس الرواة المتكلم فيهم

الصفحة	اسسم الراوي
101	إبراهيم النخعي
10A-10V	إبراهيم بن بشار الرمادي
77. (107	- إسماعيل بن عيّاش
٨٥	– أبو بكر بن عيّاش
Y.0	أبو بكر النهشلي
198.10	– حسن بن عيّاش
001-501,307	- رِفْدة بن قضاعة الغساني
97	سوار بن مصعب الرازي
97	 سوار بن مصعب الهمذاني
٥٢	- عاصم بن كليب
171, 777-977	- عبد الحميد بن جعفر
71, 431, 7.7	عبد الرحمن بن أبي الزناد
777.108-107	- عبد الوهاب الثقفي
177-177	- عبد الله بن لهيعة
751-751, 737	عطاف بن خالد
90	– عطية العوفي
101-V01	- عمر بن رياح البصري
7 8 A	عیسی بن عبد الله
144	– مالك بن أنس
1.7	المأمون بن أحمد السلمي

الصفحة	اسىم الراوي
301,077	محمد بن تدرس أبو الزبير
90-97.00	محمد بن جابر
\	- محمد بن جعفر غندر
. 7,001,977	- محمد بن حُميد الرازي
٤٤	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي
1.0	محمد بن عكاشة
7779	محمد بن عمرو بن عطاء
104	- يحيى بن أيوب الغافقي
03-93, 801-171	 بزید بن أبي زیاد

فهرس الفوائد المتنوعة

الصفحة	الفائدة
٨٢	- تعقب المؤلف للإمام الشافعي
Y00	- تعقب المؤلف للإمام أحمد
18-17-31	- الثناء على الإمام مالك، ومكانته في الفقه
\V•	- التعريف بأبرز أصحاب الإمام مالك بن أنس
7 • 7	كان عمر حريصًا ألا تلتبس الفرائض بالمستحبات
704	مسائل ابن هانئ للإمام أحمد من أقدم ما حدث به أحمد
714-717	التعريف بواثل بن حُجر رضي الله عنه، والردّ على من جهَّله
AFY	الظاهرية المحضة لا تناسب طريق جهابذة الحديث ونقاده
440	حِرْص أحمد على اتباع لفظ النبي ﷺ في إطلاق الأحكام
	ste ste

فهرس المصادر

- أبجد العلوم، للقنوجي، تصوير دار الكتب العلمية.
- ابن القيم وجهوده في خدمة السنة، لجمال السيد، الجامعة الإسلامية ١٤٢٤هـ.
- ابن قيم الجوزية، حياته آثاره موارده، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ط الأولى ١٤١٦هـ.
- إتحاف المهرة بأطراف المسانيد العشرة، لابن حجر، ت عدة محققين، مجمع الملك فهد.
- الأحاديث التي خولف فيها مالك، للدارقطني، ت رضا أبو شامة، مكتبة الرشد١٤١٨هـ
 - أحاديث مختارة، للذهبي، ت الفريوائي، مكتبة الدار ١٤٠٤ه.
- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، ت شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
 - الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ت أحمد شاكر، دار الآفاق ١٤٠٨هـ.
 - أحوال الرجال، للجوزجاني، ت عبدالعليم الستوي.
 - أخبار مكة، للفاكهي، ت ابن دهيش، الطبعة الرابعة، ١٤١٤ هـ
- اختلاف أقـوال مالـك، لابـن عبـدالبر، ت حميـد لحمـر ومـوراني، دار الغـرب الإسلامي ٢٠٠٣م.
 - اختلاف العلماء، للمروزي، ت صبحي الصالح، دار الكتب العلمية ٧٠ ١٤ هـ.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، للخليلي، ت محمد إدريس، مكتبة الرشد، الأولى ١٤٠٩هـ.
- الاستذكار في شرح مذاهب علسماء الأمسار، لابس عبد السبر، دار الكتب العلمية ١٤١٩.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ت البجاوي، مكتبة نهضة مصر.
 - الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر،
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ت البجاوي، دار الجيل، الأولى ١٤١٢هـ.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، للحازمي، ت أحمد طنطاوي، دار ابسن حزم١٤٢٢هـ.
 - الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الثامنة ١٤٠٨هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ت مشهور سلمان، دار ابن الجوزي ١٤٢٣هـ.
- الإكمال، لابن ماكولا، ت المعلمي، دائرة المعارف العثمانية. تصوير دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ.
- إكمال تهذيب الكمال، لعلاء الدين مغلطاي، ت عادل بن محمد ورفيقه، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ألفاظ الجرح القليلة والنادرة الاستعمال، سعدي الهاشمي، المطبعة السلفية بمصر.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت رفعت فوزي، دار الوفاء، الأولى ١٤٢٢هـ.
- الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، لمغلطاي، ت قسم التحقيق بدار الحرمين، مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢٠هـ.
- الانتقاء في فيضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبدالبر، ت أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ٢٤٢٢ ه.
 - الأوسط، لابن المنذر، ت صغير حنيف، دار طيبة ١٤٠٥هـ.
- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، لابن عبد الهادي، ت وصي الله عباس، دار الراية، الأولى ١٤٠٩هـ.
 - بحر المذهب، للروياني، ت أحمد الدمشقي، دار إحياء التراث العربي ١٤٢٣هـ.

- بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية.
- بدائع الفوائد، لابن القيم، ت على العمران، دار عالم الفوائد ١٤٢٣هـ.
- البداية والنهاية، لابن كثير، ت التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
 - البدع والنهي عنها، لابن وضاح، ت محمد دهمان، دار الصفا ١٤١١هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، تصوير مكتبة ابن تيمية.
- البدر المنير تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن الملقن، ت جماعة، دار الهجرة، الأولى ١٤٢٥ هـ.
- بيان الوهم والإيهام الواقعين ي كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي، ت آيت سعيد، دار طيبة ١٤١٨هـ.
 - تاج التراجم، لابن قطلوبغا، ت محمد خير رمضان، دار القلم ١٤١٦هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، للذهبي، ت بشار عواد، دار الغرب الإسلامي.
- تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، للذهبي، ت عمر تدمري، دار الكتاب العربي.
 - التاريخ الأوسط، للبخاري، ت الثمالي وأبو حيمد، مكتبة الرشد ١٤٢٦هـ.
 - التاريخ الكبير، للبخاري، ت المعلمي، دائرة المعارف العثمانية.
 - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.
 - تاريخ دمشق ، لابن عساكر ، ت العمروي، دار الفكر.
- تاريخ دمشق، لأبي زرعة الدمشقي، ت شكر الله القوجاني، مصورة عن طبعة المجمع العلمي بدمشق
- تاريخ عباس الدوري، ت نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى ١٣٩٩هـ.
- تاريخ عثمان الدارمي، ت نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.

- التحبير في المعجم الكبير، للسمعاني، ت ناجية إبراهيم، المجمع العلمي العراقي.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، ت عبدالصمد شرف الدين، الدار القيمة ٨ ٤ ٠ ٨ هـ.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، ت مسعد السعدني ورفيقه دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.
- تذكرة الحفاظ، للذهبي، ت المعلمي، دائرة المعارف الإسلامية، تصوير إحياء التراث العربي.
- التصريح بما تواتر في نزول المسيح، للكشميري، ت عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠١هـ.
 - تغليق التعليق، لابن حجر، ت القزقي، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.
 - تفسير عبدالرزاق الصنعاني، ت مصطفى مسلم، مكتبة الرشد ١٤١٠هـ.
- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ت عوامة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى . ١٤٢٠ هـ.
 - التقييد لرواة السنن والمسانيد، لابن نقطة، مصورة عن دائرة المعارف العثمانية.
 - التقييد والإيضاح، للعراقي، ت الطباخ، دار الحديث.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت شعبان إسماعيل، تصوير مكتبة ابن تيمية.
- التمهيد شرح الموطَّأ، لابن عبد البر، ت سعيد أعراب ورفاقه، وزارة الأوقاف بالمغرب.
 - تنقيح التحقيق، للذهبي، ت أبو الغيط، دار الوطن ١٤٢١هـ.
- التنكيل بـما في تأنيب الكـوثري مـن الأباطيـل، للمعلمي، ت الألبـاني، مكتبـة المعارف ١٤٠٦هـ.
 - تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، دار الكتب العلمية.

- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية ١٤٢٣ هـ.
- تهذيب الكمال، لجمال الدين المزي، ت بشار عواد، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٨م.
- تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، ت إسماعيل مرحبا، مكتبة المعارف الرياض ١٤٢٧ هـ. (ونسخة خطية محفوظة بالمحمودية).
 - تهذيب المدونة، للبراذعي، ت المزيدي، دار البحوث بدبي ١٤٢٢ هـ.
- توضيح المشتبه، لابن نـاصر الـدين الدمشقي، ت نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٢هـ.
 - الثقات، لابن حبان البستى، دائرة المعارف العثمانية.
- الجامع، لأبي عيسى الترمذي، ت : أحمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ.
 - جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، ت الزهيري، دار ابن الجوزي ١٦١٨ هـ.
- جامع البيان في تفسير آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، ت عبد الله التركي بالتعاون مع دار هجر، ط الأولى ١٤٢٣ هـ.
 - جامع الشروح والحواشي، للحبشي، المجمع الثقافي أبو ظبي ١٤٢٥ هـ.
 - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
 - جذوة المقتبس، للحميدي، ت محمد الطنجي، دار الخانئي بمصر بدون تاريخ.
 - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، ت المعلمي، داثرة المعارف العثمانية.
 - حاشية ابن عابدين، دار المعرفة ١٤٢٠هـ.
 - الحاوي الكبير، للماوردي، ت علي معوض ورفيقه، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.
 - حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية.
- الخلاصة في أحاديث الأحكام، للنووي، ت حسين الجمل، مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ.

- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر، ت كرنكو، تصوير دار الكتب العلمية.
 - ديوان صفى الدين الحلي، دار صادر.
- ذكر أخبار أصبهان، لأبي نعيم، ت كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولر ١٤١٠هـ.
 - ذم الكلام، للهروي، ت الأنصاري، مكتبة الغرباء ١٤١٩هـ.
- الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، ت عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان ١٤٢٣ هـ.
 - الرسالة، للشافعي، ت أحمد شاكر، تصوير دار الكتب العلمية.
- رفع اليدين، للبخاري، تخريج بديع الدين السندي، دار ابن حزم ط الأولى ١٤١٦هـ. (ونسخة خطية عتيقة محفوظة بالظاهرية).
 - روضة الطالبين، للنووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ١٤١٧هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ت شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، موسسة الرسالة ٤٠٦ هـ.
- ســؤالات أبي عبيــد الآجـري لأبي داود السجـستاني، للآجـرِّي، ت عبــد العلـيم البستوي، مؤسسة الريان، الأولى ١٤١٨هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني، مكتبة المعارف، الأولى ١٤٢٧هـ.
 - مسند الدارمي، ت حسين أسد، دار المغني وابن حزم، ١٤٢١هـ.
- سنن الدارقطني، نشر عبد الله هاشم يماني، بهامشه التعليق المغني للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية.
 - سنن أبي داود، ت عزت عبيد الدعاس، دار الحديث ١٣٨٨ هـ.
- السنن الصغرى، للنسائي، ترقيم أبو غدة بحاشية السيوطي و السندي. مكتب المطبوعات الإسلامية، ط الثالثة ١٤١٤هـ.

- السنن الكبري، للبيهقي، دائرة المعارف العثمانية، تصوير دار المعرفة.
- السنن الكبرى، للنسائي، ت حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1271 هـ.
 - سنن ابن ماجه، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان للتراث.
 - سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ.
 - السيرة النبوية، لابن هشام، ت السقا ورفاقه، البابي الحلبي ١٣٧٥.
 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، دار الفكر.
 - شرح اعتقاد أهل السنة، لللالكائي، ت أحمد سعد حمدان، دار طيبة ١٤٠٢هـ.
 - شرح الألفية، للعراقي، ت أحمد شاكر، مكتبة السنة.
 - شرح سنن أبي داود، للعيني، ت خالد المصري، مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ.
 - شرح صحيح مسلم، للنووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الأولى ١٣٤٧هـ.
- شرح مشكل الآثار، للطحاوي، ت شعيب الأرناووط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ.
 - شرح معانى الآثار، للطحاوي، دار الكتب العلمية، الثانية ١٤٠٧هـ.
- شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، ت محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربة.
 - شرف أهل الحديث، للخطيب، ت
 - الشريعة، للآجري، ت الدميجي، دار الوطن ١٤١٧هـ.
 - شعار أصحاب الحديث، أبو أحمد الحاكم.
 - شعب الإيمان، للبيهقي، ت عبدالعلي عبدالحميد، مكتبة الرشد ١٤٢٣ هـ.
 - الصحاح، للجوهري، ت عطار.
- صحيح ابن خزيمة، ت محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
 - صحيح البخاري (مع الفتح)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

- صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث. (ونسخة ابن خير الإشبيلي بالمغرب).
- الـصِّلة، لابـن بـشكوال، ت عـزت الحسيني، مكتبـة الخـانجي، الطبعـة الثانيـة ١٤١٤هـ.
 - الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي، ت القاضي، دار الكتب العلمية.
 - الضعفاء والمتروكون، للنسائي، ت زايد، دار الكتب العلمية.
 - الضعفاء، للدارقطني،ت موفق عبدالقادر، مكتبة المعارف الرياض.
 - الضعفاء، للعقيلي، ت قلعجي، دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ.
 - الضوء اللامع لرجال القرن التاسع، للسخاوي، مصورة عن طبعة القدسي.
 - ضوابط الجرح والتعديل، لعبدالعزيز العبداللطيف، مكتبة العبيكان ١٤٢٦هـ.
- طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، ت العثيمين، طبع بمناسبة مرور مثة عـام عـلى توحيد المملكة، الأولى ١٤١٩هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ت الحلو والطناحي، تصوير دار الكتب العلمية.
- طبقات القراء الكبار، للذهبي، ت أحمد خان، مؤسسة الملك فيصل، الأولى ١٤١٩هـ.
 - الطبقات الكبرى، لابن سعد، ت محمد عمر، دار الخانجي ١٤٢٣هـ.
 - طبقات المفسرين، للداوودي، ت على محمد عمر، مصر ١٣٩٢هـ.
 - طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، دار إحياء التراث العربي.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن القيم، ت محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد ١٤٢٩هـ.
 - العبر في خبر من عبر، للذهبي ، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.
 - العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، ت أحمد سير المباركي، ط الثالثة ١٤١٤هـ.
 - العزيز شرح الوجيز، للرافعي، ت علي معوض ورفيقه، دار الكتب العلمية.

- العلل، لابن أبي حاتم الرازي، ت جماعة بإشراف سعد الحميد، والجريسي، الأولى ١٤٢٧ه.
- العلسل ومعسرف الرجسال، لأحمسد بسن حنبسل، ت وصي الله عبساس، دار الخاني ١٤٢٢ ه.
 - العلل، للدارقطني، ت محفوظ الرحمن، دار طيبة.
 - عمارة القبور المبيّضة، للمعلمي، ت على العمران، دار عالم الفوائد.
- غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، ت م براجستر، تصوير دار الكتب العلمية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، بتعليق ابن باز وترقيم عبد الباقي، السلفية ١٣٨٠هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، ت طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤١٦هـ.
 - الفروع، لابن مفلح، ت عبدالله التركي، دار هجر ١٤٢٤هـ.
- فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، ت وصي الله عباس، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ٢٠٤٣هـ.
- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ت عادل العزازي، دار ابن الجوزي٢٦ ٢٦ هـ.
- الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط- الفقه وأصوله، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.
- فهرسة أبي بكر ابن خير الإشبيلي، ت فرنسشكه قداره زيدين، تصوير مكتبة المثنى
 سغداد.
 - الفوائد البهية في طبقات الحنفية، للكنوي، دار المعرفة.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ. (ونسخة خطية محفوظة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا).
 - كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، ت الأعظمي، مؤسة الرسالة ٤٠٤ هـ.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للحاج خليفة، دار الكتب العلمية.
 - الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، دائرة المعارف العثمانية.
- الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة، للغزي، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.
- الكواكب النيرات، لابن الكيال، ت عبدالقيوم بن عبدرب النبي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث.
 - لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار صادر.
- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، ت أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى ٣٤٤ ١هـ.
- المؤتلــف والمختلــف، للـــدارقطني، ت موفــق عبـــدالقادر، دار الغـــرب الإسلامي ١٤٠٥هـ.
 - المبسوط، للسرخسي، دار الفكر.
 - المتفق والمفترق، للخطيب، ت الصادق آيدن، مكتبة القادري ١٤١٧ هـ.
 - المجالسة وجواهر العلم، للدينوري، ت مشهور سلمان، دار ابن حزم ١٤١٩هـ.
 - المجروحين، لابن حبان، ت زايد، دار الوعي بحلب.
 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي، دار الكتب العلمية.
 - المجموع شرح المهذّب، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- مجموعة الرسائل المنيرية، جمع محمد منير الدمشقي، تصوير دار إحياء التراث العربي.
- مجموع فتـاوى ابن تيميـة، جمع عبـدالرحمن بـن قاسـم وابنـه، وزارة الـشؤون الإسلامية ١٤١٦هـ.
 - المحلى شرح المجلى، لأبي محمد بن حزم، ت أحمد شاكر، مكتبة دار التراث.
 - مختصر الخلافيات للبيهقي، للخمي، ت ذياب عقل، مكتبة الرشد ١٤١٧هـ.
 - المدخل إلى الإكليل، للحاكم، ت أحمد السلوم، دار ابن حزم ١٤٢٤هـ.

- المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، ت الأعظمي، أضواء السلف ط الثانية ١٤٢٠هـ.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبكر أبو زيد، دار العاصمة ١٧ ١٧.
 - المدونة، لابن القاسم، دار الفكر ١٤١١هـ.
 - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري.
 - مرويات غزوة بدر، لأحمد باوزير، مكتبة طيبة ١٤٠٠هـ.
 - مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ت طارق عوض الله، دار الوطن ١٤٢٠هـ.
 - مسائل الإمام أحمد رواية صالح، إشراف طارق عوض الله، دار الوطن ٢٠١٠هـ.
 - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ت على المهنا، مكتبة الدار ٢٠٦هـ.
- مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ، ت زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ.
 - المستدرك، للحاكم النيسابوري، مصورة دائرة المعارف العثمانية.
- مسند أبي بكر الصديق، لأبي بكر المروزي، ت شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي ط الثالثة ١٣٩٩هـ.
- مسند أبي يعلى، ت إرشاد الحق الأشري، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ١٤٠٨هـ.
 - مسند أحمد بن حنبل، ت شعيب الأرنووط ورفاقه، مؤسسة الرسالة، ط الأولى.
- مسند البزار، ت محفوظ الرحمن الأثري، مكتبة العلوم والحكم، الأولى ١٤٠٧هـ.
 - مسند الحميدي، ت حسين أسد، دار المأمون ١٤٢٣هـ.
 - مسند الروياني.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، ت الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية.

- مصنف ابن أبي شيبة، ت محمد عوامة، دار المنهاج ١٤٢٦هـ.
- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ت حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الاسلام ١٤٠٣ هـ.
 - معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار إحياء التراث ١٣٩٩هـ.
 - المعجم الكبير، للطبراني، ت حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية.
 - معجم الكتب، ليوسف بن عبدالهادي، ت يسري البشري، مكتبة ابن سينا ٩٠٤هـ.
- معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية، أحمد خان، مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٢١هـ.
 - معجم الموضوعات المطروقة، للحبشي، المجمع الثقافي أبو ظبي ١٤٢٠هـ.
 - معجم شيوخ الذهبي، ت الهيلة، مكتبة الصديق ١٤٠٨ هـ.
 - معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ت كسروي، دار الكتب العلمية.
 - معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ.
- المعرفة والتاريخ، للبسوي، ت أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
 - المغنى عن حمل الأسفار، للعراقي، ت عبدالمقصود، أضواء السلف.
 - المغني في الضعفاء، للذهبي، ت نور الدين عتر، بدون تاريخ أو دار ناشرة.
 - المغني، لابن قدامة، ت التركي والحلو، عالم الكتب.
 - العلم، لزهير بن حرب، ت الألباني، المكتب الإسلامي.
 - المعجم الأوسط، للطبراني، ت محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض.
- مسائل الكوسم لأحمد وإسحاق، ت جماعة من المحققين، الجامعة الإسلامية ٢٥ اهـ.
 - المقاصد الحسنة، للسخاوي، ت الغماري، دار الحديث.
 - مقاييس اللغة، لابن فارس، ت عبدالسلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، ت عبدالرحمن
 العثيمين، مكتبة الرشد ١٤١٠هـ.
 - من تكلم فيه وهو موثَّق، للذهبي، ت الرحيلي، بدون ناشر ١٤٢٦هـ.
 - المنار المنيف، لابن القيم، ت يحيى الثمالي، دار عالم الفوائد ١٤٢٦هـ.
- المنتقى من شيوخ ابن رجب، انتقاء عبدالرحمن بن رجب، ت الكندري، دار غراس ١٤٢٦هـ.
- المنهج الأحمد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للعليمي، ت محمود الأرناؤوط، دار صادر ١٤١٨هـ.
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لابن تغري بردي، ت نبيل عبدالعزيز، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦م.
- الموضـوعات، لابـن الجـوزي، ت نـور الـدين بـن شـكري، مكتبـة أضـواء السلف١٤١٨ه.
 - موطأ الإمام مالك بن أنس، ت بشار عواد، دار الغرب الإسلامي ١٤١٨هـ.
 - ميزان الاعتدال، للذهبي، ت البجاوي وابنته، دارالفكر العربي.
 - نتائج الأفكار في تخريج الأذكار، لابن حجر، ت السلفي، دار ابن كثير ١٤٢١هـ.
 - النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، دار الكتب العلمية ١٤ ١ هـ.
 - نزهة الخواطر، لعبد الحي الحسني، دار ابن حزم ١٤٢٠هـ.
 - نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي، دار الحديث.
- النكت على كتباب ابسن المصلاح، لابسن حجر، ت ربيع مدخلي، الجامعة الإسلامية ١٤٠٤ هد.
 - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ت الطناحي ورفيقه، دار الفكر.
 - النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيدروس، بدون ناشر.
 - هجر العلم ومعاقله في اليمن، للقاضي الأكوع، دار الفكر ١٤١٤هـ.
 - هدية العارفين، لإسماعيل باشا، دار الكتب العلمية.

- الوافي بالوفيات، للصفدي، ت أحمد الأرناؤوط ورفيقه، دار إحياء التراث العربي 1870 هـ.
 - وفيات الأعيان لابن خلكان، ت إحسان عباس، دار صادر.



فهر كالموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	 مقدمة التحقيق
٩	تمهيد
٩	- سبب عناية العلماء بهذه المسألة
١.	- المؤلفات في المسألة
71	- مباحث دراسة الكتاب
17	اسم الكتاب
١٧	- تاريخ تأليفه
١٨	- إثبات نسبته للمؤلف
۲.	- عرض موضوعات الكتاب
77	موارد الكتاب
۳.	- وصف النسخ الخطية
40	- طبعات الكتاب
41	- منهج التحقيق
44	نماذج من النسخ الخطية
	- النص المحقق
٣	- فصل في حجج من قال بعدم رفع الأيدي في الصلاة
٧	- أدلة القائلين بالرفع، وأجوبتهم عن أدلة القائلين بالخفض
٨	حديث أبي بكر الصديق
1 •	- حديث عمر بن الخطاب
11	- حديث علي بن أبي طالب
١٢	حدیث ابن عمر

الصفحة	الموضوع
10	- حديث مالك بن الحويرث
17	- حديث وائل بن حُجر
17	- حديث أبي هريرة
1.4	۔ – حدیث جابر بن عبدالله
19	- حديث أبي موسى الأشعري
۲۱	- حديث عمير بن حبيب الليثي
77	- حدیث ابن عباس
77	حديث البراء بن عازب
3 7	حديث أبي حميد الساعدي
70	 حديث أبي أسيد وسهل بن سعد وأبي قتادة
77	- خبر الأعرابي الذي رأى النبي ﷺ
77	- فصل في الموقوفات
۲۸-۳۱	- بعض الآثار عن السلف في الرفع
٣٩	- فصل في الرد على حجج الخافضين أيديهم
P7-73	- استدلالهم بقوله تعالى ﴿ أَلَوْتَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَمَّتُمُّ كُنُّوآ ﴾ والجواب عنها
۳۶ – ۰ ٥	- الجواب عن حديث البراء بن عازب
۸۳-0 ۰	- الجواب عن حديث عبدالله بن مسعود
۸۷-۸۳	- الجواب عن الأثر عن عمر وعلي
97-11	- الجواب عن رواية مجاهد وعن ابن عمر في ترك الرفع
90-97	 الجواب عن رواية علقمة عن عبدالله: صليت خلف رسول الله
90	الجواب عن رواية عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري وابن
	عمر: كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران

الصفحة	الموضوع
1 • 8 – 9 ٧	- الجواب عن حديث ابن أبي ليلي عن ابن عباس وابن عمر: لا ترفع
	الأيدي إلا في سبعة مواطن
1.4-1.0	- الجواب عن حديث الزهري عن أنس: من رفع يديه في التكبير فلا
	صلاة له
۱۰۷	- الجواب عما رووا عن ابن عمر: رفع الأيدي في الصلاة بدعة
۱۰۷	الجواب عن حديث ابن عباس: كان رسول الله يرفع يديه كلما ركع
۱۰۷	الجواب عن حديث ابن الزبير: أنه رأى رجلًا يرفع يديه
1 • 9	الجواب عن حديث جابر: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب
711-311	- الجواب عن قولهم: إن أبا هريرة حافظ الأمة كان لا يرفع يديه
311-771	- الجواب عن قولهم: إن القياس يقتضي عدم الرفع
111-171	- آثار السلف في ذم الرأي والقياس الفاسد
771-174	- الجواب عن قولهم: إن أفعال الصلاة معقولة المعنى وأي معنى
	في رفع اليدين؟
771-177	- - فصل في أجوبة القائلين بالخفض على أدلة القائلين بالرفع
۱۳۷	- جوابهم عن حديث ابن عمر
187	- جوابهم عن حديث أبي بكر الصديق
731	- جوابهم عن حديث عمر بن الخطاب
184	- جوابهم عن حديث علي بن أبي طالب
1 & 1	- جوابهم عن حديث مالك بن الحويرث
١٥٠	- جوابهم عن حديث واثل بن حُجر
104	- جوابهم عن حديث أبي هريرة
۲٥٣	والمراجع والمراكب

الصفحة	الموضوع
108	- جوابهم عن حديث جابر بن عبدالله
301-001	- جوابهم عن حديث أبي موسى الأشعري
100	- جوابهم عن حديث عُمير بن حبيب الليثي
101	- جوابهم عن حديث ابن عباس
17107	- جوابهم عن حديث البراء بن عازب
178-17•	- جوابهم عن حديث أبي حُميد الساعدي
170	- جوابهم عن حديث الأعرابي
170	- جوابهم عن الآثار عن السلف في رفع الأيدي
177	 فصل في أجوبة القائلين بالرفع عن أدلة القائلين بعدمه
19174	جواب اعتراضهم على حديث ابن عمر
194-191	 فصل فيما رووه عن ابن عمر: أنه لم يكن يرفع يديه إلا في أول مرة
199-193	فصل فيما رووه عن عمر: أنه لم يكن يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا
7 • 1 - 7 • •	فصل في ردهم لحديث الصديق
7 • 4-7 • 1	فصل في ردهم لحديث عمر بن الخطاب
7.4-7.4	فصل في ردهم لحديث علي بن أبي طالب
Y17-Y•V	- فصل في ردهم لحديث مالك بن الحويرث
717-717	فصل في ردهم لحديث وائل بن حُجر
P17-777	- فصل في ردهم لحديث أبي هريرة
222-022	فصل في ردهم لحديث أنس بن مالك
771-770	فصل في ردهم لحديث جابر بن عبدالله
77779	فصل في ردهم لحديث أبي موسى الأشعري
771	فصل في ردهم لحديث عمير بن حبيب الليثي
177-577	فصل في ردهم لحديث ابن عباس

الصفحة	الموضوع
T0T-TT7	- فصل في ردهم لحديث أبي حُميد الساعدي
747	- فصول في الجواب: الفصل الأول
744	- الفصل الثاني
137	- الفصل الثالث
701-707	- فصل: قول من ذهب إلى الرفع في المواطن الأربعة
Y 7 • - Y 0 9	- فصل: قول من استحبُّ رفع اليدين عند كل خفض ورفع
177-177	- فصل: قول من أوجب الرفع عند تكبيرة الإحرام
P	- فصل: قول من رأى الرفع كلّه واجبًا
**** ***** **** **** **** ***	- فصل: قول من غلا فأبطل الصلاة بالرفع
377-787	- فصل: مسائل تتعلق بالرفع وكيفيته وابتدائه وانتهائه
474	- المسألة الأولى
770	 المسألة الثانية
777	- المسألة الثالثة
777	- المسألة الرابعة
71-771	- المسألة الخامسة
7.1	– المسألة السادسة
174-374	المسألة السابعة
3 1 7 - 7 9 7	المسألة الثامنة
797	المسألة التاسعة
797	المسألة العاشرة
797	المسألة الحادية عشر
797	- المسألة الثانية عشر
797	- المسألة الثالثة عشر

الصفحة	الموضوع
797	- المسألة الرابعة عشر
444	- المسألة الخامسة عشر
448	- المسألة السادسة عشر
790	- المسألة السابعة عشر
797-790	المسألة الثامنة عشر
797	خاتمة المؤلف
799	الفهارس العامة
٣٠١	أولًا: الفهارس اللفظية
٣٠٣	- فهرس الآيات
7.0	 فهرس الأحاديث
٣١١	– فهرس الآثار – فهرس الآثار
719	- - فهرس الأعلام
401	- فهرس الأشعار - فهرس الأشعار
401	فهرس الكتب
400	- ثانيًا: الفهارس العلمية
401	فهرس المسائل الفقهية
771	فهرس مسائل أصول الفقه
414	 فهرس الأحاديث التي تكلم عليها المؤلف
770	- فهرس الفوائد الحديثية
777	- فهرس الرواة المتكلّم فيهم
779	فهرس الفوائد المتنوعة
TV1	فهرس المصادر
٣٨٥	فهرس الموضوعات
	w A .

ציק של צלעפציבת פציק של צלעפציבת פציק של צלעפציבת פציק של צלעפציבת פציק של צלעפציבת الرعالم اللفوائد والرعالم اللفوائد والرعالم اللفوائد والرعالم اللفوائد والرعالم اللفواة الرجائم الفولائر ولارجائم الفولائر ولارجائم الفولائر ولارجائم الفولائر ولارجائم الفولاة الررعالم اللفواكر والرعالم اللفواكر والرعالم اللفواكد والرعالم اللفواكر والرعالم اللفواة إلر جالم اللفولائد ولار عالم اللفولائد ولار عالم اللفولائد ولار عالم اللفولائد والرعالم اللفولة إلر عالم اللفولائد ولار عالم اللفولائد ولار عالم اللفولائد ولار عالم اللفولائد والرعالم اللفولة الرعالم الفولائد ولارعالم الفولائد ولارعالم الفولائد ولارعالم الفولائد والرعالم الفولا الرعالم الفولائر والرعالم الفولائر والرعالم الفولائر والرعالم الفولائر والرعالم اللفول الرعالم الفولائر والرعالم الفولائر والرعالم الفولائر والرعالم الفولائر والرعالم الفول الرعالم الفواكر والرعالم الفواكر والرعالم الفوائر والرعالم الفوائد والرعالم الفوا الرعالم لالفولائد ولارعالم لالفولائد ولارعالم لالفولائد ولارعالم لالفولائد ولارعالم لالفول الرعالم الفولائد ولارعالم الفولائد ولارعالم الفولائد ولارعالم الفولائد ولارعالم الفول والرعالم الفواائر والرعالم الفواائر والرعالم الفواائر والرعالم الفواائر والرعالم الفوا الرعالم الفولائد ولارعالم الفولائي ويتحمي الكرولار عالم الفولائد ولارعالم الفولا و وار عالم الفوائر وار عالم الفوا والرعالم الفوائر والرعالم الفعلا 🎎 ولر عالم اللفوائر ولرر عالم اللفوا والرعالم الفواكر والرعالم الفا وارعالم الفوائر وارعالم الفاء أاولر عالم الفولائر والرعالم الفوا والرعام الفوائد والرعام الفوار (المالية المال 🚶 ولار عالم الفولائد ولار عالم اللفوا حولائد ولارعالم اللفولائد ولارعالم اللفوا الرعالم الفوائد والرعالم الفوائد والرعالم الفوائد والرعالم الفوائد والرعالم الفوا الرعالم اللفوائر والرعالم اللفوائد والرعالم الفوائد والرعالم الفنوائر والرعالم اللفوا الرعالم اللفوائر والرعالم الفوائر والرعالم الفوائر والرعالم الفوائر والرعالم الفوا الرعالم الفوائد وارعالم الفوائد وارعالم الفوائد وارعالم الفوائر والرعالم الفوائد وارعالم الفوا إلىر عالم الفواائد والرعالم الفواك والرعالم الفواك والرعالم الفواكر والرعالم الفوا إلر عالم اللفوائد والرعافم الفوائد والرعالم الفوائد والرعالم الفوائد والرعاكم اللفوا إلر عالم الفوائد والرعالم الفوائد وارعالم الفوائد والرعالم الفوائد والرعالم الفوا إلر عالم الفولائد ولار عالم الفولائد ولار عالم الفولائد ولار عالم الفولائد ولار عالم الفوا إلر عالم الفولائد ولار عالم الفولائد والر عالم الفولائد ولار عالم الفولائد ولار عالم الفوا إلر عالم الفوائد والرعافم الفوائد والرعالم الفوائد والرعالم الفوائد والرعالم الفوا إلر عالم الفوائد والرعافم الفوائد وارعالم الفوائد والرعالم الفوائد والرعالم الفوا لارعالم الفولائد ولارعالم الفولائد ولارعالم الفولائد ولارعالم الفولائر ولارعالم الفوا الرعالم الفوائير والرعالم الفوائير والرعالم الفوائير والرعالم الفوائير والرعالم الفوا

ودعو ووركم وتفورف ووتر عام الفوائد والرعالم الفوائد والرعالم الفوائد وارعا نوافد وارعالم الفوائد وارعالم الفوائد وارعالم الفوائد وارعالم الفوائد وارعالم الفوائد وارعا ولائد دار عالم الفوائد دار عالم الفوائد دار عالم الفوائد دار عالم الفوائد دار عالم واقد والرعالم الفواقد والرعالم الفواقد والرعالم الفوائد والرعالم الفوائد والرعالم لاقد والرعالم الفولاقد والرعالم الفولائد والرعالم الفولائد والرعالم الفولائد والرعالم فر وار عالم الفوائد وار عالم الفوائد وار عالم الفوائد وار عالم الفوائد وار عالم ا ئد والر عالم الفوائد والر عالم الفوائد والر عالم الفوائد والر عالم الفوائد والر عالم ال قد ولار عالم الفولاند ولار عالم الفولائد ولر عالم الفولائد ولار عالم الفولائد ولار عالم ال مر وار عالم الفنوا ثير والر عالم الفوار ثير والر عالم الفوارش والر عالم الفوارش والر عالم الذ ر والر عالم اللغوائد والر عالم الفوائد والر عالم الغوائد والر عالم الفوائد وار عالم الف ولار عالم الفوائد والرعالم الفوائد والرعالم الفوائد والرعالم الفوائد والرعالم الفر وقار عالم الفنوائد وقار عالم الفنوائد وقار عالم الفنوائد وقار عالم الفنوائد وقار عالم الفنو وار عالم الفوائد وار عالم الفوائد والمستحدة والرعالم الفوائد وار عالم الفوا ولار عالم الفوائر ولار عالم الفوائر الر عالم الفوائر ولار عالم الفوائر و عالم الفوائر وار عالم الفوا الرعالم الفوائد وارعالم الفوائر ر عالم الفوائد والر عالم الفوائد مر المرافعة عالم الفوائر وارعالم الفواء كمحائم الفوائر دار عالم الفواة لأعالم الفوائر وارعالم الفوائ عالم الفوائد وابرعالم الفوائد وابرعالم الفوائد وابرعالم الفوائد وابرعالم الفوائد عالم الفوائد والرعالم الفوائد والرعالم الفوائد والرعالم الفوائد والرعالم الفوائد عالم الفوائد والرعالم الفوائد والرعالم الفوائد والرعالم الفوائد والرعالم الفوائد و عالم الفولائر والرعالم الفوائد والرعالم الفولائد والرعالم الفولائد والرعالم الفولائد و الم الفوائد ولار عالم الفوائد وار عالم الفوائد ولار عالم الفوائد ولر عالم الفوائد وا الم اللغوائير والرعالم اللغوائير والرعالم اللغوائير والرعالم اللغوائير والرعالم اللغوائير وار فم الفوا فير والرعالم الفوا ثر والرعالم الفوائد والرعالم الفوا ثير والرعالم الفوا ثير والر والفوائد وابر عالم الفوائد والرعالم الفوائد وابرعالم الفوائد وابرعالم الفوائد وابر اللغوائد والرعالم الفوائد والرعالم الفوائد والرعالم الفوائد والرعالم الفوائد وار اللغوا فير والر عالم الفغوا ثير والر عالم الفغوا ثير عالم الفغوا ثير والر عالم الفعوا ثير والر . لفنوا ثدر دار عالم الفوارثر دار عالم الفنوارثر دار عالم الفرارثر دار عالم الفرارثر دار ء لفولائر والرعالم الفولائر والرعالم الفولائر والرعالم الفولائر والرعالم الفولائد والرع فوائد والرعالم الفوائد وارعالم الفوائد وارعالم الفرائد وارعالم الفرائد وال

